وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلـمي
جامعـــة مولـــود معمـري-تيـــزي وزو
كليـــــــة الحقـــــــــوق
مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية

جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون

فرع: قانون التعاون الدولي

إعداد الطالبـة:
بوفرقان حمامة

إشراف الدكتور:
خلفـــان كريـــم

لجنة المناقشة:

د.**كاشير عبد القادر**، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا
د.**خلفان كريم**، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا
د.**تاجر محمد**، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 28/أكتوبر/2010

كلمـــــة شكـــــــــر

أشكر الله عز وجلّ الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكّنني من انجاز هذا العمل المتواضع، وأشكر أستاذي الفاضل الدكتور خلفان كريم الذي أعانني بتوجيهاته القيمة ونصائحه الموجهة فكان لي نعم الموجه.

كما أقدم شكري إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة، وأخص بالذّكر الأستاذ الدكتور تاجر محمد جزاه الله خيرا.

والله ولي التوفيق.

إهـــــداء

إلى الوالدين الكريمين عرفانا بفضلهما،

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة،

إلى أعزّ أصدقائي،

أهدي ثمرة جهدي.

✍ حمامة

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللّغة العربية :

اتفاقيات جنيف	: اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 /08/ 1949.
د. ت. ن	: دون تاريخ النشر.
د. م. ن	: دون مكان النشر.
د.ط	: دون طبعة.
ص ص	: من الصفحة إلى الصفحة.
ص	: الصفحة.
ط	: الطّبعة.
المادة الثّالثة المشتركة	: المادة الثّالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.
نظام روما	: نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا: باللّغة الفرنسية :

A.F.D.I	: Annuaire Français de Droit International.
A.F.R.I	: Annuaire Français des Relations Internationales.
C.E.T.C	: Chambres Extraordinaires au sein des Tribunaux Cambodgiens.
N°	: Numéro.
Op.cit	: Ouvrage Précité.
P	: Page.
P.U.F	: Presses Universitaires de France.

PP	: De Page à Page.
R.A.F.N.U	: Revue Française pour les Nations Unies.
R.A.S.J.E.P	: Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques.
R.D.I.S.D.P	: Revue de Droit International des Sciences Diplomatiques et Politiques.
R.F.E.C.P	: Revue Française d'Etudes Constitutionnelles et Politiques.
R.G.D.I.P	: Revue Générale de Droit International Publique.
R.I.C.R	: Revue Internationale de la Croix Rouge.
R.I.D.C	: Revue Internationale de Droit Comparé.
R.T.D.H	: Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme.
T.I.M.N	: Tribunal International Militaire de Nuremberg
T.P.I.R	: Tribunal Pénal International pour le Rwanda.
T.P.I.Y	: Tribunal Pénal International pour L'Ex-Yougoslavie.
T.S.S.L	: Tribunal Spécial pour la Sierra-Leone.
Vol.	: Volume.

مقدمـــــة

عرفت الإنسانية- منذ فجر التّاريخ- الحروب والنّزاعات، حيث كانت ترتكب أبشع الفظائع والانتهاكات للكرامة الإنسانية، فتنبه العقلاء لقواعد تستوحي الشعور الإنساني وترمي إلى حماية الإنسان في حالة الحروب، وهكذا نشأت بالتدريج ممارسات تستهجن الأفعال الّتي لا تحترم شخص الإنسان، وترسم عادات وأعراف تنظّم مسائل الحروب والنّزاعات مستمدة من الأخلاق والأديان ومبادئ القانون الطبيعي.

وبتعاقب الحقبات التّاريخية بدأت تلك المبادئ تتبلور وتعرف شكلها الحالي[1]، حيث أن همجية الحروب المتكررة والآثار الوخيمة الّتي تركتها لدى الإنسانية، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة قصد حماية الإنسانية ومصالحها، وتبين الأفعال الإجرامية الّتي تمس بكرامة الإنسان وسلامته، وتحدد العقوبة المنجرة عن ارتكابها. وبناءا على ذلك تم وضع قانون لاهاي لعامي (1899 و1907)، واتفاقيات جنيف لأعوام (1864، 1906 و1929) وغيرها، إلاّ أن ذلك لم يمنع الحروب أو يحد من قسوتها، والّتي بلغت ذروتها في الحربين العالميتين الأولى والثّانية[2].

ومنذ أن وضعت الحرب العالمية الثّانية أوزارها، ونظرا لما أفرزته من تجارب قاسية وخرق للأحكام الدولية المتّفق عليها، سارعت الدول الّتي ذاقت مرارة تلك الحرب وشهدت أبشع صور العنف، إلى التّصديق على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف عام 1949، على أمل أن يكون لها صكا قانونيا قويا، يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان حتى في زمن الحرب، وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النّزاعات المسلّحة،

1- أنظر: **حناشي رابح**، النّظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص.6.

2- أنظر: **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطّباعة والنّشر، الجزائر، 2003، ص.8.

وقد جاء البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف في 1977 ليؤكّدا هذه الإرادة[1]**.** فشكّلت بذلك القواعد الّتي جاءت في الاتفاقيات والبروتوكولين ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

ينصرف القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، والرامية إلى حلّ المشكلات الإنسانية النّاشئة بصورة مباشرة من النّزاعات الّتي تحمي الأعيان والأشخاص الّذين تضرروا، أو قد يتضررون بسبب النّزاعات المسلّحة، وهي قواعد تقوم على التّمييز بين نوعين من النّزاعات، وهما النّزاعات المسلّحة الدولية والنّزاعات المسلّحة غير الدولية.

يعرف النّزاع المسلّح الدولي بأنّه اللّجوء إلى العنف بين دولتين أو أكثر، سواء بإعلان سابق أو بدونه. وقد أشارت إلى هذا النّزاع المادة المشتركة **2** بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث قررت أنّه: «**حالة حرب أو اشتباك مسلّح يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب»،** وتختّص بتنظيمه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها عام 1977[2].

بينما يعرف النّزاع المسلّح غير الدولي أنّه: «**النّزاع الذي يدور على إقليم دولة واحدة ما بين قواتها المسلّحة وقوات مسلّحة منسقة أو جماعات نظامية مسلّحة أخرى وتمارس تحت إقليمه من السيطرة ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة**

1- أنظر: **المخزومي عمر محمود**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**،** الطّبعة الأولى، دار الثقّافة للنّشر والتّوزيع، 2008، ص.15.

2- راجع: نص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلّقة بحماية ضحايا النّزاعات المسلحة الدولية.

ومنسقة»، وهو نزاع تطبق عليه القواعد الواردة في المادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1977[1].

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بصفتها الآمرة، بمعنى أن قواعده ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا يجوز لأية دولة في الجماعة الدولية أن تتفاوض على أية موضوعات تتعارض مع القواعد الآمرة. والأمر لا يقف عند هذا الحد حول ما يتعلّق بمدى إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني، فهناك ضوابط أخرى تزيد من إلزامية قواعده، كعد المخالفات الجسيمة لقواعده بمثابة جرائم حرب، وترتيب المسؤولية وفرض العقوبات على الدول الّتي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

فلم يتضمن القانون الدولي الإنساني فقط، القواعد الأساسية لحماية الإنسان في زمن النّزاعات المسلّحة، إنّما اشتمل على عدة آليات عامة لكفالة احترام هذه القواعد، وفَرض عدة التزامات أساسية لمكافحة أي فعل يشكّل انتهاكا جسيما لكرامة الإنسان وسلامة المجتمعات المدنية. إذ خصص جزء من أحكامه لمكافحة الانتهاكات الجسيمة الّتي ترتكب في النّزاعات المسلّحة الدولية، انطلاقا من مبدأ أن العقاب ركن أساسي في أي نظام قانوني، وأن الخوف من توقيع الجزاء يشكّل عنصرا هاما للحد من الجريمة. وقد اعتبرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدول المتعاقدة مسؤولة على حظر هذه الانتهاكات وضرورة مكافحة مرتكبيها[3]. ويكون بذلك القانون الدولي الإنساني قد حسم الجدل بأن

1- وقد أشارت المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالنّزاعات المسلحة غير الدولية إلى هذا النّوع من النّزاعات دون أن تعرفه. فقد انطلقت فقط من واقع حدوثه على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة وفرض التزامات على أطراف النّزاع، بينما البروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1977 هو الّذي حدد جملة من المواصفات الخاصة بالنّزاع الداخلي وقدم لها التّعريف المذكور.

2- أنظر: **المخزومي عمر محمود**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**،** مرجع سابق، ص.85.

3- أنظر: **مطر عصام عبد الفتاح**، القانون الدولي الإنساني، مصادره- مبادئه- وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.233-234.

حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأموال ذات الطّابع المدني، وجميع الفئات الأخرى التي يحميها ذلك القانون في إطار النّزاعات المسلّحة الدولية[1].

أما بالنسبة للحروب الأهلية لا يوجد في القانون الدولي اليوم، لسوء الحظ، إلاّ قواعد أوّل تنظيم للسلوك في النّزاعات الداخلية، الّتي تعتبرها العديد من الدول جزء من تشريعها المحلي، لذا تكون قائمة جرائم الحرب فيها قصيرة. هذا، ثم إن البروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1977 الّذي يتضمن قواعد أساسية للسلوك في النّزاعات الداخلية، لا توجد فيه أحكام عن المسؤولية الجنائية، ومدى جرائم الحرب في القانون الدولي العرفي ليس واضحا لمثل تلك الحروب كما هو بالنّسبة للحروب الدولية[2].

تعد غالبية النّزاعات المسلّحة الّتي عرفها العالم منذ فترة التّسعينات، نزاعات داخلية يغذّيها التّحريض، والتّشجيع والتّمويل الأجنبي، وهي من أشّد النّزاعات فتكا تؤدي غالبا إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، نظرا لخرقها الواسع لحقوق الإنسان. وقد كثرت بعدما تصاعدت مطالب الانفصال وحق تقرير المصير لحركات المعارضة في العديد من الدول حول العالم، لا سيما في الدول ذات الحكم الديكتاتوري.

ففي العقد الماضي تعرضت عدة مناطق من العالم لأحداث خطيرة، انتهكت فيها كل الأعراف والمواثيق الدولية، وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وانتهكت حقوق الإنسان في مناطق شتى من العالم أبشع انتهاك، وأبيدت أجناس وأعراق بشرية تحت سمع وبصر العالم والمنظمات الدولية[3]، كما حدث في يوغسلافيا ورواندا وفي سيراليون وكمبوديا، في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكما يحدث كذلك في دارفور غربي السودان. ولقد عزا كثيرون بحق تكرار حدوث مثل تلك الانتهاكات إلى ضعف

1- أنظر: **الشلالدة محمد فهاد**، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005. ص.351.

2 - **R- RATNER Steven ,** "Crimes de guerre", In **GUTMAN Roy** et **RIEFF David** « Crimes de guerre, Ce que nous devons savoir », Autrement, Fondation de France,2002, p. 145.

3- أنظر: **حسن سعيد عبد اللطيف**، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.161.

النّظام الجزائي الدولي، وافتقاره إلى الآلية التي يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وتقديمهم إلى المساءلة القانونية وإيقاع العقاب عليهم.

بيد أنّه، نتيجة انتشار وتفاقم الأعمال الوحشية الّتي صاحبت معظم النّزاعات المسلّحة غير الدولية، والّتي أصبحت الوضع الغالب للنّزاعات الّتي تشهدها مختلف بقاع العالم منذ نهاية الحرب الباردة، وكذا نتيجة لكثرة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وللقوانين والأعراف الإنسانية الّتي يهتز لها ضمير الإنسانية[1].

ولما كانت آثار هذه النّزاعات تُرتب نتائج خطيرة، تفوق في بعض الحالات تلك الآثار الّتي تُحدثُها النّزاعات الدولية، وأمام العمليات واسعة التّنكيل بالأفراد الّتي تتّم للأسف على مسمع ومرئ من الجميع، علما بأنّها تتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1977[2]، استفاق الضمير الإنساني وانتشر الوعي بضرورة تجريم هذه الأعمال ومحاكمة مرتكبيها، وأصبح من اليقين أن الجرائم المرتكبة إبان النّزاعات غير الدولية من الجرائم المهمة والخطرة، الّتي تهدد المجتمع الدولي وتلحق كوارث مفجعة بالإنسانية كجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية.

وأن تجريم هذه الجرائم من الناحية الواقعية، لا قيمة له إن لم يرافق ذلك وضع القواعد القانونية لمعاقبة الأشخاص الّذين يرتكبون هذه الجرائم. مما حدا بالمجتمع الدولي إلى السعي لوضع الأسس الكفيلة لتوقيع الجزاء على المخالفات الّتي وقعت، وتقع في إطار النّزاعات المسلّحة غير الدولية.

من هذا المنطلق، أصبح الحديث عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، من الاتّجاهات الحديثة في القانون الدولي ومن الموضوعات الرئيسية في القانون الدولي الإنساني، فلا يمكن تصور الحديث عن

1- أنظر: **سمعان بطرس فرج الله**، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص.437.

تنفيذ هذا القانون دون بحث المسؤولية القانونية عن عدم تنفيذ أحكامه، ذلك أن المسؤولية هي الوسيلة القانونية الّتي تحدد الشّخص المخالف الّذي انتهك القانون، وتفرض عليه التزامات كجزاء على المخالفة الّتي ارتكبها.

وبات من الضروري الحديث عن مختلف التّطبيقات في تحديد الجهة القضائية الّتي تولّت محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات الداخلية، الّتي عرفها العالم منذ نهاية الحرب الباردة، إذ تُعبّر تلك التطبيقات عن رغبة المجتمع الدولي في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب في جميع أوقات النّزاع المسلّح، دون النّظر إلى طابعه، سواء كان دوليا أم داخليا، وبالتّالي مراجعة أقدم قواعد القانون الدولي الإنساني الّتي تقوم على التّمييز بين النّزاعات المسلّحة الدولية والنّزاعات المسلّحة غير الدولية.

وعليه فإن الإشكالية الّتي يتمحور عليها موضوعنا هي: **الدور الّذي أداه القضاء الجنائي الدولي في تثبيت الجزاء على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية؟**

وسعيا لتحقيق الهدف من هذه الدراسة، ألاّ وهو محاولة إبراز دور القضاء الجنائي الدولي في مجال إثارة المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الّتي تقع ضد القانون الدولي الإنساني في إطار النّزاعات المسلّحة الداخلية، وبالتّالي توقيع الجزاء عليهم جراء ارتكاب تلك الانتهاكات الجسيمة، والّتي طالما افتقر إليها المجتمع الدولي بحكم عدم إثارتها في المواثيق الّتي تنظّم هذا النّوع من النّزاعات، فإنّه ارتأينا إتّباع مجموعة من المناهج العلمية بما فيها المنهج الوصفي، المنهج التّحليلي والمنهج المقارن.

وسنتناول هذا الموضوع من خلال فصلين، على أن نخصص الفصل الأول للبحث في الجرائم الّتي تقع ضد القانون الدولي الإنساني زمن النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع غير الدولي، من خلال دراسة تطبيق الجرائم الدولية (جرائم الحرب، الجرائم ضد

الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية) في تلك النّزاعات. أما الفصل الثّاني من هذا البحث، فسنتناول فيه الشقّ الجزائي لهذه الجرائم، وذلك من خلال البحث في قيام المسؤولية الجنائية عن ارتكاب تلك الجرائم في النّزاعات الداخلية، ومختلف الجهود الّتي بذلها القضاء الجنائي الدولي في سبيل تكريس توقيع الجزاء على مرتكبيها، مع التّركيز نوعا ما على دور المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشّأن، كونها آخر الانجازات الدولية وتطور لا مثيل له.

الفصل الأوّل

جرائم القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلـّحة غير الدولية

شهد القانون الدولي الإنساني تطورا مهما فيما يتعلّق بتزايد الاهتمام الدولي بالجرائم المرتكبة في النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع غير الدولي. فقد توصل التّنظيم الدولي الحالي إلى إرساء قواعد قانونية دولية، ذات طبيعة اتفاقية وعرفية في مجال تحريم تلك الجرائم، حتى في زمن النّزاعات المسلّحة الداخلية، وفي مقدمتها جرائم الحرب.

تُعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الّتي سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حد أدنى لمراعاتها من خلال عدة مواثيق، لا سيما بعد الحرب العالمية الثّانية، حيث اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949 لتخصيص الحماية لمجموعات مختلفة من الأشخاص وكانت النّزاعات المسلّحة الدولية محور هذه الاتفاقيات. أُلْحقَ بها في عام 1977 بروتوكولين إضافيين، أوضح الأول القواعد الواجب تطبيقها في النّزاعات المسلّحة الدولية، وحدد الثّاني القواعد المطبقة في النّزاعات المسلّحة الداخلية، لكن دون أن يمتد مفهوم جرائم الحرب إلى النّزاعات الداخلية.

لقد بقي الأمر على حاله إلى غاية إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ساهمت في إبراز الفكرة، وبعدها جاء نظام روما وكرس تطبيق القواعد المتعلّقة بالنّزاعات المسلّحة الدولية على النّزاعات المسلّحة غير الدولية، فأصبح مستقرا في واقع المجتمع الدولي- بما لا يدع مجالا للشك- أن جرائم الحرب صورة من صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية (المبحث الأول).

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر آخر، سواء كانت مستمدة من اتفاق دولي أو كانت مستمدة من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام. بل وإن مخالفة هذه القواعد يشكّل أيضا جرائم ضد القانون الدولي الإنساني زمن النّزاعات المسلّحة، وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية الّتي تعد من أبشع الجرائم

الدولية بحق البشرية، ومن أهم صور الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الإنسان أثناء النّزاعات المسلّحة غير الدولية (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل

جرائم الحرب صورة من صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية

شهد التّكييف القانوني لجرائم الحرب مراحل كثيرة من التطّور، كان من أهم هذه التطورات امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى النّزاعات المسلّحة غير الدولية، إذ أصبح الرأي القائل بأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الّتي تُرتكب في النّزاعات المسلّحة غير الدولية تُشكّل جرائم حرب، يحظى بالقبول على نطاق واسع، مما جعلها مكتملة الأركان والشّروط كإحدى الجرائم الدولية الّتي تعارف المجتمع الدولي على تجريمها، وتتّسم بخصوصيات جد مهمة (المطلب الأول).

والحقيقة أن التوسع في مصطلح جرائم الحرب ليشمل الأفعال الّتي تقترف في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، لم تكن نتيجةً سابقةً على الإطلاق حين وضع اتفاقيات جنيف، فهذا التوسع تَطَور مع تَطَوّر المفاهيم الإنسانية في المجتمع الدولي، وكذلك مع كثرة الحروب الأهلية، مما حدا إلى إدراج جرائم الحرب في النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع غير الدولي (المطلب الثّاني).

المطلب الأول

خصوصيات جرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية

تُعتَبر جرائم الحرب من أبشع الجرائم الّتي تُرتكب أثناء النّزاعات المسلّحة بين الدول والحروب الأهلية، وهي من أقدم الجرائم الدولية الّتي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا[1]. غير أن نّظام روما شمل الأفعال جميعها، فقد مثّل لبنة جديدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، وذلك بضمه قائمة مجمعة من جرائم الحرب الّتي تُرتكب أثناء النّزاعات المسلّحة غير الدولية (الفرع الأول). وكغيرها من الجرائم الدولية الّتي تعارف المجتمع الدولي على تجريمها، تقوم جرائم الحرب على مجموعة من المبادئ، تُشكّل في مجملها قواعد مشددة لردع المجرمين الدوليين أو كلّ مجرم حرب (الفرع الثّاني)، وتتكون من مجموعة من الأركان أو العناصر، الّتي إذا ما توفّرت في جريمة تُكيّف على أساس أنّها جريمة حرب (الفرع الثّالث).

الفرع الأول

تحديد جرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلـّحة غير الدولية

أدرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الأفعال، معتبرا ارتكابها من قبيل جرائم الحرب في النّزاعات المسلّحة الداخلية (أولا)، وبذلك يكون قد تبنى التّعريف العام لجرائم الحرب، بتجمعيه كل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ووضعها في اتفاقية روما، بالتّالي توسيع حماية الحقوق أثناء النّزاعات المسلّحة الداخلية (ثانيا).

1- يرجع أصل هذه الجرائم إلى مخالفة القواعد العرفية الّتي تحكم وتنظّم الحرب ، وكذلك القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907، والقواعد الّتي وردت في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب لعام 1919، ثم في لائحة نورمبرغ 1945 ولائحة طوكيو لعام 1945، و أيضا في المادة 12/2 من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لسنة 1952، وكذلك مخالفة نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وأخيرا مخالفة المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: تعداد الأفعال المشكّلة جرائم حرب في النّزاعات المسلّحة غير الدولية

ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعدادا هائلا للأفعال والتّصرفات الّتي تُعد جرائم حرب في النّزاعات المسلّحة غير الدولية[1]، والّتي يعد اقترافها اعتداء على مبادئ الإنسانية وإنكارا صارخا لحقوق الإنسان، وانتهاكا جسيما لمصلحة جوهرية من مصالح النّظام الدولي.

تستند في تجريمها إلى كتلة كبيرة من الاتفاقات والوثائق الدولية الّتي تصدت للحد من الحروب والتّخفيف من مآسيها، بدايةً باتفاقية جنيف لعام 1864 إلى اتفاقات جنيف لعام 1949، وغيرها من المبادئ والأحكام الّتي حازت مركز القانون الدولي العرفي، خاصة النّزاعات التي عرفها العالم منذ مطلع التّسعينات الّتي اتّسمت بالطّابع الإقليمي والمحلي، والّتي شَكّلَتْ بالفعل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، ومساسا بكل القيم الإنسانية والحضارية.

فكان لابدّ من التّركيز على المادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثّاني، حيث قسمت المادة **2/8 (جـ)** و**(هـ)** من نظام روما جرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، إلى قسمين:

- قسم الانتهاكات الجسيمة للمادة الثّالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.
- قسم الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع غير الدولي.

أ. الانتهاكات الجسيمة للمادة الثّالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتقع ضمن هذه الطّائفة أربع جرائم وهي[2]**:**

1- أنظر: نص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: الفقرة 2 (جـ) من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتّشويه والمعاملة القاسية، والتّعذيب؛
2. الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
3. أخذ الرهائن؛
4. إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكّلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنّه لا غنى عنها.

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلّحة غير الدولية في النّطاق الثابت للقانون الدولي، وهناك اثني عشر فعلا يندرج تحت هذه الطائفة وهي:

1. توجيه هجمات ضد السكان المدنين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي؛

3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما دام يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلّحة؛

4. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألاّ تكون أهدافا عسكرية؛

5. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

6. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة **2 (و)** من المادة السابعة أو التعقيم القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي يشكّل أيضا انتهاكات خطيرة للمادة الثـّالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

7. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاما أو طوعيا في القوات المسلّحة أو في جماعات مسلّحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

8. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنين لأسباب تتصل بالنّزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

9. قتل أحد المقاتلين العدو أو إصابته غدرا؛

10. إعلان أنّه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النّزاع للتشويه البدني أو لأي نوع آخر من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تُبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

12. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تُحتّمه ضرورات الحرب[1].

تُعتَبر أغلب البنود التي جاءت بها المادة **8** من نظام روما جزء لا يتجزأ من قانون لاهاي وقانون جنيف. وإن كان نظام روما الأساسي قد جاء بأحكام أكثر تطورا في بعض

1- أنظر: الفقرة 2 (ه) من المادة 8 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المجالات، وأضاف تصرفات جديدة كتلك التي جاءت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقّتة[1]، فقد قام بتجميع كل الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب ووضعها في نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا تثبيت لمبدأ الشرعية الجنائية في مجال القانون الدولي الجنائي[2].

لكن تبقى مع ذلك جرائم الحرب غير محددة نهائيا، فتثور دائما إشكالية إمكانية تنوعها، ودليل ذلك المادة **8** نفسها من هذا النّظام، حيث جاءت معبرة عن مدى صعوبة حصر ما يمكن القول عنه جريمة حرب، خاصة مع إدخال الجرائم التي تقع أثناء النّزاعات المسلّحة غير الدولية ضمن نطاق التّجريم الدولي، وما تُشَكّلُه هذه الأخيرة من تداخل مع ما يطْلق بالاضطرابات أو التوترات الداخلية [3].

ثانيا: التطورات الّتي سجلها نظام روما بشأن جرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية

مثّل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لبنة جديدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، بالتّالي قواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك بالنّص في متنه على الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النّزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدولي[4]، متجاوزا بذلك تحديد اختصاص المحكمة في الانتهاكات الجسيمة لأحكام المادة **3** المشتركة لاتفاقيات جنيف.

1- Voir : **BAZELAIRE THIERRY CRETIN Jean-Paul**, La justice pénale internationale : son évolution son avenir De Nuremberg à La Haye, P.U.F, Paris, 2000. p. 80.

2- أنظر: **براء منذر كمال عبد اللطيف**، النّظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطّبعة الأولى، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، عمان، 2007، ص.201.

3- أنظر: **معمر بشوي لندة**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2008، ص.213.

4-Voir **: ROBERGE Marie-Claude**, "La nouvelle Cour pénale internationale : Evolution préliminaire"**,** In R.I.C.R**,** N°832, 1998. p.727.

ذهبت المادة **8** من نظام روما الأساسي، إلى مدى أبعد من مجرد إيراد نصوص الانتهاكات الجسيمة الّتي تضمنتها اتفاقيات جنيف، أي أنّها جرمت العديد من الأفعال الّتي لم تَكُن قد ترسخت بعد بصفة قاطعة، باعتبارها جرائم حرب في القانون الدولي العرفي[1].

هذا، ولم ترد جرائم الحرب الواردة في الاتفاقيات بصورة حصرية، رغم التّفصيل الذي تناولته في هذا المجال المادة **8**، ما يستَدل من عبارة النّص على اختصاص المحكمة بجرائم الحرب مقرونة بعبارة "**ولاسيما عندما تُرتَكَب في إطار خطّة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النّطاق لهذه الجرائم**"[2].

وتظهر هذه الأهمية والتطّور بصفة أكبر، في مجال حماية النّساء والأطفال أثناء النّزاعات المسلّحة، فقد حظي هذا الموضوع بعناية كبيرة في نظام روما بعد التأثير الكبير الذي مارسته المنظمات الدولية غير الحكومية[3].

وسع التّعريف الوارد في نص الفقرة الثّانية من المادة **8** من نظام روما الأساسي بشكل معتبر من فكرة جرائم العنف الجنسي[4]، حيث أن جميع أفعال «**الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التّعقيم القسري، أو** أي **أشكال أخرى من أشكال العنف الجنسي**»[5]، تُشَكّلُ انتهاكًا خطيرا للمادة الثّالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وأصبح هذا التّعريف بموجب نظام روما يستجيب أكثر لمقتضيات العصر الحالي الّذي يشهد تفاقما كبيرا لمثل هذه الأفعال الوحشية.

1- أنظر: **بن حمودة ليلى**، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، 2008، ص.342.

2- أنظر: **حناشي رابح**، النّظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، مرجع سابق، ص.122.

3- أنظر: **حسن سعيد عبد اللطيف**، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التّشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، مرجع سابق، ص.251.

4- وذلك على خلاف المواثيق الدولية السابقة، الّتي ذكرت الجرائم الجنسية بشكل سطحي وأدرجتها إما ضمن جرائم الاغتصاب أو المعاملة اللاانسانية أو المهينة. راجع: **معمر يشوي لندة**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص.212.

5- أنظر: الفقرة 2 من المادة 8 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأكثر من ذلك، فقد كيفَ نظام روما الأساسي هذه الأفعال تكييفا مزدوجا "جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية"، بهدف تعزيز حماية واحترام الحقوق الأساسية للمرأة، حتى لا تكون وسيلةً للتّطهير العرقي الإثني، كما وقع في نزاع يوغسلافيا ورواندا[1].

سجل نظام روما تطورا آخر فيما يتعلّق بحماية حقوق الطفل، فالفقرة الثّانية من المادة **8** تَعتبر عملية تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلّحة أو في جماعات مسلّحة باستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية، جريمة حرب[2].

أصبح النّص الوارد في المادة **2/8** من نظام روما الأساسي، باختلاف ما كان منصوصا عليه من قَبل في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، الّذي يعتبر "المشاركة الفعلية" للأطفال في الأعمال الحربية هي الصورة الوحيدة لجريمة الحرب، يسمح بتغطية جميع الحالات الممكنة لتجنيد الأطفال، سواء تم ذلك في إطار نزاع مسلّح دولي أو غير دولي، وسواء كان ذلك بإشراكهم الفعلي في القتال أو في عدة أعمال حربية أخرى، مثل (التّجسس، التّخريب أو استخدامهم كمبعوثين، أو كحراس في مناطق الحراسة العسكرية).

وضع نظام روما الأساسي أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية، في كلّ هذه الحالات، نصا جنائيا يتضمن أفعالا لم تكن تُعتَبر كجرائم حرب في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول فحسب، إنّما لم يكن معترفا بها حتّى ضمنيا في القانون الدولي الإنساني[3].

1- يمكن الرجوع في ذلك إلى:

-**KHERAD Rahim**, "La compétence de la cour pénale internationale", In Recueil Dalloz, N° 39, 2000, p.589.

-**URBINA-JULIO Jorge**," La protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction pénale internationale", In R.I.C.R, N° 840, 2000. p. 12.

2- وفي كثير من الحروب الأهلية يكون الأطفال هم محل العمليات العدائية، إذ تتضاعف معدلات الوفيات في صفوفهم أثناء النّزاعات المسلّحة غير الدولية، ويمكن تمثيل الوضع المأساوي للأطفال أثناء النّزاعات المسلّحة بتأثير الحرب الأهلية اليمنية الثّانية على هذه الفئة، الّتي اندلعت في 1994/05/04م، وكذلك ما حدث لأطفال رواندا خلال المجازر التي ارتكبت في أفريل 1994، خارقة بذلك كل قواعد القانون الدولي الإنساني.

3- أنظر: نص المادة 2/8 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تجدر الإشارة إلى أنّه، رغم الأهمية البالغة لإدراج جرائم الحرب المرتكبة أثناء النّزاعات المسلّحة الداخلية في نظام روما الأساسي، يظلّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدودا بهذا الخصوص، ذلك لأنّه ليس كل الأفعال المجرمة في نظام روما في إطار النّزاعات المسلّحة الدولية، مجرمة في إطار النّزاعات المسلّحة غير الدولية. فقد جاء النّظام خاليا من أية إشارة إلى حظر استعمال أسلحة معينة أو مواد معينة، أيا كان نوعها أثناء النّزاعات المسلّحة الداخلية[1].

لكن يبقى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حين ذكر كافة صور جرائم الحرب في المادة **8** منه، السابق الإشارة إليها آنفا، يكون قد تبنى التعريف العام لجرائم الحرب، ذلك التّعريف الّذي ينص على أنّها أفعال غير مشروعة تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب، بواسطة أشخاص طبيعيين سواء كانوا من رجال السلطة والحكم، أو أفراد عاديين. وعدم شرعية هذه الأفعال ثابت بالعرف الدولي المستقّر في وجدان دول العالم، الّذي تم تدوينه في اتفاقيات دولية عديدة، أهمها اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب سواء البرية أو البحرية، أو السكان المدنيين أو أسرى الحرب، وبعض الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة [2].

الفرع الثـّاني

المبادئ التي تحكم جرائم الحرب

تُمثّل جرائم الحرب تلك الجرائم التي تُرتَكَب في وقت النّزاعات المسلّحة بين الدول والحروب الأهلية، تحكمها مجموعة من المبادئ تُشكّل في مجملها قواعد مشددة لردع المجرمين الدوليين أو كلّ مجرم حرب. تتلخّص أهم هذه المبادئ في: مبدأ استبعاد قاعدة

1-Voir : **POLITI Mauro,** "Le statut de Rome de la cour pénale internationale, le point de vue d'un négociateur", In R.G.D.I.P, N°2, 1999, p.834.

2- أنظر: **حموده منتصر سعيد**، المحكمة الجنائية الدولية، النّظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص.147.

التّقادم من التّطبيق على جرائم الحرب (أولا)، ومبدأ عدم سريان نظام الحصانات على هذه الجرائم (ثانيا)، وكذا مبدأ جواز التّسليم فيها (ثالثا).

أولا: عدم الخضوع لنظام التّقادم

يقْصد بالتّقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي المدة، بمعنى أن حق متابعة المجرم ينقضي بمجرد مضي المدة المحددة قانونيا، كذلك الحال بالنّسبة للعقوبة، حيث أنّه إذا مرت مدة زمنية قانونية ولم تباشر السلطات المختصة إجراءات تنفيذها على المتّهم، فإنّها تتقادم ولا يحقّ لها بعد ذلك المطالبة بتنفيذها [1].

إن القاعدة المستمرة في القانون الدولي هي عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبالنّسبة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لم تذكر أي شيء عن مبدأ خضوع جرائم الحرب لنظام التّقادم، فقد تم تأكيد هذا الأخير في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2]، إذ تنص المادة **1** من هذه الاتفاقية على: «**لا يسري أي تقادم على الجرائم التّالية بصرف النّظر عن وقت ارتكابها:**

أ. جرائم الحرب الوارد تعريفها في النـّظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادرة في أوت 1945، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المحددة في اتفاقيات جنيف المعقودة في أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب.

1- أنظر: **بن ناصر فائزة**، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، (حالة الجريمة الدولية)، -دراسة تحليلية-، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص.13.

2- اعتمدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعرضت للتّوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، وبدأ نفاذها في 11 نوفمبر 1970، وهي تنطبق على كل من الملاحقة القضائية و تنفيذ الأحكام، و تشمل جرائم الحرب وخاصة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والجرائم ضد الإنسانة المقترفة في زمن الحرب أو زمن السلم. كما أن الاتفاقية نافذة المفعول بأثر رجعي، إذ أنّها تلغي التّقادم الذي كان قد تم إرساؤه بموجب قوانين أو قواعد أخرى.

ب. "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية..." [1].

ووفقا للمادة **4** منها أيضا، فإنّه على الدول الأطراف فيها، الالتزام بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بكلّ منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التّقادم، أو أي حد آخر على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم الأخرى المشار إليها في المادتين الأولى والثّانية من هذه الاتفاقية[2].

كما جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكّد ويعزز هذا التوجه، بعدم سريان التّقادم على جميع الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة، إذ نصت المادة **30** منه على أنّه:" **لا تسقط الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة بالتّقادم أيا كانت أحكامه**"، حتى لا يتّخذ مضي الزمن وسيلة للتّهرب من العدالة الجنائية[3].

وأخيرا، فقد جرى العمل في القضاء الدولي على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بحيث يمكن القول أن قاعدة عدم تقادم هذه الجرائم أصبحت قاعدة عرفية، من ثم تلتزم بها جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي، حتى تلك الّتي لم تنضم إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[4].

تتمثّل الحكْمة من استمرار تجريم ومنع التّقادم في جرائم الحرب، كما وردت في ديباجة الاتفاقية، في أن هذه الجرائم من أخطر الجرائم في القانون الدولي، والمعاقبة الفعالة لها تُشكّل عنصرا فعالا في منع وقوعها وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما أن

1- أنظر: النص الكامل للمادة 1 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

2- أنظر: النص الكامل للمادة 4 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

3- أنظر: **براء منذر كمال عبد اللّطيف**، النّظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 216 -217.

4- أنظر: **أبو العطا رياض صالح**، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص.72.

إخضاعها لقواعد القانون الداخلي المتّصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلقًا شديدا لدى الرأي العام العالمي، لحيلولته دون وقوع ملاحقة ومحاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم[1].

ثانيا: عدم سريان نظام الحصانات عليها

يقضي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة المقررة لرؤساء الدول أو لأعضاء الحكومات، بالنّسبة للأفعال الّتي تُشكّل جرائم في نظر القانون الدولي، بمسؤولية مرتكب الجريمة الدولية حتى لو كان يتصرف وقت ارتكابها بوصفه رئيسا للدولة أو أحد أعضاء حكومتها. ولا يعفيه من المسؤولية، ادعائه بأن ما اقترفه كان يعد عملا من أعمال السيادة الّتي لا تخضع للرقابة القضائية، ذلك أن مجال تطبيق نظرية أعمال السيادة يقتصر فقط على القانون الداخلي، ولا يمتد إلى القانون الدولي. كما يقضي هذا المبدأ، بعدم الاعتداد بالمزايا والحصانات الدولية أو الدبلوماسية، المقررة لرؤساء الدول أو لأعضاء حكوماتهم[2].

إذا كان وضع القانون الدولي في السابق يبرر الحصانة المطلقة لكبار المسؤولين عن الجرائم الدولية الّتي يرتكبونها، فإنّه لم يعد هناك أي تبرير للاستمرار في ذلك المنطق، نظرا للتطورات الهائلة والمهمة الّتي عرفها القانون بمختلف فروعه[3]. فالحصانة القضائية الجنائية، ليس لها محل في جرائم الحرب وقواعد القانون الدولي الجنائي الّذي يأخذ بمبدأ المساواة أمام هذا القانون على إطلاقه دون استثناءات، وذلك بالنّظر لخطورة تلك الجرائم والقيم الّتي يعتَدى عليها [4].

1- أنظر : ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

2- أنظر: **أبو العطا رياض صالح**، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص.83.

3- راجع في ذلك : **خلفان كريم**، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص.212.

4- أنظر: **حناشي رابح**، النّظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، مرجع سابق، ص.32.

كرست العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية هذه القاعدة المتمثّلة في استبعاد الحصانة القضائية الجنائية، مستبعدةً بذلك أي نوع من الحصانات أو العفو على تلك الفئات من رؤساء الدول أو غيرهم من كبار المسؤولين، في حالة ارتكابهم جرائم الحرب.

نصت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على أنّه: «**لا تسري أحكام هذه الاتفاقية في حالة ارتكاب أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الّذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب** أي **جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الّذين يجبرون اتفاقا على ارتكابها بصرف النّظر عن درجة التّنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الّذين يسمحون بارتكابها**».

كان مصدر هذه القاعدة المادة **227** من معاهدة فرساي، الّتي مفادها تقييد حصانة رؤساء الدول بموجب القانون الدولي، لا سيما في حالة ارتكاب أفعال يجرّمها ذلك القانون. وبموجب نفس المادة من تلك المعاهدة، قام الحلفاء والقوى الأخرى في الحرب العالمية الأولى بتوجيه اتهام علني إلى "غليوم الثاني" (قيصر ألمانيا)، بارتكاب أبشع انتهاك لأخلاقيات الجماعة الدولية وحرمة المعاهدات[1].

كما أكّدت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقّتة، وكذلك نـظام الأساسي روما للمحكمة الجنائية الدولية هذه القاعدة، حيث استُبعد مبدأ الحصانة حتى لا يتذرع أحد بها للتخلّص من المساءلة عن ارتكاب جريمة دولية، بالتالي الإفلات من العقاب[2].

1- Voir : **HUET André** et **KOERING-JOULIN Renée**, Droit pénal international, P.U.F, 1ere édition, Paris, 1994, p.49 -50.

2- فقد نصت المادة 27 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنّه:"

1. يطبق هذا النّظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنه لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.
2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد تربط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ثالثا: قاعدة جواز التّسليم فيها

يقصد بالتّسليم؛ ذلك الإجراء الّذي بموجبه تطلب دولة من دولة أخرى، أن تُسلّمها شخص تعتبره الدولة الطّالبة شخصا متابعا[1].

إذا كان المبدأ العام في التّشريعات الداخلية عدم جواز التّسليم وتبادل المجرمين في إطار التّعاون القضائي بين الدول، فإن جرائم الحرب قد توصلت بشأنها الآراء الدولية إلى جواز التّسليم فيها، ما تأكّد بصورة جلية من تسليم مجرمي الحرب الدوليين في المادة **228** من معاهدة فرساي لسنة 1919[2]، وكذلك ما جاء في لوائح الجمعية العامة للأمم المتّحدة المتعاقبة، الّتي تطالب بمحاكمة وتسليم المجرمين منها:

- اللاّئحة رقم 2712 (الدورة-25) الصادرة في 12/15 / 1970 والمتعلّقة بـــ "مسألة معاقبة مجرمي الحرب والمسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية".

- اللاّئحة رقم 2840 (الدورة-26) الصادرة في 18 ديسمبر 1971 المتعلّقة بـــ "مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية".

- اللاّئحة رقم 3074 (الدورة-28) الصادرة في 12/3/ 1983 المتعلّقة بـــ "مبادئ التّعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية"، الّتي تضمنت ضرورة تقديم الأشخاص الّذين تقوم ضدهم دلائل، على أنّهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، للمحاكمة ومعاقبتهم إذا

1- أنظر: **بن ناصر فائزة**، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، (حالة الجريمة الدولية)، -دراسة تحليلية-، مرجع سابق، ص.11.

2- تنص المادة 228 من معاهدة فرساي لعام 1919 على أنّه: "تعترف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء، بالحق في محاكمة ومعاقبة من ثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية للقوانين وأعراف الحرب، أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة".

وجِدوا مذنبين، كقاعدة عامة في البلدان الّتي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وتتعاون الدول، في هذا الصدد، في كلّ ما يتّصل بتسليم هؤلاء الأشخاص[1].

كما تقضي المادة **3** من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بأن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتّخاذ جميع التّدابير الداخلية - التّشريعية أو غير التّشريعية-، اللاّزمة كي يصبح في الإمكان القيام - وفقا للقانون الدولي- بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة **2** من هذه الاتفاقية[2].

هذا، وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في المادة **32** منه، التزام الدول المتعاقدة بالتّضامن في حالة التّسليم[3].

1- لمزيد من التّفاصيل راجع: مضمون لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- اللاّئحة رقم 2712 (الدورة-25) الصادرة في 12/15 / 1970 والمتعلّقة بـــ "مسألة معاقبة مجرمي الحرب والمسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية". على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=A/RES/2712(xxv)&TYPE=refere=http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml&Lang=A

- اللاّئحة رقم 2840 (الدورة-26) الصادرة في 18 ديسمبر 1971، المتعلّقة بـــ "مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية". على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2840 (xxvi)&TYPE=refere=http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml&Lang=A

- اللاّئحة رقم 3074 (الدورة-28) الصادرة في 12/3/ 1983، المتعلّقة بـــ "مبادئ التّعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية"، على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3074 (xxvii)&TYPE=refere=http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml&Lang=A

2- يشير نص المادة 2 إلى ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها أو الّذين يتآمرون لارتكابها، وكذا ممثلي سلطة الدولة الّذين يتسامحون في ارتكاب هذه الجرائم.

3- أنظر: النّص الكامل للمادة 32 من البروتوكول الإضافي الثّاني إلى اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.

الفرع الثـّالث

أركان جرائم الحرب

تُرتَكب جرائم الحرب إخلالاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. وهي تقوم مثل كل جريمة دولية على قاعدة الشّرعية الجنائية، الّتي مفادها خضوع الفعل لقواعد ونصوص تجريمية (أولا). تتميز عن الجرائم الأخرى، باشتراط حالة النّزاع المسلّح إلى جانب السلوكات المجرمة دوليا (ثانيا)، واكتفائها بتوافر القصد العام لقيام ركنها المعنوي (ثالثا)، كما تتميز بالسمة الخاصة لشرط الدولية (رابعا).

أولا: قيام جرائم الحرب على قاعدة الشّرعية الجنائية

يتمثّل الركن الشّرعي في المبدأ القائل أن "**لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص**" (NULLA POENA SINE LEGE)، إذ لابد من وجود نص قانوني يجرِّم الفعل، وإن يوجد هذا النّص قبل ارتكاب الجريمة[1].

ينصرف الركن الشّرعي بصفة عامة، إلى خضوع الفعل لقواعد ونصوص تجريمية، ذلك أن عدم خضوع تصرف الفاعل لنصٍ تجريمي يجعل من المستحيل إضفاء الطّابع الجرمي على ذلك الفعل.

ويتمثّل أساسا بالنّسبة لجرائم الحرب، في الطّبيعة الإجرامية لتلك المخالفات والأفعال الّتي يأتيها أفراد القوات المسلّحة في الحرب[2]، ويخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية، خاصة المكرسة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين[3]،

1- أنظر: **المخزومي عمر محمود**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق. ص.298.

2- أنظر: **أبو عطية السيد**، الجزاءات الدولية بين النّظرية والتّطبيق، الطّبعة الأولى، مؤسسة الثّقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص.362.

3-Le principe « nulla poena sine lege » est reconnu universellement à deux niveaux national et international, Toutes les conventions générales relatives aux droits de l'homme le mentionnent tel que la déclaration universelle des doits de l'homme adopté le 10 décembre 1945 dans son article 11, Le pacte international relatif aux droits civils et politiques adopté en 1966 dans l'article 15/1 , La convention de Genève III dans son article 99 puis la convention VI dans ses articles 63,67,68/2. Il en est de même au sein du protocole II à l'article 75/4(c). Cité in **SCALIA Damien**, «Constat sur le respect du principe « Nulla poena sine lege » par les Tribunaux pénaux internationaux", In R.I.D.C, N°1, 2006, p. 188-189.

بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي الجنائي، المكرسة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (المادة **22** والمادة **23**)[1].

تجدر الإشارة إلى أنّه، نظرا لما تتّسم به جرائم الحرب من تطور مستمر، كون المصدر الأصلي لها هو العادات والأعراف الدولية بصفة أولية، فالأفعال الّتي تُرتكب من قبل أفراد القوات المسلّحة المتحاربة بالمخالفة لمبادئ الإنسانية أثناء فترة النّزاعات المسلّحة، يمكن اعتبارها من قبيل جرائم الحرب، سواء نص على تجريم تلك الأفعال في الاتفاقيات المعروفة الّتي تُعتَبر كاشفة ومقررة لما جرى عليه العرف الدولي سابقا، أولم ينص وفقا لمبدأ القياس المعروف في القانون الدولي.

يكتسي العرف بالتّالي في هذا المجال، أهمية بالغة في تحديد جرائم الحرب[2]، وما يدعم هذه الآراء أن معظم الاتفاقيات الدولية الإنسانية أوردت جرائم الحرب على سبيل المثال، وتركت تحديد العقوبات للسلطة التّقديرية للقُضاة لضمان أي عقوبة عادلة[3].

إلاّ أن نظام روما الأساسي ورد فيه نوع من التّحديد في العقوبات المقَرّرة عن ارتكاب الجرائم الدولية، ما يدل على أن المجتمع الدولي في طريقه إلى تقنين القانون الدولي، إن صح القول[4].

فلقد قام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية بتثبيت مبدأ الشّرعية الجنائية في مجال القانون الجنائي، ما يسهل من مهمة القاضي الجنائي الدولي المختّص بالفصل في

1- أنظر: نصوص المادتين 22 و 23 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- أنظر: **حناشي رابح**، النّظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، مرجع سابق، ص.54.

3- أنظر: **السعدي عباس هاشم**، مسؤولية الفرد الجنائية على الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.54.

4- حيث أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة 8 منه تعدادا هائلا للأفعال والتّصرفات التي تعد جرائم حرب سواء في النّزاعات المسلّحة الدولية أو غير الدولية، وبذلك تبنى التّعريف العام لجرائم الحرب، وبالتّالي تدوين أو تقنين جرائم الحرب والثّابت عدم شرعيتها بالعرف الدولي المستقّر في وجدان دول العالم، أنظر في تفاصيل ذلك: الصفحات من 12 إلى 15 من هذه المذكّرة.

قضايا جرائم الحرب الّتي تُطْرح على المحكمة، والتّعرف على أركان هذه الجرائم، في ظلّ محاكمة عادلة ونظامية، تُكْفَلُ فيها كافة الضمانات القضائية المتعارف عليها في كل الدول المتمدنة لصالح المتهمين بارتكاب جرائم حرب[1].

ثانيا: النّزاع المسلّح: المعيار المحدّد لجرائم الحرب

يعتَبر الركن المادي لأي جريمة (سواء كانت داخلية أو دولية)، النّشاط أو السلوك الإنساني الإرادي، له مظهر محسوس في العالم الخارجي، ذلك أن الجريمة تبدو أولا كفكرة ثم يعزم الشخص على ارتكابها، ويتبع ذلك الإعداد والتحضير لها، ليبدأ الفاعل في تنفيذها، قد يفشل بعد ذلك أو يوقف عن إتمامها، أو ينجح فيتمها. فعنصر التّجريم ينصب على المظاهر الخارجية المادية للسلوك [2].

تنطلق المادة **8** فيما يخص جرائم الحرب، من ظرف خاص يتمثّل في وجود نزاع مسلّح، سواء كان دوليا أم غير دولي[3]. فالركن المادي لجرائم الحرب، يفترض بالإضافة إلى السلوكات الّتي يأتيها الأفراد قيام حالة الحرب، فهو يتَكّون من عنصرين هما: توافر حالة الحرب، وارتكاب أحد الأفعال الّتي تُجرِّمها قوانين وعادات الحرب.

1- حالة الحرب: لا تقع جرائم الحرب إلاّ أثناء قيام حالة الحرب أو أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدئها ولا بعد انتهائها[4].

والحرب في مفهومها الواقعي نزاع مسلّح أو قتال متبادل بين القوات المسلّحة، أما المفهوم القانوني يستلزم صدور إعلان رسمي قبل بدء العمليات العسكرية. وعلى الأرجح،

1- أنظر: **حموده منتصر سعيد**، المحكمة الجنائية الدولية، النّظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص.147.

2- أنظر: **عوض محمد محي الدين**، دراسات في القانون الدولي الجنائي، د. م.ن، د.ت.ن، ص.347.

3- أنظر: **حمد قيدا نجيب**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.154.

4- أنظر: **بن حمودة ليلى**، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.343.

يؤْخَذ بالتّعريف الواقعي للحرب، والمتمثّل في وجود نزاع مسلّح أو قتال متبادل بين القوات المسلّحة، إذ في نشوب القتال المسلّح فعلا ما يفيد إعلان الحرب ضمنا ويعد قرينة على ذلك الإعلان[1].

ورد شرط النّزاع المسلّح غير الدولي بالنّسبة لجرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات الداخلية، في كل جريمة على حدى، وذلك في الصيغة النّهائية لمشروع أركان الجرائم.

2- ارتكاب الأعمال المجرمة دوليا: أي إتيان تصرفات محرمة، تُفيد القيام بعمل تمنعه المعاهدات الدولية أثناء القتال[2]. وقد جرم القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، بعض التّصرفات الّتي يأتيها الأشخاص زمن النّزاعات المسلّحة، سواء كان أولئك الأشخاص عسكريين أو مدنيين[3].

وعليه، فالركن المادي في جرائم الحرب يتميز بخاصية تجعل هذه الأخيرة تنفرد عن كافة الجرائم الدولية، وهي أنّه يجب أن يكون السلوك الإجرامي قد تم أثناء النّزاع المسلّح.

الحقيقة أنّه بالرجوع إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الركن المادي، فالمادة **30** منه تقضي أن الأركان المادية ينبغي أن يتوافر في ارتكابها العلم والقصد، لكنّها لا تُقدّم تعريفا واضحا لما هو المقصود بـ"المادي"، وإن كان هناك في نص الفقرة بعض المؤشّرات المفيدة في هذا الصدد، ففي الفقرتين الثّانية والثّالثة هناك ذكر

1- أنظر: **الفهوجي علي عبد القادر**، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص.81-82.

2- أنظر: **سليمان عبد الله سليمان**، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.277.

3- أنظر: **حموده منتصر سعيد**، المحكمة الجنائية الدولية، النّظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص. 102.

لثلاثة أنواع من الأركان غير المعنوية (السلوك، النّتيجة والظّرف)، الّتي يمكن اعتبارها أركان مادية في سياق النّظام الأساسي[1].

بيد أن نظام روما الأساسي في مادته **9**، قد أشار إلى استعانة المحكمة بأركان الجرائم الّتي جاءت في الصيغة النّهائية لمشروع أركان الجرائم في تفسير وتطبيق المادة **8** من نظام روما الأساسي الخاصة بجرائم الحرب، وبالرجوع إلى هذه الوثيقة فإنّها حددت الركن المادي لكلّ جريمة على حدى، مما يعني تَعدد صور الركن المادي لهذه الجرائم، بتَعدد الأفعال المجرمة.

فالركن المادي في جريمة القتل، يختلف عن الركن المادي في جريمة التّعذيب وعنه في جريمة أخذ الرهائن، أو الهجوم على المدنيين، أو التّشويه البدني، أو الاغتصاب، أو إجراء التّجارب الطبية أو العلمية، أو جريمة تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، وغيرها من جرائم الحرب الأخرى الّتي تقع زمن النّزاعات المسلّحة غير الدولية[2]**.** إذن فنظرا لِتَعدد الأفعال المحظورة، فإنّه ليس من الممكن تحديد الركن المادي لكلّ منها، أي الركن المادي لن يكون شاملا لها[3].

1- أنظر: **المخزومي عمر محمود،** القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**،** مرجع سابق، ص.290، 308.

2- للتعرف على الركن المادي لكل جريمة من جرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، يمكن الرجوع إلى الصيغة النّهائية لمشروع نص أركان الجرائم التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 30 إلى 10 سبتمبر 2002، ص ص.1. 39. على الموقع: http://www.aihr.org.tn/arabic/convinter/conventions/html/courpénalarcane.htm

3- أنظر: **الفهوجي علي عبد القادر،** القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**،** مرجع سابق، ص. 80.

ثالثا :اكتفاء جرائم الحرب بالقصد الجنائي العام لقيام ركنها المعنوي

يمثّل الركن المعنوي في الجريمة، الجانب النّفسي الّذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية ذات المضمون الإنساني، والّتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية [1].

تتّفق أحكام القانون الدولي الجنائي بصفة عامة، وأحكام القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، فيما يتعلّق بجرائم الحرب، من حيث أنّها تتطلّب توافر الركن المعنوي. لذلك فقد نصت المادة **30** من نظام روما في هذا الشّأن، على ضرورة توافر الركن المعنوي لكي يسأل الشّخص عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، لاسيما جرائم الحرب[2].

كما جاء في المقدمة العامة لوثيقة أركان الجرائم أنّه، كما هو مبين في المادة **30**، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضةً للعقاب عليها، إلاّ إذا تحقّقت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم تَرِد إشارة في الأركان إلى الركن المعنوي لأي سلوك أو نتيجة أو ظرف معين، فإنّه يفْهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة **30**، واجب الانطباق[3].

يتطلّب الركن المعنوي في جرائم الحرب باعتبارها جرائم عمدية، ضرورة توافر القصد الجنائي، والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط، الّذي يتكون من العلم والإرادة [4]. فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال الّتي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب

1- أنظر: **المخزومي عمر محمود**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.291.

2- أنظر: **سليمان عبد الله سليمان**، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص.123.

3- أنظر: نص الفقرة الثّانية من المقدمة العامة للصيغة النّهائية لمشروع أركان الجرائم، مرجع سابق، ص.1.

4- أنظر: **عبد الغني محمد عبد المنعم**، دراسة في النّظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.682.

كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية[1]، ويجب أيضا أن تتّجه إرادة الجاني إلى جانب العلم، إلى إتيان الأفعال المحرمة، فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متّجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب.

ويكفي توافر العنصرين لتحقق القصد الجنائي، لأن القصد المتطلّب في هذه الجرائم هو القصد العام فقط[2]، إذ يراعى في شأن جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وجوب توافر القصد المعنوي المنصوص عليه في المادة **30**، ما عدا ما تشترطه المادة **6** من توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية[3].

رابعا: السمة الخاصة لشرط الدولية في جرائم الحرب

يتجلى الركن الدولي للجريمة الدولية عامة، في طبيعة المصالح المعتدى عليها من ناحية، وفي صفة الجاني أو مرتكب تلك الجريمة، من ناحية أخرى.

يقصد بالركن الدولي في إطار جرائم الحرب، ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، وتنفيذ من أحد مواطنيها أو التّابعين لها- باسم الدولة أو برضاها- ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها. أي أنّه يتعين لتوافر الركن الدولي، أن يكون كلّ من المعتدي والمعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلّح مع الأخرى[4].

1- وفي هذا الشّأن اشترطت محكمة نورمبرغ ضرورة توافر العلم الحقيقي لجميع العناصر المكونة للواقعة الإجرامية لقيام القصد الإجرامي، مؤكّدة على أن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي.

2- أنظر: **الفهوجي علي عبد القادر**، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص.110.

3- راجع: **بن حمودة ليلى**، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.345.

4- أنظر: **علي عبد القادر الفهوجي**، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص.111.

ومع ذلك، تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي، في الحالات الّتي يتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة الثّالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب السارية على النّزاعات المسلّحة غير الدولية[1].

أدى تَطَور القانوني الدولي الّذي شهدته نظرية الحرب وظهور نظرية النّزاعات المسلّحة، بشقّيها الدولية وغير الدولية، إلى ظهور مفاهيم وقواعد جديدة. فقد أصبح من الممكن -في النّظرية الحديثة- أن يحدث صراعا داخل الدولة بين الحكومة القائمة وبين متمردين، يمتلكون من القوة ما يمكّنهم من السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم وإدارة صراع مسلّح ممتد، تحدث خلاله انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، هذه الانتهاكات تُعتبر جرائم حرب على الرغم من أن الصراع ليس بين دولتين.

اعتبر البروتوكول الثّاني الّذي أضافته الأمم المتحدة إلى اتفاقيات جنيف الأربع، أن النّزاع المسلّح أثناء الحروب الداخلية في حكم النّزاع المسلّح بين الدول، تُطَبق بشأنه قواعد وعادات وأعراف الحرب، حيث إذا وقعت أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النّزاع على الآخر، فإنّه يعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقّق الركن الدولي، وهذا استثناء تم إقراره من المجتمع الدولي حماية للمدنيين والمقاتلين العزل، لأن مبادئ الإنسانية تفرض هذا الاستثناء[2].

من ثَمّ تُمثّل جرائم الحرب، سواء كانت بين دولتين أو بين دولة وأفراد، انتهاكا جسيما للأخلاق الدولية والضمير الإنساني العالمي، معنى هذا أن شرط الدولية في جرائم

1- أنظر: **حموده منتصر سعيد**، المحكمة الجنائية الدولية، النّظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص.150-151.

2- أنظر: **الفهوجي علي عبد القادر**، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص.112.

الحرب له سمة خاصة، إذ أن قواعد القانون الدولي الجنائي تتدخّل لتنطبق قواعدها، سواء كان الصراع دوليا أم غير دولي[1].

المطلب الثّاني

إدراج جرائم الحرب في النّزاعات المسلّحة غير الدولية

ظلّ الرأي العام الدولي يعتبر أن الانتهاكات الجماعية والخطيرة للمادة الثّالثة المشتركة وأحكام البروتوكول الثّاني لسنة 1977 الملحق بها، لا يمكن -في أية حال من الأحوال- تكييفها بجرائم الحرب، بمفهوم القانون الساري المفعول على هذه النّزاعات (الفرع الأول).

ومع إنشاء المحكمتين الجنائيتين المؤقّتتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، تم التغلّب جزئيا على فكرة اعتراض امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى النّزاعات المسلّحة غير الدولية (الفرع الثّاني). بيد أن هذا التطور في امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى النّزاعات الداخلية، وجد تكريسا دوليا في نص المادة **8** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الّذي تم إقراره في 1998 (الفرع الثّالث).

الفرع الأول

إمكانية تطبيق جرائم الحرب في النّزاعات المسلّحة غير الدولية بالرجوع إلى المادة الثّالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثّاني

لم تتضمن المادة الثّالثة المشتركة ما يفيد وصف الأفعال الّتي يتّم ارتكابها بالمخالفة لهذه النّصوص، على أنّها جرائم حرب (أولا). وعلى الرغم من أن البروتوكول الثّاني جاء

1- أما لو وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أثناء الاضطرابات الداخلية، أو أعمال العنف الفردية أو المتقطعة فتصبح جريمة داخلية. وكذلك فإن جريمة الخيانة "العظمى" أي مساعدة وطني لسلطات دولية أجنبية حتى ولو كانت معادية، حتى ولو كانت بالسلاح، فإنّها تعد أيضا جريمة داخلية يعاقب هذا الشّخص أمام قضائه الوطني. أنظر: **حموده منتصر سعيد**، المحكمة الجنائية الدولية، النّظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص.151.

لتعزيز وتطوير المادة الثّالثة المشتركة، وتوسيعه في الحماية المقررة للأفراد أثناء النّزاعات المسلّحة الداخلية، فإنّه لم يضف شيئا يذْكر حول الطّبيعة الجنائية للأعمال المحظورة، الّتي أوردها في أحكامه (ثانيا).

أولا: استبعاد نص المادة الثّالثة المشتركة لجرائم الحرب في النّزاعات المسلّحة غير الدولية

عد المجتمع الدولي النّزاعات المسلّحة غير الدولية، نتيجة لما تخلّفه من قتل وجرح ودمار ومعاناة للإنسانية، مشمولةً بحماية القانون الدولي الإنساني من خلال النّص عليها في المادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف[1]. فطبقا للمادة **3** المشتركة، فإنّه يتعين على الدول الأطراف أثناء النّزاعات المسلّحة غير الدولية أو الحروب الأهلية، أن تلتزم -كحد أدنى-[2]، في شأن الأشخاص الّذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وكذلك كل

1- تنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقات جنيف على ما يلي: "في حالة قيام اشتباك مسلّح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النّزاع أن يطبق كحد أدنى، الأحكام التّالية:

1. الأشخاص الّذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلّحة الّذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللّون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثّروة أو أي معيار مماثل آخر.

لهذا الغرض، تحظر الأفعال التّالية فيما يتعلّق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتّشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

ب. أخذ الرهائن؛

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة؛

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية.

2. يجمع الجرحى والمرضى ويعنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللّجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النّزاع .

وعلى أطراف النّزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثّر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

2-"La cour internationale de justice dans l'arrêt du 27 juin 1986 dans l'affaire des activités militaires et paramilitaires des Etats Unis au Nicaragua et conte celui-ci, a assimilé les règles de l'article 3 commun aux considérations élémentaires d'humanité, en déclarant que : « l'article 3 commun aux quatre conventions de Genève du 14949 énonce certaines règles appliquées dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international. Il ne fait pas de doute que ces règles constituent aussi, en cas de conflits amés internationaux, un minimum indépendamment de celles, plus élaborées, qui viennent s'y ajouter pour tels conflits ; il s'agit de règles qui, de l'avis de la cour, correspondent à ce qu'elle a appelé en 1949 des " considérations élémentaires d'humanité " . Voir : **FERNANDEZ SANCHEZ Pablo Antonio** « La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix », In R.D.I.S.D.P**,** Vol 77, N° 1, 1999 .p. 26 -27.

أفراد القوات المسلّحة الّذين سلّموا أسلحتهم، أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو لأي سبب أخر، بمعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز[1].

ولتعزيز هذه الحماية، تحظر المادة في شأن هؤلاء الأشخاص ارتكاب مجموعة من التصرفات والأعمال، حيث تقضي بتحريم أية معاملة لا إنسانية، خاصة الاعتداء على الحياة وعلى السلامة الجسدية، بل وعلى الكرامة الإنسانية، وتحرم كذلك أخذ الرهائن والإدانة، أو أحكام الإعدام بلا محاكمة قانونية، وذلك في كل الأوقات والأماكن[2].

يبدو عند استقراء نص المادة الثّالثة المشتركة، أن هذه الأخيرة لم تلجأ إلى وصف الانتهاكات الّتي تحدث لها بأنّها "**انتهاكات جسيمة**"، لكنّها اكتفت باستخدام مصطلح "**انتهاكات**" فقط[3]. وعلى خلاف ذلك، فإنّه بالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فإن هذه الأخيرة ميزت بين "**الانتهاكات**" و"**الانتهاكات الجسيمة**" أو "**الجرائم**" و"**الجرائم الخطيرة**".

يشمل النّوع الأول" **الانتهاكات**"، كل الأفعال المنافية لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وقد جاء تعريفها سلبيا في اتفاقيات جنيف (المواد **49، 50، 129، 146**)[4]، ويجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات الإدارية أو التّأديبية أو الجـزائية بشأنها.

أما النوع الثّاني "**الانتهاكات الجسيمة**" فقد وردت حصرا، بمعنى أن اتفاقيات جنيف تضمنت تعدادا واضحا للمخالفات الجسيمة لقـواعد تلك الاتفاقيات، وذلك في المادة

1- أنظر: **السيد رشّاد عارف**، "نظرات حول حقوق الإنسان في النّزاع المسلّح"، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلّد 41، سنة 1985. ص.93. أنظر أيضا:

BUIRETTE Patricia, Le droit international humanitaire**,** Editions la Découvert. Paris. 1996. p.68.

2-Voir : **DUY TÂN Joël Nguyên**, "Le droit des conflits armés non internationaux", In **BEDJAOUI Mohamed** «Droit international, bilan et perspectives », Editions A. Pedone. Paris. 1991. p.860 -861.

3- أنظر: **جويلي سعيد سالم**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.152.

4-Voir : **CYR Michel, WEMBOU Djena** et **FALL Daouda**, Le droit international humanitaire, Théorie générale et réalités africaines, L'Harmattan, Paris, 2000. p. 131.

المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (**50،51، 130، 147**)[1]، وأضفت طابع التّجريم عليها صراحة، باعتبارها تُشكّل جرائم حرب. وما يميز هذه الانتهاكات الجسيمة، هو ما تتّخذه الدول من إجراءات عقابية من جهة، والالتزام بمحاكمة الجاني وشريكه، أو تسليمهما إلى دولة معنية بالمحاكمة، من جهة أخرى[2].

من ثم، فإذا كان هناك اتفاق على أن الانتهاكات الجسيمة في النّزاعات المسلّحة الدولية تُشكّل جرائم حرب، فإنّه لا يوجد اتفاق حول اعتبار "**الانتهاكات**" المنصوص عليها في المادة الثّالثة المشتركة، من قبيل جرائم الحرب[3].

بالتّالي نأتي إلى القول بعدم تطبيق جرائم الحرب في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، إذا ما رجعنا إلى المادة الثّالثة المشتركة الّتي تتضمن حد أدنى من القواعد الإنسانية المطبقة في هذا النّوع من النّزاعات.

ثانيا: عدم تكييف البروتوكول الثّاني للانتهاكات الخطيرة لأحكامه وأحكام المادة 3 بأنّها جرائم حرب

جاء البروتوكول الثّاني لعام 1977 لتعزيز وتطوير المادة الثّالثة المشتركة، وقد حظر مجموعة من الأفعال، التي لم يعتَرف بها كجرائم في معظم القوانين الجنائية، فهو

1- وتشمل الانتهاكات الخطيرة ما يلي: القتل العمد، التّعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التّجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث ألام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرر الضرورة الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية. راجع في ذلك نص المادة المشتركة:
- المادة 50 من الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان.
- المادة 51 من الاتفاقية الثّانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- المادة 130 من الاتفاقية الثّالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- المادة 147 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

2- أنظر: **الحميدي أحمد**، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص.43.

3- أنظر: **جويلي سعيد سالم**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.153.

سار على نفس المنطق الذي سارت عليه المادة الثّالثة المشتركة، التي حظرت أيضا عددا من التصرفات في حالة النّزاع المسلّح غير الدولي[1].

لقد تم في الفقرة الثّانية من المادة **4** حظر مجموعة من الأعمال المرتكبة، في شأن الأشخاص الّذين لا يشتركون في القتال، وهي: الاعتداء على حياة وعلى السلامة الجسدية والعقلية، خاصة القتل والمعاملة القاسية، الجزاءات الجنائية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، وكذا كل انتهاك للكرامة الإنسانية، والاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء، أضف إلى ذلك الرق وتجارة الرقيق، السلب والنّهب[2]. كما تضمن البروتوكول حظر الهجوم ضد السكان المدنيين أو الإتيان بأعمال عنف ضدهم[3] .

وبالرجوع إلى نص المادة **16**، فإنّه يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية توجه ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكّل التّراث الثّقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي. وجاء هذا النّص منسجما مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية التراث المشترك[4]، ومعززا أحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأعيان الثّقافية[5].

1-Voir : **CYR Michel, WEMBOU Djena** et **FALL Daouda**, Le droit international humanitaire, Op.cit., p.131.

2- أنظر: النص الكامل للمادة الرابعة من البروتوكول الثّاني المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدولية لعام1977.

3- Voir : **BUIRETTE Patricia**, Le droit international humanitaire, Op.Cit., p. 68.

4- نظرا لما تتعرض إليه الأعيان الثّقافية من تخريب ونهب زمن النّزاعات المسلّحة فقد أبرمت اتفاقية لاهاي لعام 1945، لتمثيل أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثّقافية في النّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، وقد نصت ديباجتها على بيان أهمية الممتلكات الثّقافية وتعرضها بشكل متزايد للتخريب زمن النّزاعات المسلّحة، وذلك بسبب تقدم وسائل القتال أو أساليبه، وأضافت أنّه أية خسارة تلحق بالممتلكات الثّقافية لأي شعب تُعتبر خسارة للتّراث الثّقافي للإنسانية جمعاء. أنظر: **الشلالدة فهاد،** القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 269.

5- أنظر: نص المادة 16 من البروتوكول الثّاني المتعلق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدولية.

كما يقضي البروتوكول الثّاني بحظر تجويع المدنيين[1]، كأسلوب من أساليب القتال، وكذلك حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كالمواد الغذائية، والمناطق الزراعية، والمحاصيل، الماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري[2]. كما جاءت المادة **17** متضمنة حظر التّرحيل القسري للمدنيين لأسباب تتّصل بالنّزاع المسلّح الداخلي[3].

لكن رغم الحماية المقررة في هذا البروتوكول لضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدولية، إلاّ أنّه جاء مختصرا، سواء في نطاق تطبيقه أو في حجمه[4]، ولم يصف تلك الانتهاكات الّتي تحدث بالمخالفة للقواعد الواردة فيه، بأنّها جرائم حرب، ذلك على خلاف البروتوكول الأول الخاص بالنّزاعات المسلّحة الدولية، الّذي كيف الانتهاكات الجسيمة[5] الّتي تحدث له، أنّها جرائم حرب ويجب أن يعاقب عليها جزائيا[6].

وللإشارة فإن مؤتمر لاهاي لسنة 1977، الّذي انتهى بوضع البروتوكول الثـّاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، عرف اختلافات حادة بشأن تجريم الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء النّزاعات المسلّحة الداخلية، فأغلب الدول المشاركة في هذا المؤتمر رفضت بشكل قاطع التصور بأن فكرة جرائم الحرب يمكن إدراجها في القانون

1- كانت الأطراف المتحاربة سابقا تستخدم أساليب التّجويع الاقتصادي للمدنيين، وكانت هذه الأساليب تترك أثارا ضارة بالمدنيين والعسكريين على حد سواء، ولهذه الأسباب، اتّجهت الجهود الدولية إلى العمل على إقرار قواعد خاصة بحماية الأشياء والمنشآت اللاّزمة لبقاء السكان المدنيين ولاستمرار حياتهم الطّبيعية. أنظر: **الشّلالدة محمد فهاد**، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.272.

2- أنظر: نص المادة 14 من البروتوكول الثّاني المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدولية.

3- أنظر: **الشّيخة حسام علي عبد الخالق**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص.310.

4- أنظر: **المخزومي عمر محمود**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع مسابق، ص.83.

5- أورد البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدولية، الانتهاكات الجسيمة التي تُعد جرائم حرب في المادتين 85 و11 منه.

6-Voir : **TORRELLI Maurice**, Le Droit International humanitaire, P.U.F, Paris, 1989, p.121.

الساري على النّزاعات المسلّحة غير الدولية، ومنذ سنة 1977 إلى بداية التّسعينات، ظلّ الرأي العام الدولي يعتبر أن الانتهاكات الجماعية والخطيرة للمادة الثّالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وأحكام البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 الملحق بها لا يمكن- في أية حال من الأحوال- تكييفها على أساس أنّها جرائم الحرب بمفهوم القانون الساري المفعول على هذه النّزاعات، ولا تترتّب عليها بالتّالي النتائج المرتبطة بهذه الفكرة[1].

الفرع الثـّاني

تطور فكرة جرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية في ظلّ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقّتة

ساهم النّظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب الخاصة بيوغسلافيا سابقا، في إضفاء بعد جديد في عملية تقنين جرائم الحرب، وبالرغم من أنّه لم يشر إلى نص المادة الثّالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الثّاني المكمل لها، إلاّ أن البوادر الأولى لظهور فكرة امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى النّزاعات المسلّحة الداخلية، ظهرت بفضل الاجتهاد الابتكاري لقُضاة محكمة يوغوسلافيا سابقا (أولا). وقد تم تأكيد ذلك في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، الّذي جاء أكثر وضوحا وحسما في المادة الرابعة منه، في اعتبار انتهاكات المادة الثّالثة المشتركة والبروتوكول الثّاني المرتكبة في النّزاعات الداخلية، جرائم حرب (ثانيا).

1- أنظر: **بوغرارة رمضان،** القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2003، ص.101.

أولا: ظهور فكرة امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى النّزاعات المسلّحة غير الدولية في ظلّ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

شهدت النّزاعات المسلّحة التي اندلعت بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة، خلال التّسعينات من القرن العشرين، انتهاكات جسيمة لكافة القواعد المتعارف عليها من قبل الهيئات الدولية والمجتمع الدولي[1]. وعلى اثر تفاقم الانتهاكات الجسيمة لأبسط القواعد الإنسانية في نزاعات يوغسلافيا السابقة، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إنشاء محكمة خاصة ليوغسلافيا، وذلك بمقتضى اللائحة رقم 808 (1993) المؤرخة في 22 فيفري 1993، وقد تلتها اللائحة رقم 827 (1993) المؤرخة في 1993/05/25، الّتي جاء بها النّظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في تراب يوغسلافيا السابقة منذ 1991[2].

تضمن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، الإشارة إلى اختصاص هذه المحكمة بنظر جرائم الحرب وذلك في المادة "**2**" و"**3**" منه[3]، وتتمثّل في قسمين: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وكذا انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. حيث تضمنت المادة "**2**" قائمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وهي على النّحو التالي:

1- أنظر: **مطر عصام عبد الفتاح**، القانون الدولي الإنساني، مصادره- مبادئه وأهم قواعده، مرجع سابق، ص.254.

2- أنظر: الفقرة الأولى من لائحة مجلس الأمن رقم 808 (1993) المؤرخة في 22 فيفري 1993، والفقرة الأولى من لائحة مجلس الأمن 827 (1993) المؤرخة في 1993 والمتعلّقتين بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
ولمزيد من التفاصيل أنظر: **الزمالي عامر**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطّبعة الثّانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،1997، ص.95-96.

3- تنص المادتان 2 و3 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على ما يلي:
L'article2 : «Le Tribunal international humanitaire est habilité à poursuivre les personnes qui commettent ou donnent l'ordre de commettre des infractions graves aux conventions de Genève du 12 août 1949(…)».
L'article3 : «Le Tribunal est compétent pour poursuivre les personnes qui commettent des violations des lois ou coutumes de la guerre(…)», In **DAVID Eric, TULKENS Françoise** et **VANDERMEERCSH Damien**, «Code de droit international humanitaire», 2ème Edition, Bruylant, Bruxelles, 2004, p.396-397.

أ. القتل العمدي؛

ب. التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية والتـّجارب البيولوجية؛

ج. الأفعال المتعمدة التي تنطوي على اعتداء خطير على السلامة الجسدية والصحية؛

د. هدم ومصادرة الأموال بدون مبرر عسكري، وتنفيذ ذلك على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة وتحكمية؛

ه. إساءة معاملة أسرى الحرب وإجبار المدنيين على العمل في القوات المسلّحة للعدو؛

و. عدم تمكين أسير الحرب أو المدني من المحاكمة العادلة؛

ز. طرد أو إبعاد السكان المدنيين أو حبسهم بدون وجه حق؛

ح. أخذ الرهائن من المدنيين.

بينما أوردت المادة **3** قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجاءت هذه المادة على سبيل الذكر لا الحصر، حيث نصت أنّه، للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المنتهكين لقوانين وأعراف الحرب. تشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال، لا الحصر ما يلي:

أ. استخدام الأسلحة السامة أو الأسلحة التي تسبب أضرارا لا مبرر لها؛

ب. تدمير المدن والقرى بدون مبرر عسكري؛

ج. الهجوم أو القذف بالقنابل على المدن والقرى والأماكن السكنية غير المحصنة؛

د. هدم وتدمير الأماكن الدينية والأثرية والتّعليمية والمتاحف التّاريخية؛

ه. نسف الممتلكات العامة أو الخاصة[1].

1- أنظر في تعداد قائمة تلك الانتهاكات: نص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

أسست هذه المادة على أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907[1]، واللائحة المرفقة بهذه الاتفاقية، وتفسير محكمة نورمبرغ لهذه اللائحة[2].

يبدو من ثم للوهلة الأولى، عند الرجوع إلى النّظام الأساسي للمحكمة يوغسلافيا، أن حيز انطباق جرائم الحرب هو النّزاعات المسلّحة الدولية[3]، فلم يتضمن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أي نص - سلبا أو إيجابا- في شأن المخالفات الجسيمة المرتكبة في النّزاعات المسلّحة الداخلية[4]، ذلك لأن الانتهاكات الجسيمة التي تضمنّتها المادة **2** من النّظام هي تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلّقة بالنّزاعات المسلّحة الدولية[5]، ولأن المادة **3** أيضا، أوردت انتهاكات مستمدة مباشرة من اتفاقية لاهاي 1907 التي تنّظم سير الحرب البرية في إطار النّزاعات الدولية [6].

بيد أن الممارسة العملية أشارت إلى بعض الصعوبات الّتي واجهها المدعي العام في المحكمة، للربط بين الجرائم المذكورة ووجود النّزاع المسلّح الدولي في بعض

1- تعد اتفاقية لاهاي 1907 من الاتفاقيات الأولى التي أرست أسس و دعائم القانون الدولي الإنساني و أية مخالفة أو انتهاك لهذه الاتفاقية يعتبر جريمة حرب.

2- راجع في ذلك: **بن حفاف سماعيل**، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني"، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04،2008، ص.497.

3- Voir**: RENAUT Céline,** "La place des crimes de guerre dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux"**,** In **TAVERNIER Paul** « Actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale, Bruylant, Bruxelles, 2004. p.21.
Voir aussi : **PETRY Roswitha**, "Les tribunaux pénaux internationaux**,** In ouvrage collectif « droit pénale humanitaire », Série II, Vol VI, Bruylant, Bruxelles, p. 50.

4- أنظر: **جويلي سعيد سالم**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني**،** مرجع سابق، ص.111.

5- أنظر: **خنوسي كريمة**، محاكمة مجرمي الحرب**،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007. ص.80.

6-Voir : **RENAUT Céline**, "La place des crimes de guerre dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux", Op.Cit., p. 21.

الحالات، وذلك بسبب أن الصراع في يوغسلافيا السابقة قد اتّخذ أشكالا متعددة[1]، مما جعل طبيعة النّزاع المسلّح في إقليم يوغسلافيا سابقا يثير خلافا. ومن العوامل التي ساعدت على هذا الخلاف ما جاء في المادة **5** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغسلافيا، الّتي نصت على أن للمحكمة أن تتصدى لكلّ الجرائم الإنسانية التي من شأنها الاعتداء على الشعب المدني أيا كان، سواء كان ذلك بمناسبة صراع مسلّح داخلي أو دولي[2]. ذلك على خلاف المادتين**2** و**3** من النّظام الأساسي، اللّتين تفتقران إلى تحديد طبيعة النّزاع المسلّح الّذي تنطبقان عليه[3].

لهذا دعت المحكمة في قضية "تادتيش" (TADIC) الشّهيرة، للنّظر في طبيعة النّزاع اليوغسلافي عامة[4]، إذ أنّه فيما يتعلّق بالمادة **2** من النّظام، ذهبت غرفة استئناف المحكمة في القضية، إلى أنّه لا يمكن رفض الطّابع العرفي للانتهاكات الجسيمة التي عددتها، بالتّالي عدم إنكار تطور القانون الدولي الإنساني العرفي وتجريم الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، في إطار النّزاعات المسلّحة الداخلية[5].

وأكثر من ذلك، ولغرض تبرير اختصاصها للنّظر في مثل هذه الجرائم، اتّجهت غرفة الاستئناف نحو التّفسير الموسع والحر للمادة **3** من نظامها الأساسي، حيث رأت أن

1- وللمزيد من التّفاصيل حول طبيعة النّزاع المسلّح في يوغسلافيا سابقا، أنظر: **السيد مرشد أحمد ، الهرمزي أحمد غازي،** القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الطّبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنّشر والتّوزيع ودار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2002، ص.ص. 104-110.

2- أنظر: **زيدان قاسم مسعد عبد الرحمن،** تدخل الأمم المتحدة في النّزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 2003، ص.44.

3- أنظر: **مرشد أحمد السيد- أحمد غازي الهرمزي،** القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ و طوكيو ورواندا، مرجع سابق، ص.104-105.

4- نقلا عن: **صدارة محمد،** "الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية"، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 04، 2008، ص.552.

5- Voir : **QUEGUINER Jean-François**, "Dix ans après la création du tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie : évolution de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire", In R.I.C.R, Vol 85, N° 850, 2003, p. 259.

هذه المادة، وخلافا للمادة **2** و**5** من النّظام الأساسي، لم تحدد نوع النّزاع الّذي تطبق فيه، وأن مجلس الأمن التّابع للأمم المتحدة عندما أصدر لائحته 827 (1993) المؤرخة في 25 ماي 1993، الخاصة بتأسيس المحكمة لأجل معاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النّزاع اليوغسلافي، لم ينص على نوع النّزاع المسلّح في يوغسلافيا سابقا هل هو نزاع دولي أم داخلي. فلم يميز بين تلك الانتهاكات المرتكبة في الجوانب الداخلية وتلك المرتكبة في الجوانب الدولية للنّزاع، فالغرض الأساسي لمجلس الأمن كان محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتعزيز السلم في المنطقة وإعادة الأمن إلى نصابه. بالتّالي فالمادة **3** تطبق في النّزاع الدولي والداخلي[1].

اعتبرت غرفة استئناف المحكمة، بالإضافة إلى ذلك، المادة **3** مبدأً عاما يغطّي كلّ الانتهاكات الجدية للقانون الدولي الإنساني الإتفاقي والعرفي[2]، غير تلك الواردة في المادة **2** أو الّتي تغطيها المادة **4** أو **5**، وعلى وجه الخصوص:

- انتهاكات قواعد لاهاي في النّزاعات المسلّحة الدولية.
- خرق أحكام اتفاقات جنيف غير تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع.
- انتهاكات المادة الثّالثة المشتركة وغيرها من القواعد العرفية المتعلّقة بالنّزاعات الداخلية.
- انتهاك الاتفاقيات الّتي تربط أطراف النّزاع.

ولهذه المادة أهمية خاصة، حيث جاءت لتشمل كلّ الجرائم حتى لا يدان بريئ، ولا يفلت أي مجرم من العقاب[3].

1- Voir : **RENAUT Céline**, "La place des crimes de guerre dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux", Op.cit., p.24.

2- Voir : **DU PASKIER Karen**, "Les violations des conventions de Genève", In Ouvrage collectif « droit pénal humanitaire », Série II, Vol VI, Bruylant, Bruxelles, p. 82.

3- ولمزيد من التّفاصيل حول تفسير المادة الثّالثة من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، وتأكيد تطبيقها بشأن انتهاكات المادة الثّالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف راجع:

HEINTZ Jean-Jacques, LAHIOUEL Hafida, "Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie : des problèmes… Une réussite"**,** In R.F.E.C.P**,** N° 92, 2000. p .148 -149.

هكذا قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بتطوير المفاهيم الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، وتقديم إسهام هائل في تضيق فجوة الاختلاف بين الأنظمة القانونية المنطبقة على النّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، و مهدت الطـّريق إلى حد كبير، في وقت سابق، من خلال حكم "تاديتش" (TADIC) الّذي ينص بصفة أساسية على وجود جوهر مشترك لقواعد القانون الدولي الإنساني، الّتي تنطبق على النّزاعات المسلّحة ذاتها، بغض النّظر عن نوعه. واستندت المحكمة في الوصول إلى تلك النتيجة على المادة **3** من نظامها الأساسي (انتهاكات قوانين وأعراف الحرب)، وقامت بتأويلها كأساس إضافي للولاية القضائية، يمكن الاحتكام أو اللّجوء إليه في حالة عدم سريان الأحكام الأكثر تحديدا بالنّظام الأساسي.

علاوة على ذلك، كان حكم "تاديتش" أول حكم يصدر عن محكمة دولية، ليؤكّد بصورة لا لبس فيها الصفة الجنائية لجرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة الداخلية[1]، وكذا إمكانية محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، وتمديد نظام العقوبات المطبقة في النّزاعات المسلّحة الدولية إلى النّزاعات المسلّحة الداخلية، مستندة في ذلك إلى أن القواعد الإنسانية تهدف إلى حماية الضحايا، وليس من المنطقي التّمييز بين الحماية المقررة للأفراد في النّزاعات المسلّحة الدولية، وتلك الّتي يستفيد منها الأفراد في النّزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدولي[2].

1- راجع: **بيجيتش إيلينا**، "المساءلة عن الجرائم الدولية : من التّخمين إلى الواقع"، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، سنة 2002، ص.186.

2- Voir : **GUELLALI Amna**, "La convergence entre droits de l'homme et le droit humanitaire dans la jurisprudence du tribunal pénal international pour l' Ex-Yougoslavie", In R.D.I.S.D.P, N°3, 2005. p.291 -292.

ثانيا: تضمين اختصاص محكمة رواندا لجرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية

أدى الصراع الداخلي في رواندا سنة 1993، بين قوات حكومة رواندا وقوات الجبهة الوطنية الرواندية، إلى مخالفات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات واسعة النّطاق لحقوق الإنسان، راح ضحيتها عدد كبير من القادة الحكوميين والمدنيين، بالإضافة إلى عدد من أفراد قوات حفظ السلام. فقد تم ارتكاب أعمال عنف في البلاد أدت إلى موت الألوف من المدنيين الأبرياء، رجالا، نساء وأطفالا، وتشريد عدد هائل من السكان الروانديين.

ونظرا لارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات منظّمة وواسعة النّطاق لحقوق الإنسان[1]، وتطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، سيما المادة **39** منه[2]، قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، بموجب اللاّئحة رقم 955 المؤرخة في 8 نوفمبر 1994 المتعلّقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وأعمال الإبادة، على أمل تحقيق المصالحة الوطنية وضمان احترام الحقوق الإنسانية للأشخاص[3].

أورد النّظام الأساسي لمحكمة رواندا- صراحة- في المادة **4** منه، اختصاص هذه المحكمة في نظر جرائم الحرب المرتكبة في إطار النّزاع الداخلي الرواندي[4]، وهي على وجه التحديد الانتهاكات الّتي نصت عليها المادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف

1- أنظر: **الطّاهر مختار علي سعد،** القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطّبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتّحدة، لبنان، 2000، ص.160-161.

2- تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتّحدة على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو ما يجب اتخاذه من التّدابير لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

3- Voir : **ERASMUS Gerhard** et **FOURIE Nadine**, "Le Tribunal pénal international pour le Rwanda: tous les tenants et aboutissants ont-ils bien été pesés ? Que relève la comparaison avec la commission sud-africaine pour la vérité et la réconciliation", In R.I.C.R, N° 828, 1997. p.1.

4- Voir : **RENAUT Céline**, "La place des crimes de guerre dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux", Op.cit., p .26.

والبروتوكول الإضافي الثّاني، وتتمثّل في: المساس بالحياة، والصحة وسلامة الإنسان الجسدية والعقلية، أخذ الرهائن، الأعمال الإرهابية، الاعتداء على الكرامة الإنسانية، تنفيذ أحكام صادرة عن محاكم لا تحتوي على الضمانات القانونية السارية في أية دولة قانونية، بالإضافة إلى التّهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة [1]. وقد جاءت هذه الأفعال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

يتّضح مما سبق، أن أساس التّجريم والعقاب يختلف في نظام محكمة يوغسلافيا عما هو في نظام محكمة رواندا. فبينما ركّز نظام محكمة يوغسلافيا سابقا على اتفاقيات جنيف، ركّز نظام محكمة رواندا على المادة الثّالثة والبروتوكول الثّاني دون النّص على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وهذا يبرره النّزاع المسلّح غير الدولي برواندا، الّذي حددت مفهومه المادة **1** من البروتوكول السابق المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدولية [2].

بذلك، أصبح النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يجرم فقط جرائم الحرب، بالمفهوم الضيق المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع الّتي تشمل الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والمتمثّلة في الحد الأدنى الّذي لا يجب تعديه مهما كانت طبيعة النّزاع، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، بالنّص بسريان البروتوكول الإضافي الثّاني على النّزاع، معنى ذلك تكييفه أنّه نزاع داخلي، وهو أول التّطبيقات الفعلية لهذا البروتوكول من طرف محكمة دولية[3]. هذا ما يعد تأكيدا للاتجاه السائد في

1- أنظر في ذلك: النّص الكامل للمادة 4 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، و بالنّظير نص المادة 3 المشتركة و نص المادة 2/4 من البروتوكول الثّاني لعام 1977.

2- هذا ما يمكن استنتاجه من خلال مقارنة المواد 2 و3 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا مع المادة 4 من نظام محكمة رواندا المتعلّقة بجرائم الحرب.

3- أنظر: **خنوسي كريمة،** محاكمة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص.96.

الفقه والعمل الدوليين، من ضرورة لتصدي القضاء الدولي للانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية [1].

الفرع الثـّالث

تكريس نظام روما لجرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية

ظلّ هدف إنشاء آلية قضائية دولية جنائية، يراود العديد من الفقهاء والقضاة وضحايا الجرائم الدولية، عبر سنوات القرن العشرين. وأمام المآسي الّتي مافتئ يعرفها المجتمع الدولي وكذا الصراعات ذات الطّابع الإبادي، وأمام الانتقادات الّتي وجّهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كان لا بد على الجماعة الدولية من التّفكير جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، يكون غرضها الأول حماية الإنسان من كلّ الانتهاكات[2].

هذا ما تحقّق فعلا، حيث تم إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/18[3]، وتكون بذلك أول محكمة جنائية دولية ذات طبيعة دائمة واختصاص عالمي[4]، يكون الهدف من إنشائها، وضع حد للانتهاكات الخطيرة الّتي تُعاني منها الإنسانية: «**... جرائم لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة"، "هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم"، "أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره**»[5].

1- أنظر: **جويلي سعيد سالم**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.194.

2- أنظر: **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.85.

3-Voir : **ROBERG Marie-Claude**, "La nouvelle cour pénale internationale : évaluation préliminaire",In R.I.C.R, N° 832, 1998. p.725.

4- أنظر: **مشعشع معتصم خميس**، "الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلّة الأمن والقانون الصادرة عن كلية الشّرطة دبي، السنة التّاسعة، العدد الأول، جانفي 2001، ص.325.

5- يمكن الرجوع في ذلك إلى ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تُبين متابعة أعمال اللّجنة التّحضيرية الخاصة بإعداد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومتابعة أعمال مؤتمر روما، مدى اختلاف مواقف الدول في مسألة امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرتكبة خلال النّزاعات المسلّحة غير الدولية[1].

فكانت الغالبية العظمى من الدول، تُريد تضمين الجرائم المتعلّقة بنوعي النّزاع الدولي والداخلي، في حين أن مجموعة صغيرة نسبيا كانت ترى اقتصارها على الطّائفة الأولى فقط[2]. وتم التوصل في الأخير، إلى الأخذ بالرأي الأول المؤيد لهذه الفكرة، فقام بالتّالي واضعوا نظام روما الأساسي بإدراج الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء النّزاعات المسلّحة غير الدولية، في نص المادة **8** من النّظام[3]، وأصبحت بالتّالي أفعالا قابلة لإضفاء عليها وصف جرائم الحرب[4].

من هنا، يعد ذلك من بين الانجازات التي حقّقها نظام روما الأساسي، وكذلك من أهم المستجدات التي جاء بها، بشأن جرائم الحرب الّتي تُرتكب في النّزاعات المسلّحة الداخلية[5]، الداخلية[5]، سيما أن أغلب النّزاعات منذ الحرب العالمية الثّانية كانت غير دولية، ولا يمكن غض النّظر عن كونها أشّد فتكًا وانتهاكا للقانون الدولي الإنساني[6].

1- راجع في ذلك: **علوان محمد يوسف**، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلّة الأمن والقانون تصدرها كلية الشّرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، جانفي 2002، ص.248-249.

أنظر أيضا: **حسن سعيد عبد اللّطيف**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.245.

2- أنظر: **براء منذر كمال عبد اللّطيف**، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.210.

3- « Dans les langues pages du statut énumérant les différents crimes de guerre soumis à la compétence de la C.P.I , on remarque que le texte reprend presque la totalité des incriminations précédentes connus en droit international et en ajoute de nouvelles comme celles issues des statuts des TPI. Globalement, l'article 8 reprend tout ce qu'il est convenu d'appeler le droit de Genève et le droit de la Haye » voir, **BAZELAIRE THIERRY CRETIN Jean-Paul** « La justice pénale internationale son évolution, son avenir de Nuremberg à La Haye», Op.cit., p.79- 80.

4- أنظر: **بوغرارة رمضان**، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.99.

5- أنظر: **بيجيتش ايلينا**، المساءلة عن الجرائم الدولية : من التخمين إلى الواقع، مرجع سابق، ص. 191.

6- أنظر: **الشّكري علي يوسف**، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطّبعة الأولى، ايتراك للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2005. ص. 167.

فقد تضمنت المادة **8** من نظام روما الأساسي، في فقرتها الثّانية **(ج)** و**(ه)**، طائفتين من الأفعال الخطيرة معتبرة إياها جرائم حرب متى ارتكبت اثر نزاع مسلّح غير دولي[1]. تتعلّق الطّائفة الأولى بالانتهاكات الجسيمة للمادة **3** المشتركة لاتفاقيات جنيف، وقد عددت الفقرة الفرعية **(ج)** من الفقرة الثّانية من المادة **8**، أربعة أفعال تُشكّل جرائم حرب متى ارتكبت ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأفعال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلّحة الّذين ألقوا سلاحهم، أو أولئك الّذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

أما الطائفة الثّانية، تتعلّق بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النّزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدولي في النّطاق الثابت للقانون الدولي، وعددت الفقرة **(ه)** من المادة **2/8** من نظام روما الأساسي، اثني عشر فعلا تشكّل جرائم حرب متى ارتكبت في إطار نزاعات مسلّحة غير ذات طابع دولي[2].

يعتَبر تجريم الأفعال الخطيرة المرتكبة أثناء النّزاعات المسلّحة الداخلية، وإدراجها في نص المادة **8** من نظام روما الأساسي تطورا ذو أهمية خاصة للقانون الدولي الإنساني، خاصة إذا علمنا أن أغلب النّزاعات التي عرفها العالم في العقد

1- وفي الواقع عندما نصت المادة 8 عما يتعلّق بالجرائم المرتكبة في النّزاعات غير الدولية، فإن أحكامها لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتّوترات الداخلية مثل الثورات أو الفتن وأعمال الشغب وأعمال العنف، التفرقة أو الّتي تحدث بعضها بمعزل عن البعض الآخر والأعمال من طبيعة مماثلة. راجع في ذلك: نص المادة 8 الفقرة 2 (د) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- تنص المادة 8 من النّظام الأساسي لروما على ما يلي: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلّق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو أساسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النّطاق لهذه الجرائم، لغرض هذا النّظام الأساسي، تعني جرائم الحرب:

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أب/أغسطس 1949؛

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلّحة الدولية، في النّطاق الثّابت للقانون الدولي، في حالة وقوع نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي؛

ج. الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أب/أغسطس 1949؛

د. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطّابع الدولي، في النّطاق الثّابت للقانون الدولي".

الأخير هي نزاعات ذات طابع داخلي[1]، كما أنّه يعتّبر توسعا كبيرا لتعريف جرائم الحرب[2]، الّتي سبق إدراجها ضمن اختصاص المحاكم الدولية السابقة، والّتي نصت عليها المادة **6** فقرة (**ب**) من النّظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ 1945 وطوكيو 1946، وكذا المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ 1945 والمادة **3** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا[3].

على ضوء ما تقدم، تمتد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل انتهاكات القانون الدولي الإنساني الّتي ترتكب أثناء النّزاع المسلح عامة، دون التّمييز إذا ما كان النّزاع دولي أو غير دولي. وقد ورد في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن هذه الأخيرة تُعتَبر مختصة، كلّما تعرض الأطفال، النّساء والرجال لفظائع لا يمكن تصورها، خاصة بالنّسبة للأفعال الّتي تهدد السلم والأمن في العالم. وتُظهر هذه القاعدة أن اختصاص المحكمة، لم يقتصر على نوع معين من النّزاعات المسلّحة، وأن معيار دخول أي جرم لاختصاص المحكمة هو فظاعته وتهديده للسلم والأمن، دون الإشارة إلى نوع النّزاع المسلّح، أو حتى إلى زمن ارتكاب الفعل من حرب أو سلم[4].

من ثم، لم يعد تدويل النّزاعات المسلّحة عاملا مهما لتكييف العمل بأنّه جرائم حرب[5]، ولا لإثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة لارتكاب هذه الجريمة[6]، كون تلك

1- أنظر: **بوغرارة رمضان**، القيود الواردة علي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص. 102.

2- «L'apport du statut de la CPI est considérable dans l'évolution de la définition de crimes de guerre, même si l'on peut relever quelques omissions et obstacles de nature à réduire son champ d'application». Voir : **KHERAD Rahim**, "La compétence de la cour pénale internationale, Op.cit., p.588.

3- أنظر: **الوادية سامح خليل**، "طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الحوار المتمدن- العدد 2142، 2007، ص.3. على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=119748

4- أنظر: **صدارة محمد**، "الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية"، مرجع سابق.ص. 557.

5-Voir : **KHERAD Rahim**," La compétence de la cour pénale internationale", Op.cit., p. 589.

6- أنظر: **بلخيري حسينة**، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2006، ص.148.

الأفعال أو الجرائم الّتي أصبحت ترتكب في ظلّ الحروب الأهلية، لا تقلّ جسامة عن تلك المرتكبة في الحروب الدولية، ولعلّ المجازر الّتي شهدتها يوغسلافيا سابقا ورواندا خير دليل على ذلك[1].

المبحث الثّاني

تطبيق الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية

استرعت الجرائم ضد الإنسانية اهتمام المجتمع الدولي منذ زمن طويل، نظرا لِما تتّسم به من خطورة، ولِما تنطوي عليه من انتهاك ينصب على حقوق الإنسان الأساسية. ومن المسلم به في منظور القانون الدولي الإنساني وقضائه، أن الأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الإنسانية تشّكل- في حد ذاتها- جرائم دولية خطيرة، وتُمثّل انتهاكات جسيمة لكرامة البشرية ولقواعد القانون الدولي الإنساني المطّبقة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية (المطلب الأول). إلى جانب ذلك، فإن جرائم الإبادة الجماعية مثل الجرائم ضد الإنسانية، من المتصور ارتكابها إبان النّزاعات المسلّحة غير الدولية. فهي تعّد أيضا من أبشع الجرائم الّتي يمكن أن تقترف انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني في إطار النّزاعات المسلّحة الداخلية (المطلب الثّاني).

1- أنظر: **براء منذر كمال عبد اللطيف**، النّظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.210.

المطلب الأول

تطبيق الجرائم ضد الإنسانية في النّزاعات المسلّحة غير الدولية

تُعتبر الجرائم ضد الإنسانية تطبيقا لفكرة القانون الدولي العام الحديث، الّذي يتّجه صوب الاعتراف بالفرد وكفالة الحماية الكافية لحقوقه، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب[1]. فهي جرائم من المتصور ارتكابها إبان النّزاعات المسلّحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، أو في وقت السلم.

لقد تأكّد إمكانية ارتكابها في النّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، في نصوص الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا، وكذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول). تُعد المادة **7** من نظام روما، أول نص اتفاقي دولي عام يعرّف بصفة شاملة ودقيقة الجرائم ضد الإنسانية، ذلك أن الفقرة الأولى من هذه المادة تتضمن قائمة غير حصرية للأفعال الّتي تشكّل هذه الجرائم، وشملت أفعالا لم تكن مشمولة في المواثيق الدولية السابقة (الفرع الثّاني). ونظرا لكون الجريمة ضد الإنسانية جريمة دولية، أضحى من الضروري توافر عدة أركان حتى تصبح هذه الجريمة قائمة عند اكتمالها، ويستحقّ مرتكبيها العقاب (الفرع الثّالث).

1- أنظر: **تمرخان بكة سوسن**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.178.

ويمكن الرجوع في ذلك أيضا إلى: **عبيد حسنين إبراهيم صالح**، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.253.

الفرع الأول

تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقّتة والدائمة

ظهرت الجرائم ضد الإنسانية في ظلّ الحروب والنّزاعات المسلّحة، من ثم فقد كان تجريمها نتاجا للمبادئ الإنسانية الّتي تحكم هذه الحروب. وأكثر من ذلك، فقد ربط النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلّح، سواء كان دوليا أو غير دولي، بينما اكتفى النّظام الأساسي لمحكمة رواندا بذكر أن هذه الجرائم تُرتَكب في إطار هجوم واسع منهجي ضد سكان مدنين، دون اشتراط هذا الارتباط بالنّزاع المسلّح (أولا).

بيد أن نظام روما الأساسي، قام بتوسيع أكثر لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بإلغائه شرط ارتباطها بالنّزاع المسلّح، حيث استقّر على اعتبارها جرائم تُرتَكب في زمن النّزاعات المسلّحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وفي وقت السلم على حد سواء، وذلك بهدف تطوير القانون الدولي الإنساني وتقرير حماية أوسع لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: الأنظمة الأساسية ليوغسلافيا سابقا ورواندا ومسألة تطبيق الجرائم ضد الإنسانية في النّزاعات المسلّحة غير الدولية

يعد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية "**Crimes contre l'humanité**" مفهوما حديثا نسبيا[1]، إذ لم يظهر إلاّ بعد الحرب العالمية الثّانية. وقد تم النّص عليه في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، وبالضبط في المادة **6** منه[2].

1- إن فكرة الجريمة ضد الإنسانية، وإن لم تظهر إلاّ حديثا، إلاّ أنّها ذات أصول تاريخية غير قريبة، فقد أشار إليها الفقيه "جروسيوس" عند تعرضه لفكرة "الحرب العقابية" ضد من يرتكب جرائم الحرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية، وأيد فاتيل ذلك حيث أجاز التّدخل العسكري لأسباب إنسانية، كما أنّه على الصعيد الدولي بدأت الفكرة في الظّهور منذ مطلع القرن 20 في العديد من المواثيق الدولية، مثل: ديباجة اتفاقية لاهاي 1907، معاهدة سيفر 1920، وقرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم المتّحدة و خاصة في سنة 1933.

راجع في ذلك: **عبيد حسنين إبراهيم صالح**، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص.255.

2- Voir : Paragraphe (C) de l'article 6 du statut du T.I.M.N, In **DAVID Eric, TULKENS Françoise** et **VANDERMEERSCH Damien,** « Code de droit international humanitaire », Op.cit., p.378.

فعلى الرغم من الاهتمام المتزايد بالجرائم في حقّ الإنسانية، إلا أنّه ولغاية التّسعينات، لم تُبرم أي معاهدة دولية ولم تصدر أي وثيقة دولية رسمية تتناول الجرائم في حقّ الإنسانية بالتّعريف المحدد[1]، باستثناء بعض الاتفاقيات الّتي تناولت بعض الجرائم الّتي تدخل في نطاق جرائم ضد الإنسانية[2].

وخلافا لجرائم الحرب، فإن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في زمن السلم كما في زمن الحرب[3]. فإذا كانت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، يستعبدان تجريم جرائم الحرب في النّزاعات الداخلية، فالمسألة أو الإشكالية لا تُطْرح بالنّسبة للجرائم ضد الإنسانية، إذ أن وجود هذه الجرائم ليس له أي علاقة مع الطّابع الدولي أو غير الدولي للنّزاع.

ففي نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، جاءت المادة **5** الخامسة منه تقضي أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون مرتكبة في إطار نزاع مسلّح ذو طابع دولي أو داخلي[4]، حيث تنص على أنّه: **«للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التّالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلّح، سواء كان طابعة دوليا أو داخليا، واستهدفت أي سكان مدنيين: القتل، الإبادة، الاسترقاق، النّفي، السجن، التّعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال اللاّإنسانية»**[5].

1- Voir : **NASEL Mélanie,** "Les crimes contre l'humanité", In ouvrage collectif « Droit pénal humanitaire", Série II, Vol VI, Bruylant, Bruxelles, 2004.p. 130.

2- نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية عام 1948 الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، و اتفاقية عام 1973 الخاصة بجريمة الفصل العنصري.

3- أنظر: **بطرس فرج الله سمعان**، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب و تطور مفاهيمها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.440.

4- Voir : **BIAD Abdelwahab,** Droit international humanitaire**,** Ellipses Edition Marketing S.A, Paris, 1999, p. 94.

5- Voir : L'article 5 du statut de T.P.I.R, In **DAVID Eric David, TULKENS Françoise** et **VANDERMEERSCH Damien**, «Code de droit humanitaire», Op.cit., p.473.

بهذا التّعريف، يكون النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا قد عاد إلى فكرة ربط هذه الجرائم بوجود صراع، الّتي اشترطها ميثاق نورمبرغ[1]، حيث اعتبر هذا الميثاق الجرائم ضد الإنسانية جرائم فرعية تابعة لجرائم الحرب أو للجرائم ضد السلام[2]. إلاّ أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تميزت عن محكمة نورمبرغ، بالنّص على إمكانية حدوث هذه الجرائم في ظلّ النزاعات الداخلية [3].

هذا، وبخلاف الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق الدولية، الّتي ظهرت بعد الحرب العالمية الثّانية، تُدمج المادة **5** جريمتي القتل والاضطهاد وتضعهما في قائمة واحدة، فأصبح من المؤكّد اعتبار الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، مجرد واحد من الأفعال اللاإنسانية الّتي تتطلّب جميعها أن توجه ضد السكان المدنيين.

يضيف تعريف المادة **5**، جرائم السجن والتّعذيب والاغتصاب الّتي لم تكن مذكورة في ميثاق نورمبرغ أو طوكيو، والّتي تظهر في الفقرة الثّانية من المادة **2** من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا، وإن كان من الممكن لعبارة "**الأفعال اللاّانسانية الأخرى**" المذكورة في جميع التّعاريف، أن تُغطّي الجرائم الثّلاث المضافة[4]. فنظام محكمة

1- أنظر: **تمرخان بكة سوسن**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.180.

2- وقد أدى ربط مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب في نظام محكمة نورمبرغ، إلى ظهور مسألة التّكييف المزدوج لنفس الأفعال على أنّها تُشكّل الجريمتين معا في نفس الوقت، كأفعال القتل، التّرحيل والإبعاد، دون وجود معيار فاصل بينهما، لذلك حاولت المحكمة التّمييز بين الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنين في الأقاليم المحتّلة واعتبرتها جرائم حرب، وبين الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنين لدوافع سياسية أو عرقية أو دينية، واعتبرتها جرائم ضد الإنسانية.

3- أنظر: **براء منذر كمال عبد اللطيف**، النّظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 61.

4- أنظر: **تمرخان بكة سوسن**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.61.

يوغسلافيا سابقا أكبر دليل على اشتراط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار نزاع مسلّح، أيا كان طابعه دولي أو داخلي[1].

تضمن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من جهة أخرى، في المادة **3** منه، تعريفا للجرائم ضد الإنسانية، جاء فيه أنّه سيكون للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التّالية: عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النّطاق أو منهجي، ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، إثنية، عرقية، أو دينية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وسائر الأفعال اللاّانسانية الأخرى.

لقد أعاد النّظام الأساسي لمحكمة رواندا قائمة الأفعال المشكّلة للجرائم ضد الإنسانية، غير أنّه على عكس النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فالجديد في تعريف محكمة رواندا أنّها لا تشترط أن تُرتكب هذه الأفعال أثناء نزاع مسلّح[2]، بل يكفي أن ترتكب كجزء من هجوم واسع منهجي، على أي سكان مدنين لأسباب قومية، أو سياسية، أو اثنية، أو عرقية، أو دينية [3].

فلم تتطرق المادة **3** إلى إشارة تتعلّق باشتراط هذا الارتباط، وأصبح لهذه الجريمة طبيعتها الخاصة، بحيث يمكن ارتكابها بصفة مستقّلة عن أي جريمة أخرى[4]. وقد يبرر

1- أنظر: **تمرخان بكة سوسن**، الجرائم ضد الإنسانية...، ص.187.

1-Voir : **FANNY Martin**, "Les compétences juridictionnelles ratione pérsonae, ratione temporis et ratione materiae du Tribunal pénal international pour le Rwanda", In **FRANZA Emanuela** et **MANACORDA Stefano** «La justice pénale internationale dans les décisions des Tribunaux pénaux ad hoc», (SD) Dalloz, Giuffré Editor, Milano, 2003, p.704 -705.

3- وتجدر الإشارة إلى أنّه إلى جانب النّظام الأساسي لمحكمة رواندا، هناك عدة مواثيق دولية لم تشترط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنّزاع المسلّح، كاتفاقية الإبادة الجماعية والفصل العنصري، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومسودسة الجرائم المخلّة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996.

4- Voir : **HEINTZ HAFIDA LAHIOUEL Jean-Jacques**, "Tribunal pénal pour l'Ex-Yougoslavie : des problèmes…Une réussite", Op.cit., p. 151.

الاختلاف المتعلّق بعدم ذكر المادة **3** من نظام رواندا للنّزاع المسلّح، اختلاف طبيعة الاضطرابات الّتي شهدتها البلاد عن تلك الّتي شهدتها يوغسلافيا سابقا، والّتي كانت تُشكّل في كثير من الأحيان نزاعا مسلّحا دوليا أو داخليا، فبدلا من الإشارة إلى النّزاع المسلّح، تم اشتراط وجود هجوم واسع النّطاق أو منهجي[1].

هذا، وهناك من يرى أن المادة **3** من النّظام الأساسي لمحكمة رواندا فضلت ذلك لمواجهة السمات الخاصة للنّزاع في رواندا، لأن النّزاع يتألّف من نطاقين لسفك الدماء في آن واحد، أحدهما حالة حقيقية من النّزاع المسلّح، يشارك فيها جيشان نظاميان (الوطني والرواندي) يتقاتلان من أجل السلطة في البلاد، في حين يتّخذ النطاق الثّاني شَكْل الاصطياد المنظّم لمدنيين غير مسلّحين، وذبحهم.

من هنا، فإن المادة **3** السابقة الذّكر، بتفاديها الإشارة إلى النّزاع المسلّح، تسمح بملاحقة مرتكبي الجرائم في كلاّ النطاقين. بيد أنّه على الرغم من أن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يتضمن الإشارة إلى الارتباط بالحرب، فهذه الانتهاكات الداخلية الّتي وقعت، اصطبغت بصفة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمادا على أنّها تدخل ضمن نطاق القانون العرفي، خاصة وأنّه لا توجد معاهدة خاصة بالجرائم ضد الإنسانية [2].

فيمكن أن تُرتَكب هذه الجرائم إبان النّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية وفي وقت السلم، كما أنّه من المتصور ارتكابها من قبل رجال السلطة أو من غيرهم من الميليشيات والجماعات المسلّحة، إذا تم ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو على أساس منهجي ضد أي سكان مدنيين [3].

1- أنظر: **تمرخان بكة سوسن،** الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.62.

2- أنظر: **حماز محمد،** النّظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، أكتوبر 2003، ص.10.

3- أنظر: **براء منذر كمال عبد اللطيف،** النّظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.207-208.

ثانيا: جزم المحكمة الجنائية الدولية في مسألة تكييف الجرائم ضد الإنسانية

قام واضعو نظام روما بتوسيع أكثر لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مقارنة بالمفاهيم الواردة في مختلف المواثيق الدولية السابقة[1]. فبمقتضى المادة **7** منه أصبح متوفرا للجماعة الدولية نصا قانونيا شاملا يحكم الجريمة ضد الإنسانية، ويهدف لإقصاء الغموض والنّقائص الّتي كانت تحيط بالقاعدة القانونية، والّتي حكمت الجريمة ضد الإنسانية لمدة طويلة من الزمن[2]. إذ تنص المادة **7** على تعريفها كما يلي: **«لغرض هذا النّظام الأساسي يشكّل أي فعل من الأفعال التّالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النّطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنين وعن علم بالهجوم»**[3].

يتبين باستقراء نص المادة السابعة، أنّها تضع مجموعة شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة فيها، حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وهي:

- أن تُرتَكب الجريمة في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي. ويتألّف هذا الشّرط من عنصرين: الأول منه، أن تكون الأفعال اللاّانسانية مرتكبة بشكل

1- حيث جرت أهم التطورات لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية منذ الحرب العالمية الثّانية، فقد عرفتها المادة 6 من ميثاق نورمبرغ وكان ذلك التعريف غير دقيق وناقص، إذ اشترط للحكم على أي فعل بأنّه جريمة ضد الإنسانية وجوب ارتكابه أثناء الحرب أو قبلها، وكذا وجود الرابطة بينه وبين الجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب. كما حاولت لجنة القانون الدولي تعريفه في مشروع الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الّذي وضعته في 1954 في المادة 11/2، وكذا في مشروع تقنين الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 وذلك في المادة 18 من الباب الثّاني منه.

وجاءت بعد ذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقّتة تضع مفهومها للجرائم ضد الإنسانية. لكن تبقى كل هذه التّعاريف تفتقر للدقة والوضوح، خاصة فيما يخص مرتكبي الجرائم. أنظر المواد:

- المادة 6/جـ من ميثاق محكمة نورمبرغ.
- المادة 11/12 من مشروع الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي في 1954.
- المادة 18من الباب الثّاني من مشروع تقنين الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها 1996.

2- أنظر: **بلخيري حسينة**، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق، ص.140.

3- أنظر: نص المادة 7 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

منتظم، أي عملا بخطّة أو سياسة عامة متعمدة، ويمكن أن يؤدي تنفيذ هذه الخُطط أو السياسة العامة إلى الارتكاب المتكرر أو المتواصل للأفعال اللاّانسانية. ويتمثّل فحوى هذا الشّرط في استبعاد الفعل العشوائي، الّذي لم يرتكب كجزء من سياسة أو خطّة عامة.

يتطلّب العنصر الثّاني، أن تكون الأفعال اللاّانسانية مرتكبة في إطار هجوم على نطاق واسع، أي أن تكون موجهة ضد كثرة من الضحايا.

- أن يكون الهجوم ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي.
- أن يكون المرتكب على علم بالهجوم، أي أن يعلم من شارك في الهجوم بأنّه في صدد الاعتداء على سكان مدنيين[1].

أخيرا، وهو ما يمكن اعتباره خصيصة في الجرائم ضد الإنسانية تُميزها عن غيرها من الجرائم الدولية أكثر من اعتباره شرطا فيها، هو مسألة عدم ارتباط الجريمة بالنّزاع المسلح، إذ كانت هذه المسألة من أكثر المسائل مثارا للنّقاش في مؤتمر روما، حيث أرادت بعض الوفود ربط الجرائم ضد الإنسانية بالنّزاعات المسلّحة، في حين رفضت أخرى هذا الارتباط، ومنهم من فرق بين النّزاع الدولي والنّزاع الداخلي واشترط ارتباط الجريمة بالنّزاع المسلّح الدولي فقط دون الداخلي. لكن الأمر استقّر في النّهاية على عدم اشتراط هذا الارتباط بالنّزاع المسلّح[2].

يعتَبر تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة **7** من نظام روما الأساسي، أكثر توسعا من التّعاريف المنصوص عليها في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة،

1- أنظر: **حماز محمد**، النّظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص.12-13.

2- ولمزيد من التفاصيل أنظر: **معمر يشوي لندة**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص.195، 198 -199.

كما جاء في نظام محكمة نورمبرغ ومحكمة يوغسلافيا سابقا، الّتي حصرت هذه الجرائم في الأفعال المرتكبة أثناء النّزاع المسلّح الدولي أو غير الدولي[1]. فنظام روما الأساسي حقّق تقدما كبيرا في هذا المجال، ذلك أن شرط ارتكاب هذه الأفعال أثناء النّزاع المسلّح، سواء الدولي أو غير الدولي، منعدم في نص المادة السابعة [2].

إلاّ أن عدم اشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنّزاع المسلّح لا يعني عدم إمكانية ارتكابها في إطار مثل هذا النّزاع [3]، فالحكم بوجود نزاع مسلّح دولي أو داخلي من عدمه ليس أمرا مطلوبا من المحكمة في الجرائم ضد الإنسانية، وأن ارتكاب الجرائم الّتي تدخل في نطاق مثل هذه النّزاعات، سيخضع الأفعال الإجرامية في ظلّ توفر عدد من الشّروط لحكم المادتين **7** و**8** منه، لذلك كانت الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم المرتكبة في زمن السلم كما في زمن الحرب على حد سواء[4]. مما يوسع من نطاق مفهومها ويسمح بتقرير حماية أوسع للمدنين من الانتهاكات الممارسة من طرف الأنظمة الدكتاتورية، حتى خارج النّزاعات المسلّحة، باعتبار مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ينطبق حتى على الأفعال اللاّانسانية المرتكبة وقت السلم[5].

هكذا يظهر دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني وتقرير حماية أوسع لحقوق الإنسان، حيث أن إطلاق تجريم الفظائع المرتكبة في حقّ الإنسانية، سواء في وقت السلم أو الحرب، يتيح إمكانية مساءلة النّظم التسلطية الّتي تمعن في التّنكيل والبطش بمعارضيها وبشيوعها كسياسة عامة بهدف هيمنتها على البلاد[6].

1- Voir : **KHERAD Rahim**, "La compétence de la cour pénale internationale ", Op.cit., p. 588.

2- أنظر: **بيجيتش ايلينا**، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التّخمين إلى الواقع"، مرجع سابق، ص.191.

3- راجع في ذلك : **تمرخان بكة سوسن**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.190.

4- أنظر: **معمر يشوي لندة**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص.199.

5- أنظر: **بوغرارة رمضان**، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.85.

6- راجع: **بن حمودة ليلى**، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.334.

الفرع الثّاني

تحديد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية

غطّت المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم وأخطر الأفعال اللاانسانية الّتي كان المجتمع الدولي قد اعترف بضرورة تجريمها، إذا تم ارتكابها في إطار هجوم واسع منهجي ضد سكان مدنين (أولا). وقد جاء نص هذه المادة أكثر شمولية من كل التّعاريف السابقة، الواردة في الصكوك الدولية، بإدراجه أفعالا جديدة لم يكن منصوصا عليها في النّصوص الدولية السابقة وتقديم تعريفات لها، مما يجعل نص المادة السابعة يتميز بتحديد الجرائم ضد الإنسانية، على نحو يعطي مزيدا من الدقة والوضوح، ويعكس التطور في القانون الدولي العرفي (ثانيا).

أولا: الأفعال الّتي تُشكّل جرائم ضد الإنسانية حسب المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أدرج نظام روما بعض الأفعال الّتي يشكّل ارتكابها جرائم ضد الإنسانيـة، حيث عددت المادة السابعة منه 11 فعلا يمثّل الجرائم الإنسانية[1]. ونظرا لأن معظم الأفعال الّتي تُشكّل هذه الجرائم والمشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7 تحتاج إلى إيضاح، فقد نصت الفقرة الثّانية من هذه المادة على عدد من التّعريفات لكي تُوضح المقصود من هذه الأفعال[2].

كانت جريمة القتل العمد هي أولى الجرائم ضد الإنسانية، وهي تعني أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير النّاجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة[3].

1- أنظر: النّص الكامل من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: **حموده منتصر سعيد**، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص.123.

3- أنظر: **السعدي عباس هاشم**، مسؤولية الفرد الجنائية على الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص.151.

أما الجريمة الثّانية فهي جريمة إبادة مجموعة من الأشخاص، مهما كبر عددهم، ولم تكن لدى من ارتكب هذه الجريمة نية إبادة هؤلاء الأشخاص بسبب عوامل عرقية، دينية، أو قومية.

والفعل المحظور الثّالث فهو الاسترقاق؛ يقصد به أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتّصلة بالحق في ملكية شخص، أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم، أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحريةّ وخاصة النّساء والأطفال [1].

وعن الإبعاد أو النّقل القسري للسكان، فقد اعتبره نظام روما من بين الجرائم ضد الإنسانية، ولم يشترط في هذه الجريمة وجوب كون القسر باستعمال القوة المادية، بل يمكن أن يشمل التّهديد باستخدامها. والقسر في نقل السكان؛ هو فعل محظور مطلقا سواء كان ذلك من داخل الدولة إلى دولة أخرى أو مكان آخر في ذات الدولة[2]، ومن أبرز الأمثلة عن هذه الجريمة ما قامت به القوات الصربية من ترحيل لأهالي البوسنة والهرسك، بغرض إفراغ الإقليم منهم وتوطين الأقلية الصربية فيه.

أما فيما يخص الفعل الخامس وهو السجن والحرمان الشّديد من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، فإنّه لم يعرف في نظام روما الأساسي للمحكمة، ويجب أن يتّم هذا الحرمان دون مراعاة الأصول القانونية، بحيث يكون قد تم بصورة مغالى فيها ودون سند من القانون أو الشّرعية ما يسمى «**الاحتجاز التّعسفي**»[3].

نص النّظام الأساسي كذلك على جريمة التّعذيب، واعتبرها من الجرائم ضد الإنسانية. يقصد "بالتّعذيب"؛ أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على

1- أنظر: المادة 7 الفقرة (جـ) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: المادة 7 الفقرة (د) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-Voir : **NASEL Mélanie**, "Les crimes contre l'humanité", Op.cit. , p. 131.

اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنّه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التّمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظّف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية[1].

يشمل الفعل السّابع جريمة الاغتصاب المعتاد تجريمها في المواثيق الدولية العامة، لكنه شمل أيضا أفعالا أخرى، وهي الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، على ذات الدرجات من الخطورة[2].

يسجل لنظام روما الأساسي ، أنّه قد وسع في المفاهيم السابقة الذّكر وجعلها على إطلاقها، دون اشتراط كونها على المرأة وحدها، ويفهم من إطلاق النّص على ممارسة أي من الأفعال الجنسية المنصوص عليها، أنّه يعتبر جريمة ضد الإنسانية سواء ارتكب على رجل أو امرأة، عندما يكون الفعل جزء من هذا الهجوم[3].

أما عن فعل الاضطهاد؛ فيتّم على أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلّقة بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)، ويتمثّل في الحرمان الشّديد والمتعمد لهذه الجماعات من حقوقها الأساسية كما يحددها القانون الدولي[4]. وتُعتبر جريمة الاضطهاد الوحيدة من بين الجرائم ضد الإنسانية الّتي تعتمد على أساس تمييزي، حيث تُرتكب ضد المجموعات العنصرية أو العرقية وغيرها، أو ضد جنس دون آخر[5].

1- أنظر: نص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّانسانية أو المهينة، الّتي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر لعام 1984، والّتي بدأ نفاذها في 26 جوان 1987.

2-Voir : **NASEL Mélanie**, "Les crimes contre l'humanité", Op.cit., p. 137.

3- أنظر: **معمر يشوي لندة**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص.202.

4- أنظر: المادة 7 الفقرة 2 (ز) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5- أنظر: **علوان محمد يوسف**، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.203.

فيما يخص الفعلين الباقيين، فهما الاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري. لقد عرف الاختفاء القسري في نظام روما؛ أنّه إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظّمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم وإعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، قصد حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[1].

أما جريمة الفصل العنصري، فقد عرفتها الفقرة الفرعية **(ح)** من الفقرة الثّانية من المادة **7** من النّظام أنّها: «**أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى في سياق نظام مؤسسي، قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النّظام**»، وتُعبِّر العنصرية عن مدى الإخلال بروح الاتّحاد والمساواة بين بني البشر، وتتعارض مع القيم الإنسانية.

وردت آخر فئة من الجرائم ضد الإنسانية تحت اسم "**الأفعال اللاإنسانية الأخرى**". ورغم تعريفها في النّظام الأساسي **(م7/2/ك)**، إلاّ أنّها تبقى تتّسم بالغموض لاتّساع مفهومها، وبذلك تتمكّن المحكمة من بسط اختصاصها على العديد من الأفعال، الّتي يمكن إدخالها ضمن هذه المادة واعتبارها جرائم ضد الإنسانية[2].

الواقع أن هذه الانتهاكات الّتي جرمتها الفقرة الأولى من المادة **7** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلّة، هي مجرمة في القوانين العقابية الوطنية، وأن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية الوارد ذكرها في هذه المادة، لم تُحدد على سبيل الحصر بل تم تحديدها على سبيل المثال، والدليل على ذلك

1- أنظر: المادة 7 الفقرة 2 (ط) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: **حسن سعيد عبد اللّطيف**، المحكمة الجنائية الدولية، (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التّشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، مرجع سابق، ص. 205 -206.

ما ورد في البند التّاسع **(ك)** من المادة **1/7،** عندما تم النّص فيه على الأفعال اللاّإنسانية الأخرى، و"**الأخرى**" هنا تعني الأفعال الّتي لم يتّم ذكرها في البنود السابقة في هذا البند، تؤدي لنفس النّتيجة وهي التسبب عمدا في معاناة وألم شديدين، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة النّفسية أو العقلية.

وهذا يتطابق مع المبدأ السائد في القانون الجنائي ذو الطّبيعة العرفية، الّذي يقضي بإمكان القياس عند اتحاد العلّة[1]، بمعنى أن أي عمل لا إنساني يستوفي الشّروط المذكورة في المادة **1/7،** ولو لم يرد ذكره في فحوى المادة، يمكن أن يكيف على أساس أنّه جريمة ضد الإنسانية. هذا ما يجعل نص المادة **7** أكثر شمولية من كلّ التّعاريف السابقة، لأن صور السلوك الإجرامي والاعتداءات على الإنسان تتطور بتطور الأسلحة ووسائل التّعذيب والدمار[2].

ثانيا: تطوير نص المادة السابعة لنطاق الأفعال المشكّلة للجرائم ضد الإنسانية

تتضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية الواردة في الفقرة الأولى من المادة **7،** أفعالا جديدة لم يكن منصوصا عليها في النّصوص الدولية السابقة[3]. فإذا تم فحص قائمة الجرائم المنصوص عليها في المادة **7** وفحص التّعريفات للفئات المختلفة للأفعال المعينة، ينبغي التّسليم بأن نظام روما الأساسي للمحكمة يتّسم بتقدم ملحوظ في تطوير القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد[4]، بصفة خاصة القائمة المتضمنة، فضلا عن جميع الأشكال التّقليدية للجرائم ضد الإنسانية مثل: القتل العمد، الإفناء أو الاستئصال، القمع أو

1- أنظر: **حموده منتصر سعيد،** المحكمة الجنائية الدولية، النّظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص.124-125.

2- أنظر: **حماز محمد،** النّظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص.14.

3- Voir : **BOYLE David,** "Génocide et crimes contre l'humanité : Convergences et divergences"**,** In **FRANZA Emmanuela** et **MANACORDA Stefano** « La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc », Op.cit., p.125- 126.

4- Voir : **POLITI Mauro**, "Le statut de Rome de la cour pénale internationale, le point de vue d'un négociateur", In R.G.D.I.P, N° 2, Paris 1999, p. 832.

السجن بالاسترقاق والاستعباد، النّفي أو الطّرد، السجن والاعتقال، التّعذيب، انتهاك الحرمات بالاغتصاب وهتك العرض، الاضطهاد وغيرها، مجموعة أفعال القسر أو الإكراه الجنسي مثل: الاسترقاق الجنسي، والإجبار على البغاء، فرض الحمل أو التّعقيم بالإكراه، وكلّ شكل آخر من أشكال العدوان الجنسي الخطيرة المماثلة، الّتي أدى تجريمها النّوعي المحدد إلى زيادة الحماية بطريقة محسوسة للمجموعات الأكثر ضعفا في المجتمع، كما هو الحال بالنّسبة للنّساء والأطفال[1].

لقد شملت قائمة الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، أفعالا أخرى لم تكن مشمولة في أنظمة المحاكم الخاصة كالاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، وأُدرِجت في القائمة للتّأكيد عليها ثانية وبطريقة مبينة الدلالة جداً، بما يعد تطويرا مهما للقانون الدولي.

زيادة على ذلك، أدخلت الفقرة **(ك)** المتعلّقة بالأفعال اللاّإنسانية الأخرى ذات الطّابع المماثل، لتبيان أن الأفعال المذكورة في القائمة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، حتى يمكن للمحكمة إدخال أفعال أخرى على نفس الدرجة من الخطورة ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية[2].

يعتَبر التّعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أول حكم اتفاقي متعدد الأطراف يعرف الجرائم ضد الإنسانية بصورة دقيقة ومفصلة، إذ غطّت المادة **7** أهم وأخطر الأفعال اللاّإنسانية الّتي كان المجتمع الدولي قد اعترف بضرورة

1- Voir **: KHERAD Rahim**, "La compétence de la cour pénale internationale", Op.cit., p. 589.
أنظر أيضا: **علوان محمد يوسف**، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.248.
2- أنظر**: حسن سعيد عبد اللّطيف**، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.243- 244.

تجريمها، كما أنّها عرفت في الفقرة **2** منها معظم الجرائم، على الرغم من الآراء الّتي لم تر حاجة إلى ذلك[1].

هكذا جاءت الفقرات الفرعية من **(ب. ج. د. ه. و. ز. ح. ط)** من الفقرة الثّانية/ المادة **7** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتلقي مزيدا من الضوء على مفهوم ثمانية من الجرائم ضد الإنسانية، أي باستثناء جريمة القتل الّتي لم تجد الوفود حاجة لإيضاحها إضافة لجريمتي السجن والأفعال اللاّإنسانية[2]. أضف إلى ذلك أن المادة**7**، وعلى خلاف النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لم تشترط أن تكون الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية مبنية على أساس تمييزي وطني، أو سياسي، أو عرقي، أو اثني[3]، ما جعل المجتمع الدولي يملك، بفضل المادة 7، نصا شاملا ومنسجما فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، وأنّه يعبر بالصدق على تقنين العرف الدولي فيما يخص تطور القانون الجنائي الدولي.

فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على حد تعبير البعض، يطوّر بشكل ملحوظ القانون الدولي الإنساني[4].

الفرع الثـّالث

أركان الجرائم ضد الإنسانية

تقوم الجرائم ضد الإنسانية على عناصر جوهرية، لا يكيف السلوك الإجرامي بدونها جريمة ضد الإنسانية، في مقدمتها مبدأ الشّرعية الجنائية الّذي يشكّل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية (أولا)، إلى جانب ذلك ارتكاب تصرف لا إنساني، كجزء

1- أنظر: **تمرخان بكة سوسن**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.299.

2- أنظر: المرجع نفسه، ص.174.

3- Voir : **NASEL Mélanie,** "Les crimes contre l'humanité", Op.cit., p. 136.

4- أنظر: **علوان محمد يوسف**، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.240.

من هجوم واسع النّطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين (ثانيا). و فضلا عن ذلك، تفترض الجرائم ضد الإنسانية قصدا جنائيا خاصا يمثّل جوهر الركن المعنوي لهذه الجريمة (ثالثا). ونظرا لمساس الجريمة بالصفة الإنسانية ومصالح وحقوق معترف بها دوليا، فإن ذلك منح لها صفة دولية (رابعا).

أولا: مبدأ الشّرعية: من المجال العرفي إلى المجال الإتفاقي

يمكن استخلاص الركن الشّرعي للجرائم ضد الإنسانية من مختلف مصادر القانون الدولي، إذ جاء النّص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية في كثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية[1]، منها ميثاق نورمبرغ الّذي يعتبر أول وثيقة دولية تنص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك في نص الفقرة **جـ** من المادة **6.** وقد أُعيد التأكيد على عدم مشروعية هذه الأفعال، في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا والنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، إلى غير ذلك من النّصوص التّجريمية الواردة في المواثيق والصكوك الدولية الأخرى[2].

أورد نظام روما الأساسي نصا أكثر شمولية وتفصيلا للأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الإنسانية، بل أكثر تدقيقا ووضوحا لها، بإيراد شرح مفصل لا يحتمل التّأويل لكلّ فعل من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية[3].

1- أنظر: **حماز محمد**، النّظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص.35.

2- من هذه النّصوص، نذكر المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، قرار الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم 3074 (د-28) المؤرخ في 1983/12/3 المتضمن مبادئ التّعاون الدولي في تعقّب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية، المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري لعام 1965.

3- ارجع إلى الصفحات من 63 إلى 67 من هذه المذكّرة.

لقد نقلت النّصوص التّجريمية للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية المذكورة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الّذي نص في المادة **22** على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص" كما يلي: «**لا يسأل الشّخص جنائيا بموجب هذا النّظام الأساسي ما لم يشكّل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة**»، مبدأ الشّرعية من إطار الشّرعية العرفية، المأخوذ بها سابقا في نطاق القانون الدولي الجنائي، إلى إطار الشّرعية المكتوبة المدونة في التّشريع الجنائي الدولي [1].

ثانيا: ميزة الركن المادي في الجريمة ضد الإنسانية

لا يختلف الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية- باختلاف أنواعها- عن مثيله في الجريمة الدولية أو الداخلية، من حيث ضرورته لقيام الجريمة ومن حيث جوهره، فهو نشاط تتضمنه قاعدة التّجريم وتحدد عناصره، وهذا النّشاط المادي يتحقّق في صورة معينة.

يتكّون الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية من فعل إجرامي، يمكن أن يأخذ واحدة من الصور الإحدى عشر الواردة في نص الفقرة الأولى من المادة **7** من نظام روما الأساسي. ويلاحظ أن المادة **7** قد نظّمت الجرائم ضد الإنسانية- من حيث الصياغة- على نحو يعطي مزيدا من الدقة والوضوح، ويعكس التّطور الملحوظ في القانون العرفي الدولي، حيث عددت الأفعال اللاانسانية الّتي تشكّل الجرائم ضد الإنسانية، في العديد من الصور كالقتل، التّعذيب، الاسترقاق، السجن، الإبعاد، وغيرها[2].

ينقسم الركن المادي إلى عناصر ثلاث هي: السلوك، النّتيجة، والعلاقة السببية.

1- أنظر: **الشّاذلي فتوح عبد الله**، القانون الدولي الجنائي (أولويات القانون الدولي الجنائي، النّظرية العامة للجريمة الدولية)، مرجع سابق، ص.251.

2- أنظر: **بن حمودة ليلى**، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.335.

أ. السلوك: يتّخذ في الجرائم ضد الإنسانية صورة من الصور الثّلاث: السلوك **الإ**يجابي، السلوك السلبي، والسلوك السلبي الّذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية أو الجريمة **الإ**يجابية بطريق **الا**متناع.

يطلق على الجريمة الّتي تقوم بالسلوك الايجابي اسم الجريمة الايجابية، وتُرتكب أغلب الجرائم ضد الإنسانية بالسلوك الايجابي، والّتي تتحقّق إذا ارتكب أي فعل في إطار هجوم واسع النّطاق، أو منتظم موجه ضد سكان مدنيين مثل: القتل العمد، الاسترقاق، إبعاد السكان والسجن، أو الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، والتّعقيم القسري.

أما السلوك السلبي، يتمثّل في إحجام الشّخص إراديا عن إتيان سلوك ايجابي معين، كان من الواجب عليه قانونا أن يأتيه في ظروف معينة[1]. والسلوك السلبي يختلف عن السلوك الايجابي، حيث أن المحظور في السلوك الإجرامي الأول هو عدم حصول النّتيجة أما المحظور في الثّاني هو حصولها[2].

وعن السلوك السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية، يتمثّل في الامتناع عن إتيان سلوك معين كان من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة يجرمها القانون، ويترتّب على الامتناع حدوث النّتيجة الّتي يحظرها القانون دون أن يصدر عن الشّخص أي سلوك ايجابي.

ب. النّتيجة الإجرامية: وهي في الجرائم ضد الإنسانية على غرار الجرائم الدولية الأخرى لها مدلول مادي، يتمثّل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغير مادي تدركه الحواس، ومدلول قانوني يتمثّل في العدوان، الّذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنّسبة للحق أو المصلحة الدولية محلّ الحماية الجنائية[3].

1- أنظر: **أبو عطية السيد،** الجزاءات الدولية بين النّظرية والتّطبيق، مرجع سابق، ص.219.

2- أنظر: **عوض محمد محي الدين،** دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص.356.

3- أنظر: **الشاذلي فتوح عبد الله،** القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النّظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص.281.

ب. علاقة السببية: مفادها أن تكون النّتيجة ناتجة عن السلوك الإجرامي، ويكون هذا السبب الأخير سببا في حدوث الأولى[1].

تُرتَكب الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة بالسلوك الإجرامي الايجابي، فالمهم أن يكون الفعل المفضي إلى النّتيجة قد ارتُكب اثر هجوم واسع النّطاق، أو بصورة منتظمة وبتحريض من إحدى الحكومات أو منظّمة أو جماعة، فإن لم تتحقّق هذه الشّروط فإن الفعل لا يكيف على أساس أنّه جريمة ضد الإنسانية رغم إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي للجاني والنّتيجة الإجرامية، بل يكيف تكييفا آخر، لأن هذه العناصر تُعتَبر شروطا جوهرية في كلّ جريمة ضد الإنسانية[2].

والجدير بالذّكر، أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتميز بضرورة استيفاء بعض الشّروط الأساسية، لتكييف السلوك الإجرامي على أنّه جريمة ضد الإنسانية، وذلك بالنّسبة لكافة الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة **7** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتمثّل هذه الشّروط، حسب ما جاء في نص المادة السابقة، في:

- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النّطاق أو منهجي، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- أن يتّم السلوك بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات، أو من أية منظّمة أو جماعة[3].

ثالثا: القصد الخاص جوهر الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية

لا يكفي القول بتوافر الجرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة **7** من نظام روما الأساسي إذا توافر الركن المادي وحده، بل لا بد من توافر الركن المعنوي الّذي يتّخذ صورة القصد

1- أنظر: **أبو عطية السيد**، الجزاءات الدولية بين النّظرية والتّطبيق، مرجع سابق،ص.220.

2- أنظر: **الشاذلي فتوح عبد الله**، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النّظرية العامة للجريمة الدولية)، مرجع سابق، ص. 394، 396.

3- أنظر: النّص الكامل للمادة 7 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائي المتمثّل في العلم والإرادة[1]، أي علم الجاني بأن فعله الإجرامي يشكّل جزءا من هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ذلك، أي أن يتعمد ارتكاب هذا التّصرف كجزء من ذلك الهجوم[2].

أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على عكس الصكوك الدولية السابقة له، تعريفا مفصلا لمدلول عنصر الإرادة في قيام الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية. إذ جاء في متن الفقرة الثّانية من نفس المادة أنّه، يتوافر القصد لدى الشّخص عندما يقْصد ارتكاب السلوك المجرم، وعندما يقْصد هذا الشّخص، فيما يتعلّق بالنّتيجة، التّسبب فيها مع إدراكه أنّها ستحدث في المسار العادي للأحداث[3].

والجدير بالذّكر، فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، أنّه تكفي إرادة الشّخص في المشاركة في ارتكاب السلوك الإجرامي، دون إيلاء الأهمية لتحقيق النّتيجة الإجرامية من عدمها، لأن الشّخص يعاقب على الشّروع في ارتكابها، ولو لم تتحقّق النّتيجة الإجرامية. ثُم أنّه من الصعب التّحقّق من نية الجاني، هل هي متّجهة لإحداث النّتيجة أم لا، وإرادة الجاني في المشاركة في ارتكاب السلوك الإجرامي تُعتبر قرينة على إرادته في تحقيق النّتيجة الإجرامية[4].

1- أورد نظام روما تعريفا مفصلا لمدلول عنصر الإرادة في قيام الجرائم الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة 30 منه على وجوب توافر الركن المعنوي للجريمة الدولية، إذ أشارت الفقرة الأولى منها إلى عنصري الركن المعنوي المتمثّلان في الإرادة و العلم. راجع المادة 30 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: **بن حمودة ليلى**، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.336.

3- أنظر: نص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- أنظر: **حماز محمد**، النّظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص.50-51.

كما أكّدت المادة 7 من نظام روما، ضرورة توفر عنصر ثانٍ للركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية وهو عنصر العلم، الّذي يتحقّق بعلم الشّخص بعدم مشروعية سلوكه، وأن الهجوم الّذي يشارك فيه يشكّل جريمة ضد الإنسانية[1].

تتطلّب الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة للقصد الجنائي العام، قصدا جنائيا خاصا وهو نية القضاء على أفراد الجماعة محلّ الاعتداءات ذات العقيدة المعينة، أو قصد الاضطهاد لأفراد هذه الجماعة، أو نية الحفاظ على نظام معين كما في جريمة الفصل العنصري[2].

وجملة القول، أن الجرائم ضد الإنسانية تتطلّب قصدا جنائيا خاصا يختلف باختلاف نوعها، فإذا لم يتوافر هذا القصد الخاص، اعتُبِرت هذه الجرائم داخلية وليست من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، فعلى سبيل المثال القتل العمد يعتبر جريمة داخلية عادية، أما لو كان هذا القتل موجه لشخص أو أكثر من أفراد جماعة سياسية، أو قومية، أو عرقية، أو اثنية أو دينية محددة، أصبح هذا القتل جريمة دولية وهي جريمة ضد الإنسانية.

رابعا: الصفة الدولية للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية

يرى البعض أن المعيار الوحيد الّذي يصلح للتّمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية، هو معيار المساس بالمصلحة الدولية. فتُعتبر الجريمة دولية، إذا انتهك السلوك الإجرامي المكون لها مصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجنائي، أما إذا لم يكن هذا السلوك انتهاكا لمصلحة دولية تمس المجتمع الدولي ككلّ، فإنّها لا تُعد جريمة دولية[3].

يقرر الواقع أن الإنسان بصفة عامة، وإن لم يكن من أشخاص القانون الدولي على غرار الدول والمنظّمات الدولية، صار من موضوعات القانون الدولي العام الذي يهتّم به

1- أنظر: نص المادة 7 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: **عبيد حسنين إبراهيم صالح**، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص.258-259.

3- أنظر: **أبو عطية السيد**، الجزاءات الدولية بين النّظرية والتّطبيق، مرجع سابق، ص. 222-223.

ويحافظ على حرياته، وثقافته، ودينه وقوميته، لذلك فإن هذه الجرائم تُعد دوليةً حتى لو لم تقع بناءا على خطّة مرسومة من جانب دولة، ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتّع بذات جنسية هذه الدولة[1].

وبالرجوع للأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الإنسانية، يتبين أنّها أفعال إجرامية جسيمة كونها تتّصف باللاّإنسانية، لا يمكن تبريرها بأي وضع أو حالة استثنائية أو طارئة، ثم أنّها تُوجّه ضد كثرة من الضحايا الأبرياء، وتُخلّف نتائج وخيمة يصعب وصف بشاعتها، إذ تهدف باختلاف صورها إلى الانتهاك الخطير والجسيم لحقوق الإنسان المحمية دوليا[2].

فالجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظرا لطبيعة الحقوق الّتي يتّم الاعتداء عليها في هذه الجرائم الّتي تُرتكب جميعا ضد الإنسان، ودوافعها يحرص المجتمع الدولي على القضاء عليها، سيما في ظلّ وجود اتّجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية.

من ثَم، الصفة الدولية للأفعال الإجرامية المكونة للجرائم ضد الإنسانية، تكمن في الضحية المقصودة في هذا النّوع من الإجرام الدولي، حيث تُصيب بالأذى مدنيين أبرياء، وفي النّتائج الجسيمة والخطيرة المترتّبة عنها، النّكرة لأبسط حقوق الإنسان المعترف بها منذ أمد طويل.

1- أنظر: **عبيد حسين إبراهيم صالح**، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص.260.

2- ولمزيد من التّفاصيل أنظر: **حماز محمد**، النّظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص.55 -56.

المطلب الثّاني

جريمة الإبادة الجماعية جريمة ضد القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية

تُعد جرائم الإبادة الجماعية من أبشع الجرائم الّتي تُرتكب أثناء النّزاعات المسلّحة، فهي جريمة يمكن أن تُرتكب انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، عندما تُرتكب مجازر جماعية أثناء النّزاعات المسلّحة وتمس جماعات كاملة بصفتها هذه. هذا ما ورد في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وكذلك ما أكّدته المحاكم الجنائية الدولية، سواء المؤقّتة منها أو الدائمة في أنظمتها الأساسية (الفرع الأول).

إن الأفعال المشكّلة لهذه الجريمة متنوعة، نصت عليها المادة **6** من نظام روما، وهي أفعال سبق أن نصت عليها اتفاقية منع جريمة الإبادة وقمعها، وكذلك النّظام الأساسي للمحاكم الجنائية ليوغسلافيا سابقا ورواندا (الفرع الثّاني). ويستند تعريف جريمة الإبادة الجماعية إلى مجموعة من العناصر أو الأركان الّتي تفيد قيام هذه الجريمة في حالة توفّرها، أو سقوطها في حالة تَخلّف أحدها (الفرع الثّالث).

الفرع الأول

تطبيق جرائم الإبادة الجماعية في النّزاعات المسلّحة غير الدولية

أقّرت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، أن إبادة الأجناس جريمة دولية وفقا للقانون الدولي تقع زمن السلم وزمن الحرب، أي في زمن كلّ النّزاعات المسلّحة حتى غير الدولية منها (أولا). وبالعودة إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، فإنّها أيضا اعتبرت جرائم الإبادة ضمن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الّتي توجب المسؤولية، وتكون بذلك قد كرست وأكّدت ما جاء في اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 (ثانيا).

أولا: تجريم اتفاقية منع الإبادة لأعمال الإبادة الجماعية المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية

شهدت البشرية أحداث مروعة من خلال جريمة إبادة الأجناس، الّتي تعود جذورها إلى ماضي بعيد، حيث مارسها الإنسان منذ بزوغ فجر الإنسانية [1]، لكن لم يتوصل المجتمع الدولي إلى تجريمها والمعاقبة عليها في اتفاقية دولية، إلاّ بعد الحرب العالمية الثّانية وما شهدته الإنسانية من أهوال ومجازر. حيث أصدرت الجمعية العالمية للأمم المتّحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[2]، وأعلنت أنّها جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتّحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، وتعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التّاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية[3].

1- تُعتبر جريمة الإبادة البشرية من أقدم الجرائم، قدم البشرية ذاتها، وتنبه إليها العالم عام 1933 حين أشار الفقيه البولوني "ليمكين" (**Limkein**) إلى خطورة هذه الأعمال ودعا إلى تجريمها، كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم، حيث أنّه أخذ التّسمية من الاصطلاحين اليونانيين (**Genos**) الّذي يعني "الجنس" و(**Cide**) والّذي يعني "القتل" وكون بذلك كلمة (**Génocide**) أي إبادة الجنس، وقد اعتبرها جريمة الجرائم. ولما تنبه الرأي العام إلى خطورة هذه الجريمة ومدى مساسها بأهم الحقوق الإنسانية وهو الحقّ في الحياة، بدأت القرارات الدولية الّتي تُجرم أفعال إبادة الجنس البشري بالظّهور. ففي 11 ديسمبر 1946 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة قرارا يتضمن إعلانا باعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتّحدة ويستنكرها الضمير الإنساني، وكان ذلك بسبب المجازر الّتي ارتكبها زعماء النّازية أثناء الحرب العالمية الثّانية ضد بعض الأقليات، والّتي كان من جرائها أن تقدمت وفود كوبا وبنما والهند إلى الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 1946 باقتراح يلفت فيه النّظر إلى جريمة إبادة الأجناس، ودعوتها إلى دراسة هذا الموضوع وتقديم تقرير عن مدى إمكانية إدراج الجريمة ضمن الجرائم الدولية. وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللّجنة القانونية الّتي عملت على مناقشة وإدخال تعديلات عليه، ثم وافقت بالإجماع على مشروع القرار الّذي أقرته الجمعية العامة بموجب القرار(1/96) الصادر في 11 ديسمبر 1946.

2- اعتمدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وعرضت للتّوقيع والتّصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة 260 (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، وبدأ نفاذها في 12 جانفي 1951.

3- أنظر: ديباجة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

تعد هذه الجريمة طبقا للمادة **1** من اتفاقية الأمم المتحدة في شأن مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948، من جرائم القانون الدولي الّتي يمكن أن يتّم ارتكابها في زمن السلم وفي وقت الحرب[1].

وجدير بالذكر، أن المادة **1** من هذه الاتفاقية استخدمت لفظ ((تقّر)) بقولها: **«إن الدول الأطراف تقّر بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي...»**، مما يعني أن تجريم إبادة الأجناس يستند إلى القواعد الدولية العرفية وليس إلى المصدر الاتفاقي، أي كأن اتفاقية عام 1948 جاءت مقررة لقواعد منع إبادة الجنس البشري وليست منشئة لها[2]، مما يترتب عليه أن الالتزامات الواردة فيها، التزامات تقع على عاتق جميع الدول، أي تسري في مواجهة الكافة (**Erga Omnes**)، بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية. فهي ليست من قبيل الالتزامات المتبادلة، فلا يتوقف الالتزام بها على التزام الطرف الآخر، بمعنى آخر تُعد قواعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية من قبيل القواعد الآمرة، التي تتضمن التزامات في مواجهة الكافة، لكون انتهاكها هو مخالفة للنّظام القانوني العام الدولي، والقانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي على حد سواء[3].

وهو ما كشفت عنه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المؤرخ في 1951/05/18 بشأن التحفّظ على هذه الاتفاقية، الّذي يقضي أن المبادئ الّتي هي أساس

1- تنص المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على ما يلي: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها".

2- Voir : **HEINTZ HAFIDA LAHIOUEL Jean-Jacques**, "Tribunal pénal pour l'Ex-Yougoslavie : des problèmes… Une réussite", Op.cit., p.149.

3- أنظر: **بن حفاف سماعيل**، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، مرجع سابق، ص.508.

هذه المعاهدة، هي مبادئ معترف بها من الأمم المتحدة، كونها ملزمة للدول ولو بدون أي رابط تعاهدي[1].

وكذلك الأمر، في رأيها الاستشاري المؤّرخ في 11 جويلية 1996 في قضية خلاف يوغسلافيا (البوسنة والهرسك)، إذ أكّدت المحكمة أن الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية هي التزامات "ارغاؤمنس"، وأن التزام الدول بالمعاقبة على هذه الجريمة ليس محددا إقليميا [2].

ينصرف معنى الإبادة الجماعية كجريمة، وفق نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، إلى أنّها أفعال تُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية، أو عرقية، أو جنسية، أو دينية، كليا أو جزئيا، حيث ورد في تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة **2** من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أنّها: «**أي من الأفعال التّالية، المرتكبة قصد التّدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:**

- **قتل أعضاء من الجماعة؛**
- **إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة؛**

1- أنظر: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 05/18/ 1951 بشأن التحفّظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، على الموقع: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum-1948-1991.pdf.

ولمزيد من التّفاصيل ارجع إلى:

GIOVANI Carlo Bruno, "Le crime de génocide dans la jurisprudence des Tribunaux pénaux internationaux pour l'Ex-Yougoslavie et pour le Rwanda", In **FRANZA Emmanuela** et **MANACORDA Stefano** « La justice pénale internationale dans les décisions des Tribunaux ad hoc ». Op.cit, p .98.

2- أنظر: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 1996/07/11 في قضية تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا)، على الموقع:
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum-1992-1997.pdf.

ولمزيد من التفاصيل حول القرار أنظر:

BADINTER Robert, "De Nuremberg à la Cour pénale internationale", In R.F.E.C.P, N°39, 2000, p. 161-162.

- **إخضاع الجماعة عمدا لظّروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا؛**
- **فرض تدابير تهدف إلى الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛**
- **نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى»**[1].

تُعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أقصى انتهاكات حقوق الإنسان، كونها تمس بالجماعات الإنسانية بغرض تدميرها والقضاء عليها، ولكونها تمس الإنسان جسديا ومعنويا وتحطّ من صفته الإنسانية، لهذا سميت بجريمة الجرائم [2].

ثانيا: تكريس الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية فكرة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في النّزاعات المسلّحة غير الدولية

تُعتبر جريمة الإبادة من أخطر أنواع الجرائم الدولية على الإطلاق، باعتبارها تمس بالكرامة الإنسانية وتُسبب المعاناة والمأساة وأضرارا يصعب تجاوزها[3]. فبالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتّحدة للوقاية وردع جريمة الإبادة الجماعية، نصت على هذه الجريمة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لكلّ من يوغسلافيا سابقا ورواندا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية[4].

1- أنظر: نص الفقرة الثّانية من المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

2- أنظر: **إدرنموش أمال**، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوسيفيتش، مذكّرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص. 53.

3- كانت جريمة الإبادة الجماعية، إلى زمن غير بعيد، تُصنّف ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية ، وذلك بدءا من لائحة محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الّتي أُنشئت من طرف دول الحلفاء عقب الحرب العالمية الثّانية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب. إلا أنّه طرأ تطور ملحوظ على تعريف الجرائم ضد الإنسانية، حيث منذ مطلع التّسعينات، وبعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقّتة من طرف مجلس الأمن، انفصلت جريمة الإبادة عن الجرائم ضد الإنسانية وأصبحت جريمة دولية مستقلّة بمفهومها والعناصر المكونة لها. أنظر في ذلك: **حماز محمد**، النّظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص.29.

4- أنظر: **الوادية سامح خليل**، "طبيعة المسؤولية الجنائية في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.2.

يتضمن نص المادة 4 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا جريمة الإبادة الجماعية، كأحد الجرائم الّتي تختص بها المحكمة المنشأة بلائحة مجلس الأمن رقم (808)، المؤرخة في 22 فيفري 1993 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الّتي ارتكبت في يوغسلافيا[1].

كما تضمن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المشكّلة بقرار مجلس الأمن رقم (955) المؤرخ في 8 نوفمبر 1994، جريمة الإبادة الجماعية كأحد الجرائم الّتي تُثير المسؤولية الشّخصية للمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي[2]، وذلك في المادة **2** منه[3].

تجدر الإشارة إلى أن التعريف الّذي ورد بشأن الإبادة في النّظامين الأساسين للمحكمتين، هو نفس التّعريف الّذي جاء في اتفاقية الإبادة لسنة 1948، ولم تُدخل عليه منظمة الأمم المتّحدة أي تغيير.

فبفحص المادتين **4 و 2** من نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، يوحى بأن محرري النّظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين، لم يفعلوا سوى إعادة ما كان مقررا في اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، فكلاّ من النّصين نقل بشكل حرفي التّعريف الّذي جاءت به اتفاقية قمع جريمة الإبادة الدولية[4].

1- أنظر: الفقرة الأولى من لائحة مجلس الأمن رقم 808 (1993) المؤرخة في 22 فيفري 1993، والمتعلّقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

2- أنظر: الفقرة الأولى من لائحة مجلس الأمن رقم 955 (1994) المؤرخة في 8 نوفمبر 1994، والمتعلّقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

3- L'article 02 du statut T.P.I.R, dispose: « Le Tribunal international pour le Rwanda est compétent pour poursuivre les personnes ayant commis un génocide, tel que ce crime est défini au paragraphe 2 du présent article, ou l'un quelconque des actes énumérés au paragraphe 3 du présent article… ».

4- Voir : **BOURGON Stéphane**, "La répression pénale internationale : L'expérience des tribunaux pénaux ad hoc, le Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie : Avancées jurisprudentielles significatives", In **TAVERNIER Paul** et **BOURGORGUE LARSEN Laurence** «Un siècle de droit international humanitaire, Centenaire des conventions de La-Haye, Cinquantenaire des conventions de Genève », Bruylant, Bruxelles, 2001.p.130.

كما تم التّأكيد على أن هذه الجرائم تُعد جزءا من القانون الدولي العرفي، يعاقب عليها سواء ارتُكبت في زمن الحرب أو السلم، مما يعني أنّها تُطبق في النّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية[1].

تعرض النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة **6** منه، إلى جانب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقّتة، لجريمة الإبادة الجماعية[2]، فالمحكمة الجنائية الدولية نُشئَتْ حتى تتمكّن من وضع حد لمختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وحدد النّظام الأساسي الجرائم الّتي تختص في معاقبتها وجاءت على سبيل الحصر، وقد ذكرت جريمة الإبادة في المرتبة الأولى[3].

وحسب الدكتور" عامرالزمالي" **(Ameur Zemmali)**، جاءت اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ردا على الجرائم المرتكبة خلال الحروب أو في ظلّها، فجريمة الإبادة الجماعية إلى جانب الجرائم ضد الإنسانية، يمكن أن تقع في زمن السلم أو في حالات النّزاع المسلح، بل أن معظمها تُرتكب في ظلّ الحروب[4].

بذلك اعتبر نظام روما الأساسي الأعمال الّتي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية، توجب المحكمة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبيها بغض النّظر عن زمن ارتكابها[5].

ورد جرم الإبادة الجماعية في المادة **6** من نظام روما للمحكمة الجنائية، مطابقا تماما للمادة **2** من معاهدة 1948[6]، حيث نصت المادة **6** على ما يلي: «**لغرض هذا النّظام**

1- أنظر: **السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي**، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، مرجع سابق، ص. 122.

2- أنظر: **بن حمودة ليلى**، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.326.

3- أنظر: نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- نقلا عن: **الحميدي أحمد**، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، مرجع سابق، ص.419.

5- أنظر: **الشّكري علي يوسف**، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسته في محكمة نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، مرجع سابق، ص.148.

6- أنظر: **معمر يشوي لندة**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص. 180.

النّظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلّيا أو جزئيا...».

قلّد نظام روما الأساسي، في الواقع، بدقّة ما اتّفق عليه، خلال الأعمال التّحضيرية التّعريف الوارد في اتفاقية 1948، وهو نفس التّعريف المدرج أيضا في النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا والنّظام الأساسي لمحكمة رواندا[1].

وقد حددت هذه المادة الأفعال الّتي تُشكّل جريمة الإبادة الجماعية استنادا إلى نصوص اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام 1948، الّتي تُعد وبحقّ المرجعية الشّرعية التي استلهم منها نظام روما النّصوص ذات الصلّة بجريمة الإبادة الجماعية، لأي جنس من الأجناس[2].

لم يأت نظام روما الأساسي بجديد فيما يخص تعريف جريمة الإبادة والأعمال المكونة لها، وسلك نفس المسلك مع الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقّتة الخاصة بكلّ من يوغسلافيا ورواندا[3]، وهذا رغم التطورات الجديدة الّتي وقعت في الساحة الدولية، وظهور نزاعات وبواعث جديدة للإبادة يمكن أن تُعرِّض جماعات جديدة للإبادة، خاصة الجماعات السياسية والثّقافية[4].

1- أنظر: النّص الكامل للمادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 وبالمقابل: نص المادة 6 من نظام روما الأساسي، نص المادة 4 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ونص المادة 2 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

2- أنظر: **حموده منتصر سعيد**، المحكمة الجنائية الدولية، النّظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص. 106.

3-Voir : **BOYLE David**, "Génocide et crimes contre l'humanité : Convergences et divergences", Op.cit., p.125.

4- إن اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، وكذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية ليوغسلافيا ورواندا لم تتعرض هي الأخرى إلى تلك الأفعال الّتي يمكن أن تُشكّل جرائم إبادة متى ارتكبت بنية إهلاك الجماعات السياسية أو الاقتصادية أو الثّقافية، فقد حصرتها في تلك الأفعال الّتي تستهدف الجماعات العرقية، أو القومية، أو الاثنية، أوالدينية فقط، دون سواها.

يتّضح أن جريمة إبادة الجنس البشري لا تختلف في جوهرها عن الجرائم في حق الإنسانية، سواء من حيث إسنادها إلى القواعد العرفية الدولية أو من حيث زمن ارتكابها، فهي تُرتكب زمن السلم وزمن الحرب[1]. كما أن جريمة إبادة الجنس والجرائم الأخرى التي ترتكب في حقّ الإنسانية هي من قبيل الجرائم الجماعية الّتي استهدفت قطاعات واسعة من البشر، وتشترك في كثير من الأحكام الفرعية تتعلّق بحجم هذه القطاعات، أو تتعلّق بالتّحريض عليها والتخطيط لها والاشتراك في تنفيذها. فكأن الفارق الوحيد بين جريمة إبادة الأجناس والجرائم العامة الأخرى الّتي ترتكب في حق الإنسانية، يتعلّق بتحديد الفئات البشرية المستهدفة في هذه الجرائم[2].

الفرع الثـّاني

تحديد التّصرفات المشكّلة جرائم الإبادة الجماعية

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أهم الجرائم الّتي تُرتَكب ضد الإنسانية والنّموذج عليها، وهي حالة مشددة لها نظرا للقصد الّذي يميزها[3]. تشمل جريمة الإبادة عددا من الأفعال التي تمس بالبشرية مباشرة، كونها ترتكب بغرض تدمير مجموعة وطنية، أو اثنية أو عرقية، أو دينية، كليا أو جزئيا.

1- نقلا عن: **بطرس فرج الله سمعان**، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب و تطور مفاهيمها"، مرجع سابق، ص.429.

2- ورد في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن "الجرائم ضد الإنسانية" ترتكب ضد المدنين عموما، بغض النّظر عن جنسياتهم أو انتماءاتهم، بينما جاءت اتفاقية إبادة الجنس والنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقضيان بأن جريمة إبادة الجنس تُرتكب في حق جماعات "قومية" أو "أثنية" أو "عنصرية" أو "دينية" بنية إبادة هذه الجماعات كلّيا أو جزئيا، فكأن نية الإبادة هي معيار التّفرقة بين جريمة إبادة الجنس و الجرائم الأخرى في حقّ الإنسانية الّتي لا تهدف إلى إبادة جماعات بعينها، بالرغم من استنادها إلى اعتبارات عنصرية، أو اجتماعية، أو دينية، أو ثقافية، أو سياسية. أنظر: **الشّلالدة محمد فهاد**، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.402.

3- أنظر: **كوسة فوضيل**، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مرجع، سابق، ص.80.

وقد حددتها المادة **6** من نظام روما استنادا إلى نصوص اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام 1948، الّتي تعد وبحقّ المرجعية الشّرعية التي استلهم منها النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النّصوص ذات الصلّة بجريمة الإبادة الجماعية، فقد حددت هذه المادة خمسة أفعال تُشكّل كلّ منها جريمة إبادة جماعية، متى ارتكبت بقصد إهلاك الجماعات العرقية، أو القومية، أو الإثنية، أو الدينية، وأخرجت بعض الأفعال الأخرى الّتي من شأنها أن تُشكّل جرائم إبادة متى ارتكبت بقصد إهلاك الجماعات السياسية أو الاقتصادية أو الثّقافية[1].

تتمثّل الصورة الأولى للأفعال الّتي تشكّل جرائم الإبادة في قتل أفراد الجماعة القومية، أو الاثنية، أو العرقية، أو الدينية، سواء تم ذلك القتل بوسائل مباشرة أو بالتسبب بأي طريقة في موت أفراد هذه الجماعة[2]. وتقع هذه الصورة عندما يلجأ الجاني إلى قتل أفراد الجماعة، كلّهم أو بعضهم دون تمييز بينهم، فمن الضروري أن يحدث القتل على جماعة أيا كان عددها دون اشتراط عدد معين من القتلى، حيث يستوي أن تكون الإبادة كلّية أو جزئية[3].

والصورة الثّانية الّتي جرمتها المادة **6** هي إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. تظهر هذه الصورة من الأفعال، من خلال كل فعل يعتبر إبادة جماعية بطيئة، حيث تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية، كإصابتهم بعاهات مستديمة أو بالجنون بشكل يؤدي إلى فقدان منفعة أي عضو أو أكثر من

1- أنظر: **حموده منتصر سعيد**، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص.106.

2- أنظر: **بن حمودة ليلى**، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.328.

3- أنظر: **حموده منتصر سعيد**، المحكمة الجنائية الدولية، النّظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص.106.

أعضاء الجسم[1]. إن اشتراط الجسامة في الفعل يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة، نظرا لخطورة تأثيره على وجود أعضاء الجماعة[2].

أما الصورة الثّالثة فهي إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقْصد بها إهلاكها الفعلي كلّيا أو جزئيا. تتّفق هذه الوسيلة مع سابقتها في انطوائها على الإبادة البطيئة، فهي لا تتّخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني، ويتطلّب قيام هذه الجريمة لجوء مرتكبها إلى فرض ظروف معيشية قاسية على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، وذلك بقصد الإهلاك الفعلي لأفراد هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه. كما تتمثّل هذه الصورة في ارتكاب الجاني لفعل سلبي يتمثّل في الامتناع عن تقديم المساعدة والإعانة للجماعة المتواجدة في خطر، مما يفقد أيضا هذه الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية[3].

كما جرمت المادة **6** فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة، وهذا النّوع من الإبادة الجماعية يسمى بالإبادة البيولوجية بهدف إعاقة نمو وتزايد أفراد الجماعة، ويقصد بها فرض تدابير معينة على شخص أو أكثر من المنتمين لجماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بهدف إهلاكها كلّيا أو جزئيا لصفتها تلك، كتعقيم النّساء وإجبارهن على الإجهاض[4].

تتمثّل الصورة الأخيرة في نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. ويشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية في هذه الحالة، أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو

1- أنظر: **الفهوجي علي عبد القادر**، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.110.

2- أنظر: **عبد المنعم عبد الغني محمد**، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص.607،610.

3- أنظر: **عبيد حسنين إبراهيم صالح**، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص.264.

4- وقد ارتكبت الصرب أثناء الحرب البوسنية كلّ هذه الأفعال، بل واسوا منها ضد المسلمين بهدف تحقيق هدفهم وهو التّطهير العرقي للمسلمين الكروات من جمهورية البوسنة.

أكثر، ممن هم دون 18 سنة ومن المنتمين لإحدى الجماعات، بهدف فصلهم عن جماعاتهم الأصلية من أجل قطع أية صلة لهم مع جذورهم الأصلية، مع علم الجاني أو افتراض علمه بذلك، وأن يصدر هذا التّصرف في سياق نمط سلوك مماثل موجه ضد تلك الجماعة، بقصد أن يحدث التّصرف في حد ذاته إهلاكا للجماعة[1].

إن قائمة الأفعال المادية الّتي تُشكّل جريمة الإبادة الجماعية حصرية، أي محددة على سبيل الحصر، سيما بالمقارنة مع قائمة الجرائم ضد الإنسانية، ولو أن التعابير المستعملة ليست نفسها، فقط الأفعال الواقعة ضد الحياة الإنسانية بالمفهوم الواسع هي المقصودة أو المشار إليها في هذا النّص[2].

هذا، ونشير إلى أن بعض الأفعال المشكّلة لجرائم الإبادة الجماعية ليست محددة تحديدا دقيقا، وتم النّص عليها بصياغة غامضة قابلة لعدة تأويلات، فلا يوجد ما يوضح بصفة دقيقة المقصود بالاعتداء الخطير على السلامة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة. فعلى سبيل المثال، فسر البعض الاعتداء على السلامة العقلية أنّها تلك الأفعال الّتي من شأنها إحداث ضرر عقلي ينتج عنه الهلاك الكلّي أو الجزئي للجماعة، وفسره البعض الآخر بالأضرار الجسدية الّتي من شأنها الإنقاص من القوة العقلية لأفراد الجماعة[3].

لذلك كان لابد على واضعي نظام روما الأساسي الأخذ بالاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، وإدراج فقرة في المادة **6** منه لتفسير بعض المصطلحات المهمة، مثلما جاء في المادة **2/7** من النّظام نفسه والخاصة بالجرائم ضد الإنسانية. لأن عدم توضيح هذه المفاهيم يجعل بعض صور جرائم الإبادة يحتمل معناه عدة تأويلات، ويزرع بعضا من الغموض عليها، مما يصعب فهمها وتطبيقها عمليا.

1- أنظر: **بن حمودة ليلى**، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.329.

2- Voir : **BOYLE David**, "Génocide et crimes contre l'humanité : Convergences et divergences", Op.cit., p.126.

3- نقلا عن : **بوغرارة رمضان**، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.813.

الفرع الثـّالث

أركان جرائم الإبادة الجماعية

يمثّل الركن المادي ركنا أساسيا لثبوت وقيام جريمة الإبادة الجماعية (أولا)، وإلى جانبه هناك الركن المعنوي الّذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية بضرورة توافر قصد جنائي خاص، وهو نية الإبادة الجماعية (ثانيا). ونظرا لخطورة الجريمة وضخامة نتائجها على المجتمع الدولي لمساسها بحقوق وضمانات معترف بها دوليا منذ أمد طويل، اصطبغت هذه الجريمة بالصفة الدولية، مما أعطى الركن الدولي بعدا خاصا (ثالثا).

أولا: الركن المادي من بين الأركان الأساسية لثبوت جرائم الإبادة الجماعية

يقوم الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على النّشاط أو السلوك الخارجي الّذي ينص القانون على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك ايجابيا أو سلبيا، بشرط أن يؤدي إلى نتيجة يؤثّمها القانون الدولي الجنائي، وأن يرتبط هذا السلوك بالنّتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية، بحيث تكون النّتيجة سبب هذا السلوك وهذا الأخير هو المؤدي إليها[1].

يتحقّق الركن المادي لجريمة الإبادة بأحد الأفعال الّتي نصت عليها المادة **6** من النّظام الأساسي، الّتي حددت خمسة صور للنشاط الإجرامي[2] منها قتل أفراد الجماعة الإثنية، أو العرقية، أو القومية، أو الدينية، حيث يتساوى في ذلك القتل بوسائل مباشرة، أو التسبب بأي طريقة في موت أفراد هذه الجماعة.

1- أنظر: **حموده منتصر سعيد**، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص.109.

2- أنظر: **بن حمودة ليلى**، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق ، ص.327.

بذلك يكون نظام روما في المادة **6** منه، ومن قبله اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قد جرما السلوك الايجابي في قتل أفراد الجماعة المتمثّل في أفعال القتل المختلفة المتعارف عليها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة **3** من اتفاقية منع الإبادة الجماعية تناولت الإشارة إلى الصور الّتي يمكن أن يتّخذها هذا السلوك الإجرامي، حيث تحدثت عن هذه الصور مقررة العقاب على الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشّروع، وسواء كان مرتكبها فاعلا أصليا أو مساهما فيها مساهمة تبعية، وذلك على النّحو التّالي:

- **الجريمة التّامة:** أشارت الفقرة الأولى من المادة **3** من الاتفاقية إلى هذه الصورة تحت عنوان "**إبادة الجنس**"، وينصرف هذا التّعبير إلى الجريمة التّامة، أي تلك الّتي تتمثّل في أفعال القتل الجماعي الّذي يقضي إلى إبادة أعضاء الجماعة بصفة حالة، بحيث يختفي وجودها تماما.
- **الشّروع:** أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة **3**، ويسوي القانون الدولي بين الشّروع والجريمة التّامة، حتى ينال بالعقاب كلّ من تُحدّثُه نفسه بارتكاب جريمة دولية في مهدها الأول. وإذا كان من العسير وضع معيار للشّروع في هذا الصدد، فإنّه يمكن تصوره في كلّ فعل سابق، على ما سلف تفصيله من وسائل لارتكاب السلوك الإجرامي.
- **المساهمة بالتّبعية**: أشارت الفقرات الثّانية والثّالثة والخامسة من المادة **3** إلى الصور الّتي يتّخذها هذا القرار، وهي:
- الاتّفاق: يقصد به اتّحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
- التّحريض: وهو بثّ فكرة الجريمة في نفس الغير.

1- أنظر: **حموده منتصر سعيد**، المحكمة الجنائية الدولية، النّظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص.109 -110.

- الاشتراك: يقْصد به إتيان فعل تبعي يساهم في ارتكاب الجريمة، مثل تقديم العون المادي من أسلحة وأدوية ضارة إلى مرتكبي الجريمة[1].

ثانيا: نية الإبادة قصد خاص يميز جرائم الإبادة عن سائر الجرائم الدولية

لا يكفي الركن المادي وحده لثبوت الجريمة في التّشريعات الجنائية المعاصرة، بل لا بد من توافر علاقة السببية بين إرادة الجاني والتّصرف الّذي قام به، أي لابد أن ينْسب الفعل إلى خطأ الجاني.

لذلك، فإن الركن المعنوي يشكّل ركنا أساسيا لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية، وهو يتّخذ صورة القصد الجنائي الّذي يتكون من العلم والإرادة. فقد تضمنت المادة **3** من النّظام الأساسي أن الشخص لا يكون مسؤولا إلاّ إذا تحقّق الركن المادي مع توافر القصد والعلم. ولأغراض تطبيق هذه المادة، يكون القصد متحقّقا لدى الشّخص عندما:

- يَقْصد السلوك المجرم.
- يقْصد هذا الشّخص فيما يتعلّق بالنّتيجة، التّسبب فيها، أو يدرك أنّها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

لقد حددت المادة ذاتها في الفقرة **3** منها المقصود بالعلم، فنصت على أن العلم هو أن يكون الشّخص مدركا أنّه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلّب توافر العلم بوجود الظّروف والسياق المتعلّقين بارتكاب الجريمة[2].

1- أنظر: **عبيد حسنين إبراهيم صالح**، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص.265-267.

2- أنظر: **ليلى بن حمودة**، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.329-330.

غير أن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي، بل يجب توافر القصد الخاص لدى الجاني[1] – أو الجناة- يتمثّل في "**قصد الإبادة**"، الّذي يتحقق إذا ارتكبت الأفعال الّتي تقوم بها ماديات الجريمة، بقصد التّدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة. وينبغي التّحقّق من توافر هذا القصد، فإن ثبت انتفاؤه كانت الجريمة غير معاقب عليها بهذا الوصف، وإن صاغ العقاب عليها بوصف آخر[2].

بذلك يتّضح أن جريمة الإبادة الجماعية، بوصفها جريمة الجرائم، تتطلّب إضافة للقصد العام قصدا خاصا يستلزم توافره لقيامها، فهو ضابط أساسي يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية. من ثم فأهم ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن سائر الجرائم الدولية الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو القصد الخاص، أي وجود النية المسبقة للتّدمير الكلّي أو الجزئي لإحدى الجماعات الموصوفة في المادة **6** على سبيل الحصر[3].

ثالثا: شرط الدولية في جرائم الإبادة الجماعية

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية، إذا وقعت بناءا على خطّة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الأشخاص العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة الّتي وقعت الجريمة فيها، أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية.

1- وهذا ما أكّدته لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع مدونتها للجرائم ضد سلم و أمن البشرية لسنة 1996: "فلا يكفي لجريمة إبادة الأجناس القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المعددة مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذه الأفعال على الضحية أو الضحايا المباشرين، فهذا النّوع من الجرائم يستوجب أن يكون قصدا خاصا بالنّسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة".

2- أنظر: **كوسة فوضيل**، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مرجع سابق، ص.90 .

3 - Voir : **WECKEL Philippe**, " L'arrêt sur le génocide : Le souffle de l'avis de 1951 n'a pas transporté la cour", In R.G.D.I.P, N° 2, 2007. p. 308.

غير أن الأساس في الجريمة الدولية ليس في تدخل الدولة كطرف معتدي، إنّما في طبيعة الحقّ المعتدى عليه الّذي يحميه القانون الجنائي الدولي، كون هذه الجريمة تتضمن انتهاكا للقيم والمصالح السائدة في المجتمع الدولي، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان، بات يمثّل هدفا أساسيا للنّظام القانوني الدولي، فحياة الأفراد أصبحت تُمثّل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء[1].

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن جريمة الإبادة الجماعية لا يشترط فيها أن يكون المجنى عليهم تابعين لدولة أخرى، فتوجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لا ينفي صفتها الدولية، لأنّها لم تَعد مسألة داخلية تدخل في الاختصاص الداخلي لكل دولة، بل أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة الّتي ارتكبت هذا الجرم المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي، سواء حدث ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب[2].

غير أن الجرائم ضد الإنسانية عامة، والإبادة الجماعية خاصة، تكتسب هذه الصفة الدولية أيضا إذا وقعت هذه الجريمة من الطّبقة الحاكمة أو من أحد النّاس ضد جماعة قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية داخل حدود نفس الدولة، لأن معاملة الدولة لرعاياها لم تَعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود، لأنّها صارت مسألة دولية في زمن الحرب أو السلم[3]، عملا بنصوص اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948، وبنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الّذي نص على عقوبات رادعة واضحة ومحددة لمرتكبي هذه الجريمة، حيث نص هذا النّظام على تجريم الأفعال المؤدية لارتكابها، ونص كذلك على العقوبات الّتي تُطبق على مرتكبيها[4].

1- أنظر: **بن حمودة ليلى**، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.331.

2- أنظر: **عبد الغني محمد عبد المنعم**، دراسة في النّظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص.302.

3- أنظر: **عبيد حسنين إبراهيم صالح**، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص.269.

4- أنظر: **حموده منتصر سعيد**، المحكمة الجنائية الدولية، النّظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص.113.

الفصل الثّاني

قيام المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية

شهد العقد الأخير من القرن الماضي تطورات عميقة ومتسارعة لقواعد القانون الدولي الإنساني، في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إذ أمام تزايد الانتهاكات المتكررة له، تحرك المجتمع الدولي رغبة منه في ردع المجرمين الدوليين، الّذين عادة ما يختبئون تحت غطاء الدولة للتّهرب من مسؤولياتهم الجنائية، بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (Tribunaux Ad hoc) والمحاكم الجنائية المدولة (Tribunaux de Type Hybride)، الّتي تُعد وبحقّ سابقة تاريخية ذات أهمية قصوى في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية في ظلّ القانون الدولي الجنائي، حيث أدت محاكماتها إلى الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنّسبة للأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية (المبحث الأول).

إذا كانت السوابق القضائية الجنائية قد أكّدت على أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمدولة قد شُكّلت تحت عنوان "انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، فلقد أثبتت تلك المحاولات مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، نظرا لما تعرضت له المحاكم الجنائية السابقة من صعوبة وعراقيل وتعقيدات وانتقادات، وهو ما حدا بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل التوصل إلى إقرار النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لاسيما الدور الّذي اضطلعت به الأمم المتّحدة بهذا الشّأن، من خلال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض.

وقد تكلّلت جهود الأمم المتّحدة بالنّجاح، إذ تمخّضت عن قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الّذي يشكّل بحقّ أهم الخطوات الّتي قطعها المجتمع الدولي نحو إضفاء الفعالية على أحكام القانون الدولي الإنساني، وتقدما حاسما في مناهضة الإفلات

من العقاب، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على نحو أفضل، بالجزم في مسألة إثارة المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل

تطوُّر الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية في ظلّ المحاكم الجنائية الدّولية

لا تُقيم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المسؤولية الجنائية إلاّ على الانتهاكات المرتكبة في إطار النّزاعات المسلّحة الدولية، ولا تشتمل على قيام آلية قضائية دولية للمعاقبة على جرائم الحرب، إلاّ أنّها لا تستبعد قيام مثلَ هذه الآلية، وهو ما تكرس فعلاً بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، وقد عملت هاتين المحكمتين على تجسيد، وإعمال قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية (أولا).

مهد إنشاء المحكمتين الخاصتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا في بداية التّسعينات إلى إنشاء نظم قانونية قضائية مستحدثة، تمزج ما بين النّظامين القضائيين الوطني والدولي، تُعرفُ بالمحاكم الجنائية الخاصة لسيراليون، والغُرف الاستثنائية للمحاكم الكمبودية، الّتي أُنْشئت لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الحروب الأهلية التي عرفتها هاتين الدولتين (ثانيا).

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية في ظلّ محكمتي يوغسلافيا ورواندا

شهدت سنوات التّسعينيات من القرن العشرين تطورا هامًا، يعدّ وبحقّ تاريخيا وغير مسبوق في تاريخ البشرية، كان له أكبر الأثر في تسليط الأضواء على قواعد المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الإنساني[1]. إذ بعدما حدث في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا اقتنع المجتمع الدولي بضرورة تكثيف الجهود لوضع نظام المسؤولية الجنائية للفرد، وذلك من أجل معاقبة الأفراد المرتكبين لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، حتى في زمن النّزاعات المسلّحة غير الدولية (الفرع الأول).

وقد اعتمدت الأنظمة الأساسية للمحكمتين على مجموعة من القواعد والأحكام، تستند عليها في فرض المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المذنبين بارتكاب إحدى الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني، إبان النّزاعات المسلّحة الداخلية (الفرع الثّاني). واتّخذت هاتان المحكمتان قرارات وأصدرت أحكاما مهمة، لتُوضح الأبعاد التّطبيقية لأهم قواعد القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة الداخلية (الفرع الثّالث).

الفرع الأول

تكريس المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية في ظلّ محكمتي يوغسلافيا ورواندا

تُمثّل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا خطوة مهمة في إبراز فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، عن الجرائم الّتي تقع ضد القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية (أولا). وقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتُساهم

1- أنظر: **جويلي سعيد سالم**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.91.

أكثر في تعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، عن الانتهاكات الجسيمة الّتي تقع بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني إبان النّزاعات المسلّحة غير الدولية، نظرا للطّابع غير الدولي للنّزاع الّذي وقع في إقليمها (ثانيا).

أولا: في ظلّ المحكمة الجنائية الدولية المؤقّتة ليوغسلافيا سابقا

أُنْشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا سابقا[1]. ويجب أن يفْهم القانون الدولي الإنساني الّذي أشارت إليه المادة **1** من النّظام الأساسي للمحكمة على أنّه يضم، كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتّحدة، القانون الدولي الإنساني الاتفاقي، والعرفي الّذي يتضمن القواعد العرفية الّتي لا يوجد حولها أي شك[2].

جاءت المواد من **2** إلى **5** متضمنَةً الجرائم الّتي تختص المحكمة بالنّظر فيها وهي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع.
- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.
- جرائم إبادة الجنس البشري.
- الجرائم ضد الإنسانية[3].

1- وهو ما نصت عليه ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و كذلك المادة الأولى منه.

2- أنظر: **عبد الغني محمد عبد المنعم**، دراسة في النّظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص.304.

3- راجع نصوص المواد من 2 إلى 5 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

ولمزيد من التّفاصيل أنظر: **مطر عصام عبد الفتاح**، القانون الدولي الإنساني، مصادره- مبادئه- وأهم قواعده، مرجع سابق، ص.126.

كما نصت المادة **6** على الاختصاص الشّخصي للمحكمة، يتعلّق بالأشخاص الطّبيعيين فقط، ويستند إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية**(1)**.

تجدر الإشارة إلى أنّه، لا توجد مشكلة فيما يتعلّق بإثارة المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية، أثناء النّزاعات المسلّحة غير الدولية(2). فقد جاءت المادة **5** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، تُصرّح بأنّه للمحكمة أن تُحاكم الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الّتي تُرتكب ضد المدنيين في النّزاعات المسلّحة، دولية كانت أو داخلية(3)، كما اعتبرت المحكمة جرائم الإبادة الجماعية جزءا من القانون الدولي العرفي، يعاقب عليها سواء تم ارتكابها في الحرب أو في وقت السلم، مما يعني أنّها تُطبق في النّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية(4).

وبصورة مغايرة، فإن المشكلة تثور بالنّسبة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة الداخلية، إذ جاءت المواد **2** و**3** المتعلّقة بجرائم الحرب غير واضحة فيما إذا كانت تُطبق على الجرائم المرتكبة في النّزاعات المسلّحة الداخلية، فهما تفتقران إلى تحديد طبيعة النّزاع المسلّح الّذي تنطبقان عليه**(5)**.

بيد أنّه توصلت غرفة استئناف محكمة يوغسلافيا في قضية تاديتش (Tadic) إلى

1- راجع النّص الكامل للمادة 6 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

2- أنظر : **جويلي سعيد سالم**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 113.

3- Voir **: PALOMBINO Fulvio-M**, "Les crimes de guerre dans l'évolution du droit international des conflits armés et la jurisprudence du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie", In **FRANZA Emmanuela** et **MANACORDA Stefano** « La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Guiffré Editore, Milano, 2003, p. 90.

4- أنظر: **السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي**، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، مرجع سابق، ص.122.

5- أنظر: **السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي**، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، مرجع سابق، ص.105.

نتيجة ثورية، بالمعنى الّذي تضع به حدًا للتّمييز القديم الموجود في القانون الوضعي بين النّزاعات الدولية والنّزاعات الداخلية، وذلك لكي تحظى ضحايا النّزاعات ذات الطّابع الداخلي من نظام الحماية نفسه الّذي تحظى به ضحايا النّزاعات المسلّحة الدولية.

إذ توصلت المحكمة في قضية "تاديتش" (Tadic)، وكذلك في قضية "بلاسكيتش" (Tihomir Bilaskic)، إلى أن الانتهاكات الّتي تضمنتها المادة **3** من النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا[1]، ومنها قواعد وأحكام لاهاي والمادة **3** المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، يمكن أن تُرتكب في حالة النّزاع الداخلي كما في حالة النّزاع الدولي، وأن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تُطبق في النّزاعات الداخلية، وأي انتهاك للقانون الدولي العرفي يمكن أن يرتّب مسؤولية جنائية فردية لمرتكبها، دون النّظر إلى طبيعة النّزاع الّذي ارتكب في ظلّه. فحسب المحكمة، لا يمكن لأحد أن ينكر جسامة هذه التّصرفات أو يشك في مصلحة المجتمع الدولي من تجريمها، كما أنّه لا يوجد أي شك في أن هذه الانتهاكات، من شأنها أن تُرتّب المسؤولية الجنائية الفردية على حد ما تضمنته، أو بمفهوم المادة **7** من النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا[2].

يتبين من خلال ما سبق، أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا شكلّت حلقة من حلقات التّواصل بين المحاكم السابقة لها وبين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الّتي تلتها، حيث أن إنشائها يعبّر لا محالة على نمو الفكر الإنساني وتطوره في هذا المجال، وتبلور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين عن أي خرق للقواعد المطبقة أثناء النّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية.

1- Voir: **BOURGON Stéphane**, "La répression pénale internationale : L'expérience des Tribunaux pénaux ad hoc, le Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie : Avancées jurisprudentielles significatives", Op.cit., p.125.

2- Voir: Ibid., p.124 -125.

ثانيا : في ظلّ المحكمة الجنائية الدولية المؤقّتة لرواندا

وسع مجلس الأمن بالنّسبة للنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من نطاق القانون الواجب التّطبيق، والتّأكيد على وجود قاعدة في شأن المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة الّتي يتم ارتكابها في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، أكثر مما قضى به في محكمة يوغسلافيا السابقة[1].

إذ ورد في ديباجة لائحة مجلس الأمن 955 (1994) المؤرخة في 8 نوفمبر 1994، والخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سوف يسهم في ضمان توقّف هذه الانتهاكات وجبر الضرر النّاجم عنها على نحو فعال.

فهي ألحت بضرورة وجوب توقيع العقاب على كلّ شخص ارتكب جريمة من جرائم القانون الدولي، مؤكّدة أن إنشاء المحكمة ضرورة ملحة، تُمكّن من إيقاف مثل هذه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتسمح باتّخاذ تدابير فعالة لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها[2].

كما ورد في ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن هذه الأخيرة أُنْشئت بهدف متابعة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الجنس البشري، وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس، وغيرها من

1- أنظر: **جويلي سعيد سالم**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.112.

2- أنظر: ديباجة لائحة مجلس الأمن رقم 955 (1994) المؤرخة في 8 نوفمبر 1994 والمتعلّقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا. ولمزيد من التّفاصيل أنظر: **حماز محمد**، النّظام القانوني الدولي ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص.72.

الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة[1].

وتأكيدا لما ورد في ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة، جاء في متن النّظام أيضا، أن المحكمة مختصة بمتابعة وملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة فوق إقليم رواندا[2]. فهي تختص في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المتمثّلة كما حددها نظامها الأساسي في جرائم إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، وكل من أمر، أو ارتكب انتهاكات جسيمة لمضمون المادة **3** المشتركة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الثّاني الملحق لاتفاقيات جنيف الصادر في 1977/06/08، نظرا لأن طابع النّزاع في رواندا كان حربا أهلية[3].

من ثم، فإنشاء محكمة رواندا لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا، يظْهر الشقّ الإيجابي من اتّفاق المجموعة الدولية على محاربة الجريمة الّتي تخضع لأحكام القانون الدولي، ولو تعلّق الأمر بصراع داخلي، الّذي عادة ما يذهب ضحيته العديد من الأبرياء ويمنع تدخل الدول الأخرى بحجة السيادة[4].

فالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتميز بطابع خاص، لأنّها تَكُون الهيئة الدولية الأولى المختصة للنّظر في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في نزاع داخلي، فهي مثَلٌ لا يستهان به في تطوير هذا القانون وحماية قواعده، وتوضيح قواعد القانون المطبقة وتحديد المعايير العرفية المتعلّقة بالنّزاعات المسلّحة غير الدولية، وتقدير أفعال المجرمين،

1- أنظر: ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.

2- أنظر: **كوسة فوضيل**، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مرجع سابق، ص.101.

3-Voir : Les articles, 5 et 6 du statut de T.P.I.R, In **DAVID ERIC, TULKENS Françoise** et **VANDERMEERSCH Damien,** «Code de droit international humanitaire», Op.cit., p.473-474.

4- أنظر: **التجاني زليخة**، "المحاكم الجنائية الدولية، النّشأة والآفاق"، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص.381 .

بناءا على الأحكام الّتي لها علاقة باتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثّاني[1].

الفرع الثّاني

قواعد فرض المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النّزاعات غير الدولية في ظلّ محكمتي يوغسلافيا ورواندا

تُعد فكرة فرض المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على جرائم القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، ومن ثم الجزاء، من أهم التّطورات الّتي لحقت بالقانون الدولي الإنساني.

لقد تطرّق النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا للحديث عن أحكام المسؤولية الجنائية الفردية وذلك في المادة **7** منه، وبيّن كيفية المساءلة جنائيا، ومن يكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاصه (أولا). وفي الواقع جاء النّظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبسا من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، حيث جاءت المادة **6** المتعلّقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد، مطابقةً للمادة **7** الخاصة بذات الموضوع في النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا (ثانيا).

أولا: قواعد فرض المسؤولية الجنائية للفرد في ظلّ محكمة يوغسلافيا سابقا

أوردت المادة **7** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مفهوما واسعا للمسؤولية الجنائية الفردية[2]، بحيث يظهر من هذه المادة ثلاث مستويات للمسؤولية الجنائية الفردية. فالمستوى الأول هو القادة السياسيون ورؤساء الدول المرتكبين للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أما المستوى الثّاني هو المستوى الوسيط، وهم الأشخاص الّذين يعطون الأوامر بارتكاب الأفعال المشكّلة للجرائم، وهم مسؤولون على نفس المستوى مع الفاعل المباشر، بينما يتعلّق المستوى الثّالث بالمنفّذ، حيث تقوم

1- أنظر: **كوسة فوضيل**، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مرجع سابق، ص.127.

2- أنظر : **جويلي سعيد سالم**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص.124.

المسؤولية المباشرة للمنفّذ عن أفعاله المجرمة[1].

بالتّالي تتعلّق المسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة، بكلّ فرد خطّط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من **2** إلى **5** من نظامها الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بارتكابها، أو ارتكبها، أو ساعد أو شجع بأي وسيلة أخرى على ارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2].

وكذلك فإن الشخص الّذي يحتّل منصبا من مناصب السلطة العليا يسأل شخصيا عن إصدار أمر بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النّظام الأساسي، ويسأل أيضا عن التّقاعس في الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، أو ردع مرؤوسيه عن الإتيان بالفعل غير المشروع. ويعتد بهذه المسؤولية الضمنية أو بهذا الإهمال الجنائي، إن كان الشّخص الّذي يمارس سلطة عليا يعلم، أو كان من الأسباب ما يجعله يعلم بأن المرؤوس كان يحضّر لارتكاب الجريمة أو قد ارتكبها، ولم يتّخذ الإجراءات اللاّزمة والمنطقية لمنع وقوع الفعل ومعاقبة الفاعلين[3].

يسجل للنّظام الأساسي للمحكمة استبعاد الحصانة الّتي يتمتّع بها كبار المسؤولين في الدولة، الّذين كثيرا ما يرتكبون الجرائم الّتي نُشئت المحكمة الدولية من أجل معاقبتها. فالمنصب الرسمي لا يخفّف من العقوبة أمام هذه المحكمة، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا في حكومة[4]، لعلّ أكبر دليل على ذلك توجيه النّائب العام لمحكمة

1- أنظر: **كوسة فوضيل،** المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ص.124.

2- أنظر: نص الفقرة الأولى من المادة 7 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

3- «Il faut dire que la suggestion d'introduire une forme générale de ''responsabilité hiérarchique'' remonte à la convention de la Haye de 1907, laquelle, toutefois ne produisait à cet égard aucun résultat significatif. Puis le principe a été réaffirmé récemment par l'article 86 du premier protocole additionnel des conventions de Genève, par les statuts des deux tribunaux Ad Hoc, ainsi que par le statut de la cour pénale internationale ». Voir : **CARLIZZI Gaetano**, "L'Hypothèse spéciale de responsabilité du supérieur hiérarchique dans le statut du Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie", In **FRANZA EMMANUELA** et **MANACORDA Stefano** «La justice pénale internationale, dans les décisions des Tribunaux ad hoc», Guiffré Editor, Milano, 2003, pp. 149-167.

4- أنظر: نص الفقرة الثّانية من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

يوغوسلافيا السيدة "لويز أربور" (Louise Arbour) اتهاما للرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسيفيتش" بتهمة ارتكاب جرائم دولية، مع العلم أنّه تم توجيه الاتّهام وقت كان يمارس وظائفه الرئاسية[1].

كما أن ارتكاب جريمة تصدر من حكومة أو من رئيس أعلى، لا يعفي مرتكبها من مسؤوليته الجنائية ولا يصلح سندا للدفاع عنه، ما لم يكن هناك إكراه، أو انعدام وجود سبيل للاختيار، مع ذلك يجوز للمحكمة النّظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة [2].

يهدف تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للمنفّذ المباشر، إلى التّأكيد على عدم إفلات أي فرد ارتكب هذه الجرائم من العقاب، مهما كانت وضعيته، كما يخوض هذا المبدأ المنفّذين عن الامتناع عن التّنفيذ.

تجدر الإشارة إلى أن أغلبية الأفراد الّذين تم اتهامهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، هم منفّذين يتمثّلون في مسؤولين عن المعسكرات وحراس المعسكرات، ومسؤولين سياسيين محليين ومشاركين في التّطهير العرقي، وكذا الضباط[3].

كما هو ملاحظ، فإن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا، على خلاف المحاكم الخاصة مثل المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ والمحكمة العسكرية للشّرق الأقصى، لم تقّصر الاتهام على بعض المجرمين، ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغرض انتمائه لأي من أطراف النّزاع[4].

1- أنظر: **إدرنموش أمال**، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوسيفيتش، مرجع سابق، ص.30.

2- أنظر: نص الفقرة الرابعة من المادة 7 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

3- أنظر: **إدرنموش أمال**، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوسيفيتش، مرجع سابق، ص.33.

4-Voir : **CÔTÉ Luc,** "Justice pénale internationale : vers un resserrement des règles du jeu", In R.I.C.R, N°861, 2006, p.5.

والجدير بالذّكر، أن وجود المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا لم يسقط اختصاص المحاكم الوطنية بالنّظر في ذات الجرائم الّتي تنْظُرها المحكمة الدولية، إلاّ أنّه تبقى الأولوية للمحكمة الدولية أولا، كما أن لها أن تطلب من المحكمة الوطنية في حالة نظرها لدعوى ما، أن تحيلها إليها في أية حال كانت عليها الدعوى[1]. وتتمتع أحكام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا بحجية كاملة أمام المحاكم الوطنية، فلا يجوز محاكمة الشّخص مرة أخرى أمام المحاكم الوطنية، متى كان قد حكم أمام هذه المحكمة [2].

لم ينص نظام محكمة يوغوسلافيا سابقا إلاّ على عقوبة واحدة وهي عقوبة الحبس، واستبعد باقي العقوبات، بصفة خاصة عقوبة الإعدام[3]. حيث جاءت المادة **24** من النّظام الأساسي، أنّه يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن مدى الحياة، من ثم فليس من سلطة المحكمة أن تقضي بعقوبة الإعدام، مهما كانت جسامة الجرائم المرتكبة أو خطورة الجناة.

ثانيا: قواعد فرض المسؤولية الجنائية الفردية في ظلّ محكمة رواندا

لا تقوم المسؤولية الجنائية للفرد في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلاّ في حق الأشخاص الطّبيعيين دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية كالمنظّمات أو الهيئات، وهذا اعتراف بمبدأ المسؤولية الشّخصية للجناة الحقيقيين، الّذين يعتبرونهم المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في

1- راجع: نصوص الفقرتين الأولى والثّانية من المادة التّاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

2- L'alinéa 1 de l'article 10 du statut de T.P.I.Y , dispose : «Nul ne peut être traduit devant une juridiction nationale pour des faits constituant de graves violations du droit international humanitaire au sens du présent statut s'il' a été jugé par le tribunal international pour ces même faits».

3- تجدر الإشارة إلى أنّه إذا كان الاتجاه العام في المجتمع الدولي ألغى عقوبة الإعدام من قوانينه، فإن الأمر مختلف بالنّسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة الخطيرة جدا، منها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة. ففظاعة هذه الجرائم والوحشية الّتي تتم بها، والنّتائج الجسيمة الّتي تترتّب عليها تجعل البقاء على عقوبة الإعدام أمرا مبررا، ولو على سبيل التّهديد والردع.

إقليم رواندا[1].

وقد جاءت المادة **6** لتقر أن كل شخص خطّط، أو حرض على ارتكاب، أو قام بارتكاب، أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت، على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولا مسؤولية فردية عن هذه الجريمة، وتتولى المحكمة متابعته والتّحقيق معه لمحاكمته، وتكون المسؤولية والعقوبة شخصية، دون تحديد صفة المتّهم أو جنسيته، كون الجرائم الّتي ارتكبها تمس بقواعد القانون الدولي الإنساني.

فالأشخاص الطّبيعيين الّذين تسببوا في الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مثل: التّحريض المباشر والعلني، التّواطؤ في محاولة القتل الجماعي، قتل أعضاء من الجماعة، التّعذيب، الاضطهاد وغيرها، بالإضافة إلى الّذين ينتهكون أحكام المادة **3** المشتركة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 وبروتوكولها الإضافي الثّاني لعام 1977، تقع عليهم مسؤولية شخصية[2].

تُضيف المادة **6** بأن الصفة الرسمية للفاعل لا تعفيه من المساءلة، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو موظّفا ساميا، بل بالعكس يعاقب الرئيس إذا ثبت أنّه كان على علم بأن تابعيه كانوا سيرتكبون الجريمة ولم يتّخذ الإجراءات اللاّزمة لمنعهم، وبالموازاة، فإن كون التّابع ارتكب الجريمة تنفيذا لأوامر رئيسه، لا يعتبر إباحة[3].

فالمتّهم الّذي ينفّذ أوامر رئيسه يعتبر مسؤولا جنائيا، لأنّه لا يمكن للمتّهم أن يتعذّر بأنّه قد تصرف تنفيذا لأمر صادر عن مسؤوليه، غير أن حجة تنفيذ أوامر المسؤولين يمكن أن تُعتبر سببا لتخفيف العقوبة[4]. بذلك تكون المادة **6** مطابقة للمادة **7** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا فيما يتعلّق بالمسؤولية الجنائية

1- أنظر: **كوسة فوضيل**، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مرجع سابق، ص.101.

2- أنظر: المرجع نفسه، ص.68.

3- أنظر: نصوص الفقرتين الثّانية والثّالثة من المادة 6 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

4- أنظر: الفقرة الرابعة من المادة من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

للأفراد[1].

تميزت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في توقيع العقوبة، أنّها كانت وفية لتوصيات منظّمة الأمم المتّحدة المتضمنة إلغاء عقوبة الإعدام في نص المادة **23** من القانون الأساسي للمحكمة، فهي تَنْطق بعقوبة السجن فقط، على أن يتم الرجوع في تحديد العقوبة إلى سلّم العقوبات المعمول به في قانون العقوبات الرواندي المطبق في المحاكم الوطنية، وهذا راجع لعدم وجود نص قانوني دولي يحدد العقوبة الواجب تطبيقها في حال ارتكاب جريمة دولية.

فبإمكان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تحكم بالسجن المؤبد على كل شخص متّهم بالقتل طبقا للمادة **311** من القانون الجنائي الرواندي، لذا عملت المحكمة على تجسيد احترام حقوق الإنسان، بتسليط العقاب دون تردد على المتهمين الّذين ارتكبوا جرائم إبادة الأجناس، وجرائم أخرى ضد الإنسانية وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مع مراعاة أحكام القانون الدولي الرامية إلى الحد بالعمل بعقوبة الإعدام[2].

والملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تأخذ بنظام مزدوج في تنفيذ العقوبات، وتُعطي الأولوية للمحاكم الداخلية[3]، نظرا لطبيعة النّزاع في إقليم رواندا، لأن أصل النّزاع داخلي أساسًا[4].

1- أنظر: **المخزومي عمر محمود**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.177.

2- أنظر: **كوسة فوضيل**، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مرجع سابق، ص.111-113.

3- كرست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فكرة أولوية القضاء الوطني عن القضاء الدولي في المادة 8 من نظامها الأساسي. راجع ذلك النص.

4- أنظر: **البقيرات عبد القادر**، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.196-197.

الفرع الثّالث

تجسيد الجزاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية من طرف المحكمتين

مر المجتمع الدولي في ظلّ محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا بعدة تجارب في الواقع العملي في مجال تثبيت المسؤولية الجنائية الفردية، وفرض العقوبة الجزائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية.

فقد باشرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مهامها بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواء تلك الخاصة بالنّزاعات المسلّحة الدولية أو غير الدولية (أولا). كما عزمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بفضل عدالتها، على تجسيد احترام حقوق الإنسان أثناء النّزاعات المسلّحة، بتسليط العقاب دون تردد على المتهمين الّذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إبان النّزاع المسلّح غير الدولي في إقليم رواندا (ثانيا).

أولا: في قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

تُعتَبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا من المحاكم المؤقّتة الّتي وضعها مجلس الأمن سعيًا لحلّ النّزاعات في المنطقة، بعد تأكّده من صعوبة الوضع ومن النتّائج الّتي خلّفتها النّزاعات، وعهد لها اختصاص محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1]، وهذا تكريسا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

1- استنادا إلى السلطات المخولة لمجلس الأمن في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، أصدر مجلس الأمن القرار (808) المؤرخ في 22 فيفري 1993 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وأعقبته بالقرار (827) المؤرخ في 25 جوان 1993 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة. راجع مضمون القرارين:

القرار (808) على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp ?symbol=RES/808(1993)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/sc/res/1993/cs93.htm&Lang=A.

والقرار (827)، على الموقع:

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp ?symbol=RES/827(1993)&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/sc/res/1993/cs93.htm&Lang=A.

عن الجريمة الدولية مهما كانت صيغة مرتكبها[1]. إذ أقّرت المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا بقاعدة تحميل المسؤولية الجنائية للفرد، وهو ما تأكّد من خلال نشاط المحكمة بإصدارها عدة أحكام في حقّ المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية، وتوقيع الجزاء على كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين عن الفظائع المرتكبة في النّزاع اليوغسلافي[2].

تُعد قضية الرئيس الأسبق "سلوبودان ميلوسيفيستش" (Slobodan Melosovic)، من أبرز القضايا الّتي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، إذ أصدرت المحكمة لائحة اتهام ضده يوم 1999/05/24[3]، واعتقل من قبل السلطات المحلية في يوغوسلافيا، تم تسليمه للمحكمة الدولية في لاهاي لمحاكمته يوم 2001/06/29[4].

قامت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، أولاً بإدانته بوصفه رئيس دولة بتهمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب، واقتراف الجرائم ضد الإنسانية في حق الشّعب الألباني في كوسوفا خلال 1998 و1999، وقد أُدين منذ ذلك الحين أيضاً بصورة مستقلّة لخرق اتفاقيات جنيف وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، واقتراف جرائم ضد الإنسانية ضد الشّعب الكرواتي وغيره من الجاليات غير الصربية في جمهورية كرواتيا، بالإضافة إلى تلك الاتهامات الأخيرة، أُدين لارتكاب جرائم إبادة جماعية والتورط فيها أثناء الحرب في البوسنة والهرسك[5].

شرعت المحكمة في محاكمته ابتداءً من 12 فيفري 2002 وكان ينْتَظَر أن يعاقب بأشدّ عقوبة إذا ثبتت كلّ التّهم الموجهة إليه، إلاّ أنّه توفي الرئيس اليوغوسلافي الأسبق

1- أنظر: **أبو الخير السيد مصطفى أحمد**، "محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي"، اللّجنة العربية لحقوق الإنسان، على الموقع: www.d-alsaid@yahoo.comF:/2.htm

2- أنظر: **حماز محمد**، النّظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص.124.

3- أنظر: **بوحية وسيلة**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص.93.

4- أنظر: **عيتاني زياد**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص.123.

5- Pour plus d'informations sur le procès de Slobodan Milosevic voir : **BLANQUERT Femke**, "Le procès de Slobodan Milosevic", In A.F.R.I, Vol VI, 2005, p.169 , 171.

"سلوبودان ميلوسيفيستش" في 2006/03/11 دون صدور عقوبة بحقّه عن عمر يناهز 64 سنة، وتم وقف إجراءات المتابعة ضده يوم 2006/03/14 [1].

وجه النّائب العام، في 1995/02/13، لائحة اتهام إلى "ديسكو تاديتش" (Disco Tadic) على أساس المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع، جرائم ضد الإنسانية وكذلك انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. وقد فُتحت قضيته في 1996/05/7[2].

صدر الحكم بإدانته لارتكابه انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب بمفهوم المادة **3** من النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، وكذلك بجرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة **5** من هذا النّظام. إلاّ أنّه استأنف الحكم أمام دائرة استئناف المحكمة يوم 25 نوفمبر 1999، وعارض "تاديتش" بشدة التّهم الموجهة ضده. وبعد اجتهاد كبير لغرفة استئناف المحكمة توصلت هذه الأخيرة إلى إصدار حكم بالإدانة ضد "تاديتش" يوم 2000/01/26، يقضي بعقوبة السجن لمدة 20 سنة[3].

أكّد هذا الحكم على وجود جوهر مشترك لقواعد القانون الدولي الإنساني الّتي تطبق على النّزاعات المسلّحة بغض النّظر عن نوعها، ومهد الطريق أيضا لعدد من الأحكام القضائية، الّتي تم من خلالها تطوير المضمون الجوهري للقواعد المطبقة على النّزاعات المسلّحة غير الدولية، فشكلّ بذلك تطورًا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي[4].

من أهم الأحكام الصادرة أيضا عن محكمة يوغسلافيا الدولية، نذكر بالخصوص الحكم الصادر في حقّ الجنرال "تيهومير بلاسكيتش" (Tihomir Bilaskic) القائد الجهوي

1-Voir : Affaire le procureur C/Slobodan Milosevic, N° (IT-02-54), In http://www.icty.org/x/cases/slobodan-milosevic-cis/fr_milosevic_slobodon_fr.pdf

2- Voir : Affaire le procureur C/Dusko Tadic, N ° (IT-94-1), In http://www.icty.org/x/cases/tadic_cis/fr/cis_tadic__fr.pdf

3-Voir : L'arrêté concernant les jugements relatifs à la sentence TADIC, In : www.Un.org/icty/TADIC/appeal/jugement/index_2htm

4- أنظر: **بيجيتش إلينا**، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التّخمين إلى الواقع"، مرجع سابق، ص.186.

لمجلس دفاع كرواتيا. وجهت إليه المحكمة لائحة اتهام يوم 10 نوفمبر 1995 لارتكابه انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية. افْتُتحت قضيته في 1997/07/24، انتهت بإصدار قرار ضده يوم 2004/07/29 يقضي بعقوبته 9 سنوات سجنا[1]. وكذلك الحكم الصادر في حقّ "درازن إرديموفيتش" (Drazen Erdimovic) في تاريخ 1998/03/5، الّذي تضمن إدانة هذا الأخير نتيجة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الإقليم اليوغسلافي ومعاقبته بـ 5 سنوات سجنا[2].

كما وجهت المحكمة التّهم للعديد من المسؤولين السياسيين الكبار والقادة العسكريين والموظّفين السامين في صربيا وجمهورية يوغسلافيا، مـن بينهـم "ميلان سيميك" (Milan Simik) على أساس مسؤوليته الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، وذلك في يوم 2002/10/17 حيث يقضي بعقوبة 5 سنوات سجنا[3].

وكذلك الحكم الصادر ضد كل من "سيمو زاريتش" (Simo Zaric)، "ميروسلاف تاديتش" (Miroslav Tadic) في 2003/10/17، الّذي يتضمن إدانة "ميروسلاف تاديتش" لارتكابه جرائم ضد الإنسانية ومعاقبته بـ 8 سنوات سجنا[4]، وكذا إدانة "سيمو زاريتش" بإنزال عقوبة 6 سنوات سجنا عليه[5]، بينما أصدرت ضد "بلاغوج سيميك" (Blagoje Semic) يوم 2006/11/28 يتضمن عقاب "سيميك" بـ ـ 15 سنة سجنا[6].

1-Voir : Affaire le procureur C/Tihomir Blaskic, N° (IT-95-14), Arrêt, In http://www.icty.org/x/cases/blaskic/acjug/fr/bla-aj040729f.pdf

2 – Affaire le procureur C/ Drazen Erdimovic, N° (IT-96-22), Arrêt, In http://www.icty.org/x/cases/erdemovic/tjug/fr/erd-tsj980305f.pdf

3 –Affaire le procureur C/ Milan Simik, N° (IT-95-9/2), Arrêt, In http://www.icty.org/x/cases/milan_simic/tjug/fr/sim-sj021017f.pdf

4 – Affaire le procureur C/ Simo Zaric, N° (IT-95-2), Arrêt, In http://www.icty.org/x/cases/simic/acjug/fr/061128_Simic_Blagoje_summary_fr.pdfases/simic/acjug/fr/sim-acjud061128f.pdf

5 – Affaire le procureur C/ Miroslav Tadic, N° (IT-95-9), Arrêt, In http://www.icty.org/x/cases/simic/acjug/fr/061128_Simic_Blagoje_summary_fr.pdf

6 – Affaire le procureur C/BLAGOJE Simic, N° (IT-95-9), résumé de l'arrêt 28 novembre 2006, In http://www.icty.org/x/cases/simic/acjug/fr/061128_simic_blagoje_summary_fr.pdf

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا إلى جانب ذلك، في أكتوبر 2002، حكمًا ضد "بليانا بلاسنيتش" (Palijna Plavsic) الّتي كانت ناشطة سابقا في رئاسة الجمهورية الصربية لارتكابها جريمة الاضطهاد، حيث قضت عليها بعقوبة السجن لمدة 11 عاما[1].

وأدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة، في 29 نوفمبر 2003، القائد العسكري "ميتار فاسيليفيتش"(Mitar Vasilivic) بتهمة ارتكابه جرائم قتل والاضطهاد ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك، وحكمت عليه بعقوبة 20 سنة سجنا[2].

وفي 21 مارس 2003 أدانت الدائرة الأولى القائد العسكري "فانكو مارتينوفيتش" (Vanco Martinovic)، بتهمة سوء معاملة المدنيين البوسنيين وارتكابه جرائم ضد الإنسانية ضدهم، حيث قضت عليه بعقوبة 18 سنة سجنا[3].

كما نذكر أيضا العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة منها حكم "مومير نيكوليك" (Momir Nikolic) يوم 2006/03/8 القاضي بعقوبة 20 سنة سجنا[4]، الحكم الصادر في حق "ميلوميك ساتكيتش" (Milomir Stakic) في 2006/03/22 والمتضمن عقوبة 40 سنة سجنا[5]، الحكم ضد "دراغون نيكوليك" (Dragan Nikolic) الصادر في 2008/10/8 الذي يقضي بعقوبة 35 سنة سجنا[6]، الحكم الذي أصدرته المحكمة في

1 - Affaire le procureur c/Plavsic Palijna, N° (IT-00-39), jugement portant sa condamnation 27 février 2003, In http://www.icty.org/x/cases/plasvic/tjug/fr/pla-sj030227f.pdf.

2 - Affaire le procureur C/Mitar Vasilivic, N° (IT-98-32), résumé de l'arrêt 25 février 2004, In http://www.icty.org/x/cases/vasilijevic/acjug/fr/040225-vasilifevic-summary-fr.pdf

3- أنظر: **بوحية وسيلة**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكّرة ماجستير في فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، أفريل 2005، ص.107-108.

4 - Affaire le procureur C/ Momir Nikolic, N° (IT-02-60/1), résumé de l'arrêt, In http://www.icty.org/x/cases/nikolic/acjug/fr/060308_Nikolic_Momir_summary_fr.pdf

5 - Affaire le procureur C/Milomir Stakic, N° (IT-97-24), résumé de l'arrêt de 22 mars 2006, In http://www.icty.org/x/cases/stakic/acjug/fr/060322_stakic_summary_fr.pdf

6 -Affaire le procureur/Dragan Nikolic, N° (IT-94-02), décision, In http://www.icty.org/x/cases/dragan_nikolic/acjug/fr/050204_Nikoli_Dragan_summary_fr.pdf

2008/10/8 ضد "ميلان مارتيك" (Milan Martic) وعقوبته بـ 35 سنة سجنا[1]، وكذلك الحكم الصادر ضد "دراغومير ميلوسيفيتش" (Dragomir Milosevic) يوم 2009/11/12، والمتضمن عقوبة "دراغومير" بـ 29 سنة سجنا[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّه هناك العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة، فلا يمكن ذكرها كلّها، كما أنّه توجد العديد من القضايا الّتي لا تزال تنظر فيها المحكمة والتي نترقب دائما إصدار أحكام بشأنها[3].

أثبتت القرارات الّتي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أن المحكمة حقّقت تقدماً هاما وكبيراً، والدليل على ذلك الاتهام الّذي وجهه النائب العام السيدة "لويس أربور"(Louise Arbour) ضد "سلوبودان ميلوسيفيتش" بتهمة ارتكاب الجرائم الدولية، باعتباره أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة جنائية دولية وهو مازال يمارس وظائفه كرئيس لجمهورية يوغسلافيا سابقا[4]، بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة في العديد من المسائل القانونية، المتعلّقة بالقانون الدولي بصفة عامة وبالقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، على سبيل المثال مسألة احترام حقوق الدفاع والحق في المحاكمة العادلة، وكذا مسألة التّمييز بين النّزاع المسلّح الدولي وغير الدولي بتمديد مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى النّزاعات المسلّحة غير الدولية، وتأكيد ضرورة محاكمة المسؤولين عن ارتكابها وتمديد نظام العقوبات إليها[5].

---

1 - Affaire le procureur C/Milan Martic, N° (IT-95-11), résumé de l'arrêt 8 octobre 2008, In http://www.icty.org/x/cases/martic/acjug/fr/081008_martic_summary_fr.pdf

2 - Affaire le procureur C /dragomir milosevic, N° (IT-98-29/1), arrêt 12 novembre 2009, In http://www.ity.org/x/cases/dragomhr-milosevic/acjug/fr/091112-summery-fr.pdf

3- ولمزيد من التّفاصيل حول القضايا الّتي انتهت المحكمة بإصدار أحكام بشأنها، وكذلك القضايا الّتي لا تزال في طور الدراسة والبحث، أنظر على الموقع الالكتروني: http://www.icty.org/action/cases/4

4- Voir : **KOUDÉ Roger-Koustogue**, "La pertinence opératoire de la justice pénale international : vers un universalisme juridique toujours inachevé", In R.T.D.H, N° 64, Buylant, 2005, p.961.

5 -Voir : **GUELLALI Amna**, "La convergence entre droits de l'homme et le droit humanitaire dans la jurisprudence du Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie", Op.cit., p.291 -292.

ثانياً : في قضاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

شرعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في محاكمة الأشخاص المتّهمين بجرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة بقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ سجلت عدة محاكمات.

أصـدرت المحكمـة أول أحكـامها فـي 1998/09/2 ضد "جون بول أكـايسو" (Jean-Paul Akaysu) عمدة مدينة "تابا" (Taba) برواندا، وثبت من الحكم الصادر ضد "جون بول أكايسو" أن هناك انتهاكات خطيرة للمادة **3** المشتركة، حيث حملته مسؤولية الأعمال غير الإنسانية المتمثّلة في العنف الجنسي والتّعذيب والتّقتيل، وهو ما يتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني بالأخص المادة **3** المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

كما أدانته الدائرة الأولى للمحكمة، بتهمة التّحريض المباشر على ارتكاب عدة أفعال إجرامية كالقتل والتّعذيب، أعمال عنف جنسية، وأفعال أخرى غير إنسانية، مما يمكن وصفه جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وقضت عليه بعقوبة السجن المؤبد[1].

أصدرت محكمة رواندا حكما آخرا في اليوم الرابع من نفس الشّهر ضد "جون كامبندا" (Jean Kambanda)، الوزير الأول للحكومة المؤقّتة في رواندا في الفترة الممتدة مابين 4 أفريل إلى 17 جويلية 1997، الّذي اتُهم بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها، والتحريض المباشر عليها والاشتراك في ارتكابها، وكذلك عن الجرائم ضد الإنسانية من قتل واعتداءات جسيمة بدنية ونفسية ضد هؤلاء، وإبعاد السكان المدنيين وغيرها، حيث قضت عليه بعقوبة السجن مدى الحياة[2].

1 -Voir : Affaire le procureur C/ Jean -Paul Akaysu, N° (TPIR-96-4-T), Résumé du jugement rendu le 02 septembre, In : http://www.un.org/FRENSH/low/Rwanda/accus.htm

2-Voir : Affaire le procureur C/ Jean Kambanda, N° (ICTR-97-23), Arrêt relative à la requête de l'appelant Jean- Kambanda en admission de nouveaux moyens de preuve, In : http:// www.ictr.org/FRENCH/cases/kambanda décisions/ dec 31050003f.htm

تواصلت المحـاكمات سنة 1999، حيث حكم على المتّهم "جورج روتاغاندا" (George Rutaganda) النّائب الثّاني لرئيس "ميليشيا" بـ 25 سنة سجناً [1]. كما أصدرت المحكمة في 05 فيفري 1999 حكماً ضد "عمر سيرو شاجو" (Omar serushago) وقضت بعقوبة 15 سنة سجناً[2].

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالإضافة إلى الأحكام السابقة، في 19 فيفري 2003 حكماً أدانت فيه الطبيب "جيرارد نتاكيروتيمانا" (Gérard Ntakirutimana) لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وقضت عليه بعقوبة السجن لمدة 25 سنة[3]، كما انتهت إلى أن والده "أليسكان نتاكيروتيمانا" (Aliskan Ntakirutimana) وهو راعي لكنيسة، أُدين بتهمة تقديم المساعدة والتّحريض على اقتراف هذه الجرائم، وحكمت عليه بالسجن لمدة 10 سنوات[4].

أدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة في 15 ماي 2003 وزير الإعلام في حكومة رواندا المؤقّتة عام 1944 "إليزير نيتيفكا" (Eliezer Nitivika) لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالسجن لمدى الحياة[5]. كما أدانت في نفس اليوم، "لورانت سيمانازا" (Laurant Simanaza) بتهمة التّواطؤ لارتكاب هذه الجرائم، وحكمت عليه بالسجن لمدة 35 سنة.

1- Affaire le procureur C/George Anderson NDERUBUMWE RUTAGANDA, N° (ICTR-96-03), résumé de l'arrêt de 22 mars 2006, In http://www.ictr.org/french/cases/Rutaganda/judgment/arret/index.htm.

2- Voir : **BOURGUORGUE-LARSEN Laurence**, "De la difficulté de réprimer le génocide Rwandais, L'expérience du Tribunal pénal international pour le Rwanda", In **TAVERNIER Paul** et **BOURGORGUE-LARSEN Laurence** «Un siècle de droit internationale humanitaire, Centenaires des conventions de la Haye, Cinquantenaires des conventions de Genève », Bruylant, Bruxelles, 2001. p.172 - 173.

3 – Affaire le procureur C/ Gérard Ntakirutimana, N° (ICTR-99-10 ; ICTR-96-17), Décision, In http://69.94.11.53/FRENCH/index.htm

4- أنظر: **بوحية وسيلة**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق، ص. 134.

5 – Affaire le procureur C/ Eliezer Nitivika, N° (ICTR-96-14), Jugement portant sa condamnation, In http://69.94.11.53/FRENCH/index.htm

بالإضافة إلى العديد من الأحكام، هناك الحكم الصادر ضد كلّ من: "أوبد روزيندانا" (Obed Ruzindana) في 2001/12/9 الذي يقضي بعقوبة السجن المؤبد[1]، حكم "ألويس سيمبا" (Aloys Simba) يوم 2005/12/13 بعقوبة 25 سنة سجنا[2]، الحكم الصادر ضد "سوروجاندو جوزيف" (Surugendo Joseph) في تاريخ 2006/08/22 المتضمن عقوبة 6 سنوات سجنا[3]، حكم "نجاز حسن" (Ngeze Hassan) في 2007/11/28 الذي تضمن عقوبة 35 سنة سجنا[4]، حكم "سيرومبا ألحماس" (Seromba Athanase) الذي أصدرته المحكمة في 2008/03/12 والّذي قضى بعقوبة السجن المؤبد[5]، حكم "بوغوراغوزا" الصادر في 2009/10/5 المتضمن عقوبة 8 سنوات سجنا[6].

فهناك العديد من القضايا في طور المتابعة من أجل إصدار أحكام بشأنها من بينها قضايا: "جيروم بيكامومباكا" (Jerôme Bicamumpak)، "كازيمير بيزيمونجون" (Casimir Bizimungu) ، "جوزيف كانيباشي" (Joseph Kanyabashi)، "ادوارد كارمرا (Edouard Karemera)، "بروسبر موجيرانزا" (Prosper Mugiraneza)، "يوسف مونياكازاك" (Yusuf Munyakazi)، "سيلفيان سابيمنا" (Sylvian Nsabimana)، وغيرهم من المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النّزاع الداخلي لرواندا[7].

---

1 – Voir : Affaire Clément Kayishima et Obed Ruzindana, N° (ICTR-95-1 ;2 : ICTR-96-1), In www.ictr.org/FRENCH/cases/KayRuz/arrêt/index.htm

2Affaire le procureur C/ Aloys Simba, N° (ICTR-96-14), décision relative à la requête d' Aloys simba relative au dépôt de son mémoire d'appel, In http://www.ictr.org/FRENCH/cases/simba/decision/041006 .htm

3– Affaire le procureur C/ Surugendo Joseph , N° (ICTR-2005-84), Jugement portant sa condamnation, In http://69.94.11.53/FRENCH/index.htm http://www.ictr.org/FRENCH/cases/simba/decision/041006 .htm

4– Affaire le procureur C/ Ngeze Hassan, N° (ICTR-97-2), jugement et sentence, In http://69.94.11.53/FRENCH/index.htm

5– Affaire le procureur C/ Seromba Athanase, N° (ICTR-2001-66I), In http://69.94.11.53/FRENCH/index.htm

6- أنظر: عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص. 134.

7- للاطّلاع على جميع القضايا الّتي انتهت المحكمة الجنائية لرواندا بالفصل فيها، وكذلك القضايا الّتي تنظر فيها حاليا، أنظر على الموقع الالكتروني: http://www.ictr.org/french/index.htm

هكذا حرصت محكمة رواندا على متابعة ومقاضاة الأشخاص الّذين تسببوا في أعمال إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة الثّالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1977، بإصدارها عدة أحكام في حقّ المسؤولين عن تلك الجرائم، واعتُبِرت هذه المحاكمات خطوة مهمة خطتها رواندا نحو الأمام في تجسيد العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب.

المطلب الثـّاني

المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية في ظلّ المحاكم الجنائية المدولة

تُعتبر المحاكم الجنائية المدولة من الوسائل النّاجعة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني ولمحاكمة الجناة عن الجرائم الّتي تُقْترف أثناء النّزاعات المسلّحة، ومن أمثلة هذه المحاكم المحكمة الخاصة لسيراليون، الّتي ساهمت في تعزيز فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النّزاعات الداخلية، باتّخاذها عدة متابعات ضد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الأكثر خطورة ضد القانون الدولي الإنساني، ومعاقبتهم على مشاركتهم في الانقلاب ضد دولهم (أولا). وكذلك الدوائر أو الغُرف الاستثنائية للمحاكم الكمبودية، الّتي نشبت لغرض تحقيق العدالة الجنائية من خلال فرض الجزاء على قادة الخمير الحمر، الّذين ارتكبوا جرائم فظيعة إبان الحرب الأهلية الكمبودية الّتي دارت بين عامي 1975 و1979 (ثانيا).

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية في ظلّ المحكمة الخاصة لسيراليون

تأسست محكمة سيراليون في 16 جانفي 2002 وفقًا لمعاهدة بين منظّمة الأمم المتّحدة وحكومة سيراليون، لملاحقة المسؤولين عن الجرائم الّتي تم ارتكابها خلال الحرب الأهلية في إقليم سيراليون منذ 30 نوفمبر 1976[1].

جرم النظام الأساسي للمحكمة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، فأورد فكرة المسؤولية الجنائية لمرتكبيها (أولا)، وعملت منذ إنشائها على تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، بإدانة ومحاكمة العديد من كبار المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكذلك لقانون دولة سيراليون (ثانيا).

أولا: تجريم المحكمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية وتوقيع المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها

تُمثّل محكمة سيراليون محاولة خاصة لفرض القانون الدولي لا سيما القانون الدولي الإنساني، ومعاقبة المنتهكين على تلك الجرائم. إذ أكد النّظام الأساسي للمحكمة على أن دور المحكمة ينحصر -بصفة أساسية- في تقديم الأشخاص الّذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في ظلّ الحرب

1- بعد الحرب الأهلية الّتي عرفتها سيراليون بادرت الحكومة السيراليونية باتّخاذ خطوات نحو إنشاء محكمة خاصة لها في أوت 2000، واستجاب مجلس الأمن التّابع للأمم المتّحدة فأصدر اللاّئحة (1315) في 14 أوت 2000 الّتي أكدت على أن الحالة في سيراليون ما زالت تُشكّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فطلب من الأمين العام للأمم المتّحدة التّفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون، وهو الاتفاق الّذي تمخّض عن إنشاء محكمة مستقّلة مختلطة تجمع بين آليات وطنية ودولية بتاريخ 16 جانفي 2002. فمحكمة سيراليون عبارة عن نتاج لاتفاقية ثنائية بين الأمم المتّحدة وحكومة سيراليون. أنظر: **بيجيتش إيلينا**، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التّخمين إلى الواقع"، مرجع سابق، ص.189.

الأهلية في سيراليون بعد سنة 1996، وقانون سيراليون للمحاكمة أمامها، وذلك دون تمييز بين القادة والمرؤوسين، كما لها أن ترفع المخالفات الّتي يرتكبها أفراد قوات حفظ السلام والأفراد ذوو الصلّة، المتواجدين في سيراليون إلى الدول المرسلة بشأن محاكمتهم، ويثور دورها كذلك بالنّسبة لمتابعة التّحقيق أو المقاضاة في حالة ما إذا عجزت الدول المرسلة للأفراد عن القيام بالمتابعة، إن خولها مجلس الأمن ذلك[1].

تعمل المحكمة في هذا السياق، على مقاضاة الأشخاص الّذين ارتكبوا بالتّحديد جرائم ضد الإنسانية، وتكون لها سلطة محاكمة الأشخاص الّذين ارتكبوا جرائم محددة في إطار هجوم واسع أو منهجي[2]، وكذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في أوت 1949 وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثّاني المبرم في جوان 1977 [3].

لقد ضم النّظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وخص المحكمة بالمعاقبة عليها[4]، والملاحظ أن تلك الانتهاكات، قد تم النص عليها في البروتوكول الإضافي الثّاني لاتفاقيات جنيف المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدولية في

1- Voir : **KERBRAT Yann**, "Juridictions pénales internationales et juridictions nationales internationalisées : Les Tribunaux Hybrides pour le Cambodge et la Sierra Léone", In **TAVERNIER Paul** «Actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heur de la mise en place de la cour pénale internationale», Bruylant, Bruxelles, 2004, p.264.

2- كالقتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التّعذيب، الاغتصاب، الاسترقاق الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية. أنظر: نص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

3- إن المادة 3 المتعلّقة بانتهاكات المادة 3 المشتركة و البروتوكول الإضافي الثّاني هي نفسها مع المادة 4 من نظام محكمة رواندا، فهي جرائم مرتكبة في نزاعات مسلّحة غير دولية، هذه الجرائم الّتي وجدت أول تكريس لها في نظام محكمة رواندا والّتي تم تأكيدها في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أكّدت جسامتها أيضا المحكمة الخاصة لسيراليون في مادتها 3.

4- Voir en ce sens : **LAUCCI Cyril**, "Projet de Tribunal spécial pour la Sierra Léone vers une troisième génération de juridiction pénale internationale", In R.A.F.N.U, vol II, N°9, 2000, p. 209.

الفقرة الثّانية (جـ) من المادة **4** وفي المادة **13**. بالإضافة إلى ذلك، تختص المحكمة المدولة بمحاكمة الأشخاص الّذين ارتكبوا جرائم محددة حسب قانون سيراليون[1].

نص النّظام الأساسي للمحكمة في المادة **6** منه، بالنّسبة لتفعيل مسؤولية الأفراد، على قيام المسؤولية الجنائية الفردية على كلّ شخص خطّط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من **2** إلى **4** من النّظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أقر بارتكابها، أو ارتكبها، أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، وتقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

كما تمت الإشارة في النّظام الأساسي أن المنصب الرسمي للمتّهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفّف من العقوبة، وأن ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد من **2** إلى **4**، لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان ذلك الرئيس يعلم، أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم بأن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال، أو أنّه ارتكبها فعلا ولم يتّخذ الرئيس التّدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها. ولا يعفى المتّهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا يجوز للمحكمة المدولة أن تنظر في تخفيف العقوبة، إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة[2].

كما لم ينس النّظام الأساسي للمحكمة الأطفال، فقد أشار بخصوص المشاكل المتعلّقة بهم، إلى أن اختصاصها لا ينعقد على أي شخص كان دون الـ15 سنة من العمر

1- سيما الجرائم المتّصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926 والاعتداء على اللّواتي هن دون السن 13 واللاّئي تتراوح أعمارهن بين 13 و14 سنة، وكذا اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية، أو الجرائم المتّصلة بالإتلاف العمدي للممتلكات كإضرام النار في المساكن وبأي شخص داخلها، أو إضرام النار في المباني العامة وغيرها، وقد خصها بالذّكر نص المادة 5 من النّظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

2- أنظر: النص الكامل للمادة 6 بجميع فقراته من 1 إلى 5 من النّظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

لدى ارتكابه المزعوم للجريمة. وإذا ما مثل أمام المحكمة أي شخص كان عمره يتراوح لدى ارتكابه للجرم بين 15 و18 سنة، يجب أن يعامل بطريقة تحفظ كرامته وقدره مع مراعاة صغر سنّه، والرغبة في تشجيع تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع[1].

تأمر المحكمة- في سياق بتّها في قضية ما ضد مجرم حدث- بأوامر تتعلّق بتوجيه رعايته والإشراف عليه، وأوامر تتّصل بالخدمة في المجتمع المحلي، وتزويده بالإرشادات[2].

تُراعي المحكمة عند عملها مسألة الاختصاص المشترك بينها وبين المحاكم الوطنية لدولة سيراليون، وعند الاقتضاء لها أن تطلب من هذه الأخيرة التّنازل لها عن الاختصاص، وتعمل على التّثبيت من عدم محاكمة الشّخص من قبل المحاكم الوطنية عن نفس الأفعال، لأن اختصاصها لا ينعقد في هذه الحالة إلاّ عند التأكّد من أن المحاكمة كانت فقط من أجل التملّص في العقوبات المفروضة بموجب النّظام الأساسي[3].

تُوقّع دائرة المحكمة عقوبة السجن لسنوات محددة على الشّخص المدان، عدا المجرم الحدث، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن -وحسب الاقتضاء- إلى ما هو متّبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية لسيراليون. وينبغي لدائرة المحكمة عند توقيع العقوبات، أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل جسامة الجرم والظّروف الشّخصية للمحكوم عليه، ولها أن تأمر بالإضافة إلى توقيع عقوبة السجن، بمصادرة الممتلكات والعوائد وأي موجودات أخرى تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي، وردها إلى مالكيها الشّرعيين أو إلى دولة سيراليون[4].

1- أنظر: النص الكامل للمادة 7 من النّظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

2- وتجدر الإشارة إلى أن تأكيد محكمة سيراليون المسؤولية الجنائية للقُصر ابتداءً من سن 15 سنة فرضته الأحداث الّتي وقعت في سيراليون حيث أن اشتراك الأطفال في هذا النّزاع بلغ نسبة كبيرة.

3- أنظر: نص المادة 9 من النّظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

4- أنظر: نص المادة 19 من النّظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

ثانيا : الاجتهاد القضائي للمحكمة الخاصة لسيراليون

أحرزت محكمة سيراليون تقدما ملموسا في التّصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الّتي ارتكبت أثناء النّزاع السيراليوني، حيث أصدرت المحكمة لوائح اتهام ضد 13 شخصا، بمن فيهم زعماء العمليات العسكرية في النّزاع السيراليوني: (الجبهة الثّورية المتّحدة، المجلس الثوري للقوات المسلّحة وكذلك قوات أفراد الدفاع المدني)، وأيضا الرئيس السابق لليبريا "تشارل تايلور" (Charles Taylor)[1].

فقد أعلنت أول سبع لوائح اتهام في مارس 2003، وشَملت التهم جرائم القتل العمد، الاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي، وتجنيد الأطفال والاختطاف واستخدام السخرة، وكان من بين الّذين وجِهت إليهم الاتهامات، زعيم "المجلس الثّوري للجبهة الثّورية المتّحدة" "فوداي سانكوه"(Foday Sankoh) وقائد المجلس "سام بوكاري (Sam Pokareh) و"جون بول كوروما" (Jean-Paul Koroma) صام هينغا نورمان" (Sam Hinga Nurman) وزير الشّؤون الداخلية والمنسق الوطني السابق لقوات الدفاع المدني، أُلْقي القبض عليهم جميعا واحتجزوا باستثناء "سام بوكاري" و"جون بول كوروما".

غير أنّه في ماي 2003 قُتل "سام بوكاري" الّذي كان في ليبيريا وقت صدور الاتهام، وكان على صلّة وثيقة برئيس ليبيريا أنذاك "شارل تايلور"، وذلك للحيلولة دون إفضائه بمعلومات للمحكمة المدولة التي من شأنها اتهام الرئيس تايلور"[2]، وظلّ "جون بول كوروما" مطلق السراح[3].

1 - Voir : **DE LA BROSSE Renaud**, "Les trois générations de la justice pénale internationale, Tribunaux pénaux internationaux, cour pénale Internationale et tribunaux mixtes", In A.F.R.I, Vol VI, La Documentation Française, Bruylant, Bruxelles, 2005. p.164.

2 - Voir : **ASENSIO Hervé** et **MAISON Rafaëlle**, "L'Activité des juridictions pénales internationales", In A.F.D.I, CNRS Edition, Paris, 2005. P. 432.

3 - Voir : **WILLIAMSSON Jamie-A**, "Un aperçu des juridictions pénales internationales en Afrique", In R.I.C.R, N°861, 2006, p.14.

فبالنسبة لـ"فوداي سيبانا سنكوح"، تم توجيه 17 تهمة له في مختلف جرائم الحرب بما فيها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الاغتصاب والرق الجنسي، أعمال الإبادة الجماعية. وبسبب سوء حالته الصحية تم تأجيل القضية ضده، وقد توفي في 2004.

ويذْكر أن محكمة سيراليون المدولة شرعت في عقد جلساتها ابتداءً من مارس 2004، بحيث عرض عليها قادة الميليشات الّتي شاركت في الانتهاكات، ففي 3 جوان 2004 بدأت محاكمة زعماء الميلشيات، على رأسهم "سام هينغا نورمان"، كان من بين الاتهامات الموجهة لهم التجنيد السري للأطفال، وهي المرة الأولى الّتي يُوجّه فيها هذا الاتهام بمقتضى القانون الدولي[1]. وقد مثل"سام هينغا" أمام المحكمة في 10 فيفري 2006، وصرح بأن الميليشيا التي يرأسها كانت مسؤولة أمام رئيس الجمهورية في ذلك الوقت وهو "أحمد تيجان كباح"، مما يستدعي أن تقوم المحكمة بإدانته[2].

كان من بين أهم القضايا الّتي نظرت فيها المحكمة الخاصة لسيراليون قضية رئيس ليبريا سابقا "شارل تايلور"، إذ وجهت المحكمة اتهاما رسميا إليه يوم 7 مارس 2003، وأصدرت أمرا باعتقاله لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك القتل الجماعي، الاغتصاب، وتجنيد الأطفال خلال الحرب الأهلية التي عرفتها سيراليون. كان الاتهام الموجه للرئيس "تايلور" مبنيا على دعمه لمجموعتين مسلّحتين هما "مجلس القوات المسلّحة الثورية" و"الجبهة المتحدة للثوار"، اللتين ارتكبتا عددا من الفظائع خلال الحرب الأهلية[3].

وكانت تلك أول مرة يتخَذ فيها مثل هذا الإجراء ضد رئيس دولة إفريقي أثناء توليه منصبه. وقد أُرغم تايلور على ترك منصبه في أوت 2003، نتيجة الضغوط المتزايدة من

1 -Voir : **ASENSIO Hervé** et **MAISON Rafaëlle**, "L'Activité des juridictions pénales internationales, Tribunaux pénaux internationaux cour pénale et tribunaux mixtes", Op.cit., p. 432.

2 - Ibid. , p. 432.

3- أنظر : **مدعي عام للمحكمة الخاصة لسيراليون يقول أن رئيس لبيريا السابق تعتبر نموذجا للعدالة**، مركز أنباء الأمم المتّحدة، 14 جويلية 2008، على الموقع:

http://www.un. org/arabic/news/fullstrorynews.asp ?newsID=9572

المجتمع الدولي وتصاعد الصراع في ليبريا، وغادر إلى نيجيريا الّتي منحته حق اللجوء وكفلت له ضمانات عدم تقديمه للمحاكمة في نيجيريا، أو تسليمه إلى المحكمة المدولة لسيراليون[1].

طعن "تايلور" لائحة الاتهام الموجهة له، في نفس السنة، استنادا إلى الحصانة السيادية بصفته رئيس دولة أجنبي[2]، إلاّ أن المحكمة رفضت هذا الدفع بموجب قرارها الصادر بتاريخ 1 جوان 2003، الّذي جاء فيه بأن المركز الرسمي الّذي يتمتّع به "شارل تايلور" أثناء مباشرة الدعوى القضائية ضده، لا يمنع المحكمة من مواصلة إجراءات المتابعة والنّظر في التُهم الموجهة ضده، فالرئيس السابق كان وسيظلّ محلّ المتابعة الجنائية أمام المحكمة الجنائية المدولة لسيراليون[3].

تجدر الإشارة إلى أن البرلمان الأوروبي قام بِحثّ حكومة نيجيريا في جلسته المنعقدة في 24 فيفري 2005 على احترام قواعد القانون الدولي، وأوصاها بإحالة شارل تايلور أمام محكمة سيراليون المدولة، كما طلب من الأمم المتحدة العمل لأجل الحصول على الإحالة بسرعة. هذا بالإضافة إلى تكليف بعثة الأمم المتّحدة في ليبريا بمسؤولية البحث والقبض عليه، وإحالته أمام المحكمة من أجل معاقبته على الجرائم البشعة ضد القانون الدولي الإنساني، وهذا بمقتضى القرار (1683) الّذي أصدره مجلس الأمن الدولي في 11 نوفمبر 2005، استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة[4].

1- أنظر: **خليفة عبد الباقي**، "تأجيل محاكمة مجرمي الحروب يهدد بمزيد من الجرائم بحق الإنسانية"، على الموقع: www.almujtamaa-mg.com/detail.asp?inNewsItemID=198856

2 -Voir : **ASENSIO Hervé** et **MAISON Rafaëlle**, "L'Activité des juridictions pénales internationales", Tribunaux pénaux internationaux cour pénale et tribunaux mixtes", Op.cit, p. 427.

3 -Voir : Le procès de l'ex-président libérien Charles Taylor, In http://www.aidh.org/justice/Sléone-jugement01.htm

4 -Voir : **WILLIAMSSON Jamie-A**, "Un aperçu des juridictions pénales internationales en Afrique", Op.cit., p. 14.

اعتُقل "شارل تايلور" في مارس 2006، ونُقلت محاكمته من فريتاون "Freetown" بسيراليون إلى "لاهاي" بهولندا لأسباب أمنية، وبدأت محاكمته أمام المحكمة المدولة لسيراليون منذ جوان 2007[1]، بتهمة ارتكاب جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، القتل، الاسترقاق، تجنيد الأطفال، الاغتصاب، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إلاّ أنّه بسبب رفض "تايلور" المثول أمام المحكمة، على أساس فقدان هذه الأخيرة لضمانات النّزاهة والمحاكمة العادلة، تم تأجيل المحاكمة إلى شهر جانفي 2008[2]، ففتحت قضيته منذ جانفي 2008، لقيادته المسؤولين عن تنفيذ العمليات الوحشية في النّزاع السيراليوني، وينْتَظر صدور حكم بحقّه في منتصف عام 2010[3].

الفرع الثّاني

محكمة كمبوديا وتجسيد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني إبان النّزاعات المسلّحة غير الدولية

تُمثّل محكمة كمبوديا المدولة امتدادًا في مجال التّشريع الجنائي الدولي للمحاكم الدولية المؤقّتة ليوغسلافيا سابقًا أو رواندا، غير أنّها تتميز عنها بطبيعتها القانونية الخاصة (أولا). وقد ساهمت ولا تزال تساهم هذه المحكمة المعروفة رسميًا بـ "الغرف الاستثنائية للمحاكم الكمبودية"، في فرض القانون الدولي الإنساني ومعاقبة المنتهكين على تلك الجرائم المرتكبة إبان الحرب الأهلية ّالتي عرفتها كمبوديا بين عامي 1975 و1979[4] (ثانيا).

1- حيث كان مقر المحكمة الخاصة لسيراليون هو "فريتاون" (Freetown).

2 -Voir : Le procès de l'ex-président libérien Charles Taylor, In http://www.aidh.org/justice/Sléone-jugement01.htm

3 -Voir :Prise de bec entre Charles Taylor et le procureur de la-Hay, In http://www.jeuneafrique.com/Articles/DEPEFP20091110T164318Z/justice-liberia-tssl-sierra-leoeprise-de-bec-charles-taylor-et-le procureur-de-la-Haye.htm

4- عرفت كمبوديا بين الأعوام 1975 و1979 حربا أهلية أين قام الخمير الحمر (نظام الحكم آنذاك) بالقضاء منهجيا على ربع من سكان كمبوديا الديمقراطية، خارقين بذلك القانون الكمبودي والقانون الدولي الإنساني، بممارستهم طوال السنوات الأربعة أعمال التّعذيب، القتل، الحجز، المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، وغيرها من الفظائع البشعة، حيث قتل حوالي 2 مليون كمبودي. وتجدر الإشارة إلى أنّه إلى غاية سنة 1998 كانت هجمات الخمير الحمر والحرب الأهلية لا تزال مشتعلة في كمبوديا، ولم تدخل الحكومة الكمبودية في مفاوضات مع الأمم المتّحدة=

أولا: الطبيعة القانونية للغرف الاستثنائية للمحاكم الكمبودية

تُعرف المحاكم المختلطة على أنّها النّموذج الجديد للعدالة الدولية، وتعد المحكمة المختلطة في كمبوديا الخاصة بجرائم الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية، بين الأعوام 1975م و1979م، من الأمثلة الشّهيرة حديثا لهذه المحاكم[1].

يطْلَق على محكمة كمبوديا "الغرف الاستثنائية للمحاكم الكمبودية"، وهي جزء من النّظام القضائي الكمبودي، لكنّه ينْظَر إليها على أنّها محكمة مختلطة وقوية، نظرًا لمشاركة المجتمع الدولي الفعالة في تنظيمها[2]. وقد تم الاتفاق حول إنشاء الغرف الاستثنائية في جوان 2003 بين الأمم المتّحدة وحكومة كمبوديا، إلاّ أن المصادقة عليه لم تتّم إلاّ في 4 أكتوبر 2004[3].

تختّص الغرف الاستثنائية للمحاكم الكمبودية، بالرجوع إلى المادة **1** من القانون الكمبودي لـ 27 أكتوبر 2004 والّتي تُعيد حرفيًا مضمون لائحة 13 ماي 2004 للجمعية العامة للأمم المتّحدة، بمحاكمة كبار الزعماء وغيرهم ممن يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي، القانون الدولي

=بهدف إنشاء محكمة خاصة بمحاكمة قادة الخمير الحمر المسؤولين عن جرائمهم، إلاّ بعد انتهاء حركة الخمير الحمر وتقرر أن المحكمة لن تختص إلاّ بالجرائم الواقعة خلال فترة الأربع سنوات الّتي شهدت حكم الخمير الحمر، ولا تخص الجرائم الّتي وقعت في الفترة الّتي تحول فيها الخمير الحمر إلى حركة مقاومة، لأن القضاء الوطني هو المختص بنظرها.

1- أنظر: **حسون عادل**،" المحاكم المختلطة بين السيادة الوطنية والقانونية"، صحيفة الأخبار السودانية، 8 نوفمبر 2009، على الموقع:
http://www.alakhbar.sd/sd/index.php?option=com&stask=news&gd=9657wItemid=288

2- أنظر: **باوكينخت نايس**، "بداية محاكمة قادة الخمير الحمر"، إذاعة هولندا العالمية، 17 فيفري 2009، على الموقع:
http://static.rnwi.nl/migratie/www.rnw.nl/humamsterdam/international/17020903.redirected

3- والحقيقة أن السلطات الكمبودية قد وجهت رسالة إلى الأمين العام للأمم المتّحدة في جوان 1997، تطالب فيها بمساعدة منظّمة الأمم المتّحدة والمجتمع الدولي، من أجل محاكمة من كانوا مسؤولين عن الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في ظلّ نظام الخمير الحمر، وبدأت المفاوضات في سنة 1999 بين الفريقين منّت بصعوبات وتعقيدات عدة، استغرقت 8 سنوات لتصل في الأخير إلى اتفاق تم في جوان 2003 والّذي تم المصادقة عليه في أكتوبر 2004، أنظرعلى الموقع:
http://www.mowlelebanon.com/Arabic/New Archive Details.aspx?ID=19340

الإنساني والعرفي، وكذا الاتفاقيات الدولية المعترف بها والخاصة بكمبوديا، وذلك بين الفترة من 17 أفريل 1975 إلى 6 جانفي 1979[1].

تضمن قانون 27 أكتوبر 2004 تلك الجرائم على وجه التحديد في المواد من **2** إلى **8** المتعلّقة بالاختصاص الموضوعي للغرف الاستثنائية، وتتمثّل في جرائم الإبادة الجماعية التي وردت في المادة **4** بالمفهوم الوارد في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، الجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم الحرب في المادتين **5** و**6**، الّتي اعتبرتها انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف 1949.

كما تضمن هذا القانون في المادة **7** منه جرائم وجنح هدم الممتلكات الثقافية، بالتأسيس على اتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثّقافية في النّزاعات المسلّحة، وأخيرًا الجرائم الموجهة ضد الأشخاص الّتي تستفيد من الحماية الدولية وذلك في المادة **8** منه، بالتأسيس على اتفاقية فينا 1961 المتعلّقة بالعلاقات الدبلوماسية.

تختص الغرف بالإضافة إلى ذلك، بنظر الجرائم الواردة في القانون الجنائي الكمبودي لسنة 1956، الّذي كان ساري المفعول في الفترة الّتي ساد فيها نظام حكم الخمير الحمر[2]، منها القتل، التّعذيب، الاضطهاد الديني، وهذا ما أشارت إليه المادة **3** من قانون 24 أكتوبر 2004[3].

---

1 - Voir : **POISSONIER Ghislain,** "Les chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens, une nouvelle forme de justice internationale", In J.D.I, N°1, 2007, p. 85.

أنظر أيضًا: تقرير منظمة العفو الدولية، "**الدوائر الاستثنائية في كمبوديا**"، 11 نوفمبر 2009، على الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/other.courts/extraordinary.chambres-courts.combodia

2- الخمير الحمر حزب سياسي حكم كمبوديا الديمقراطية بين عامي 1976 و1979، وهو عبارة عن حلف لمجموعة أحزاب شيوعية، تطورت لاحقا لتشكلّ الحزب الشّيوعي، وعرفت أيضا باسم "منظمة حزب الخمير الشّيوعي" أو "الجيش الوطني لكمبوديا الديمقراطية،" وهي مسؤولة عن موت حوالي مليون وخمس مائة ألف شخص بقيادة زعيمها "بول بوت" أنظر: **محمود رياض**، "محاكمة قادة الخمير الحمر"، يوتوب، 17 فيفري 2009، على الموقع:
http://www.ye1.org/vib/showthread.php?t=46331

3 - Voir : **POISSONIER Ghislain**, "Les chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens", une nouvelle forme de justice internationale, Op.cit, p.95-96.

وكما تمت الإشارة إليه سالفًا، فإن الأشخاص الّذين تتّم متابعتهم أمام الغرف الاستثنائية هم زعماء قادة الخمير الحمر لكمبوديا الديمقراطية، وكبار المسؤولين عن الجرائم المعددة في المواد من **2** إلى **8**، المرتكبة في الفترة من 1975 إلى 1979 (المواد **1** و**2**). فهاتين الطائفتين من الأشخاص فقط يمكن متابعتهم وتحويلهم للمحاكمة: القادة الّذين مارسوا وظائف رسمية في الحكومة، وكبار المسؤولين عن الجرائم والجنح الّذين ارتكبوا واحدة أو أكثر من الجرائم والجنح، الّتي تم تعدادها في المواد من **3** إلى **8** من قانون 27 أكتوبر 2004. وبهذا المفهوم فالكثير من القادة العسكريين يمكن متابعتهم أمام الغرف الاستثنائية[(1)].

تتألّف الغرف الاستثنائية من خمس قضاة دوليين، يختارون من قائمة السبعة أسماء المقترحة من الأمين العام للأمم المتّحدة وسبع كمبوديين. فهناك طابع مختلط للقضاة على مستوى الدوائر الاستثنائية[(2)]. أما القانون المطبق هو قانون العقوبات الكمبودي والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الّتي انضمت إليها كمبوديا وأصبحت جزءًا من قانونها.

وفيما يتعلّق بالعقوبات في حالة إدانة المتهمين، فإنّها تتراوح بين السجن مدى الحياة كأقصى عقوبة، والحد الأدنى هو 5 سنوات، ولا يتضمن القانون الكمبودي عقوبة الإعدام[(3)].

من ثَم، فالغرف الاستثنائية غرف خاصة كمبودية تنتمي إلى نظام قضائي جنائي للكمبودج، ولكن مدولة بسبب المشاركة الدولية وتتدخل قواعد قضائية دولية، سواء تلك النّصوص المتعلّقة بالقانون الوضعي المطبق، أو تلك المتعلّقة بالإجراءات الواجب إتباعها.

1 -**POISSONIER Ghislain**, "Les chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens", une nouvelle forme de justice internationale, Op.cit, p. 96-97.

2 - Voir : **DE LA BROSSE Renaud**, "Les trois générations de la justice pénale internationale", Op.cit. p. 165.

3- أنظر: **باوكينخت نايس**، "بداية محاكمة قادة الخمير الحمر"، مرجع سابق.

وهي بذلك تشبه أيضا محاكم تيمور الشّرقية وكوسوفو، أو الغرفة المدولة لجرائم الحرب في البوسنة، الّتي لم تصدر بموجب لائحة من مجلس الأمن، والّتي تقضي بمشاركة دولية على مستوى نظام قضائي وطني، مع اختلافها عنها في الاختصاص المحدود ومشاركة أقلّية فقط لقضاة دوليين [1].

ثانيًا: تجربة محاكمة الغرف الاستثنائية لقادة الخمير الحمر عن الجرائم المرتكبة في الحرب الأهلية لكمبوديا

أنشأت الأمم المتّحدة وحكومة كمبوديا الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، لكي تتولى إجراءات التّحقيق والمحاكمة فيما يتعلّق بكبار زعماء الخمير الحمر، وغيرهم ممن يتحملون أكبر المسؤولية عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى بموجب القانون المحلي، الّتي ارتُكبتْ خلال الفترة من 17 أفريل 1975 إلى 6 جانفي 1979[2].

عقدت المحكمة المختلطة، المشكّلة خصيصًا لمحاكمة زعماء الخمير الحمر بتهم ارتكاب مذابح على نطاق واسع في كمبوديا، أولى جلساتها في نوفمبر 2007 والمتعلّقة بـ "كاينغ غويك إيف" الملقّب بـ "دوش"[3]، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والقتل العمدي والتعذيب[4]. كان دوش المسؤول عن أكبر معتقلات نظام الخمير الحمر المعروفة بسجن "تول سلينج" في العاصمة "بنوم بنه" (Pnom Pen)، والمعروف اختصارًا بإسم "أس 21" (S-21)، وكان قد تسبب في قتل 1,7 مليون كمبودي على الأقّل

1 - Voir : **POISSONIER Ghislain,** "Les chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens", une nouvelle forme de justice internationale, Op.cit, p. 93.

2- أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية، "**الدوائر الاستثنائية في كمبوديا**"، مرجع سابق.

3- أنظر: **بدء محاكمة مدير أشهر سجون الخمير الحمر لكمبوديا**، الجزيرة، 30 مارس 2009، على الموقع: www.aljazeera.net/News/archive/archive ?Archiveld=117097

4- أنظر : المرجع نفسه.

إعدامًا وتجويعًا، وعملاً في معسكرات الغرب خلال الحرب الأهلية في كمبوديا ما بين عامي 1975 و1979[1].

اعتقلت السلطات الكمبودية "دوش" في سنة 1999، بعدما اكتشف صحافي بريطاني وجوده في الأدغال، ونُقل إلى المحكمة المكلفة بمحاكمة المسؤولين السابقين في الخمير الحمر في عام 2007 [2]، وكان أول من يحاكم من بين الخمس المسؤولين الكبار في الخمير الحمر الّذين تم اعتقالهم وتوجيه اتهامات لهم[3].

بدأت محاكمة "غويك إيف" المعروف باسم "دوش" في فيفري 2008 [4]، وقد انتهت الجلسة التمهيدية لمحاكمته أمام محكمة كمبوديا المدولة في فيفري 2009، وصرح القاضي "نيل نون" الّذي ترأس الجلسة، أن هذه الجلسة الأولى تُشكّل إنجاز الجهود الكبيرة من أجل إنشاء محكمة نزيهة ومستقلة، مكلّفة بمحاكمة الّذين كانوا يشغلون مناصب قيادية. يواجه "دوش" حكمًا بالسجن المؤبد كأقصى عقوبة بعدما استبعدت المحكمة عقوبة الإعدام[5].

كما كان ينتظر أربع من القادة العسكريين من نفس النّظام مثولهم أيضًا أمام نفس المحكمة في سنة 2007، ويتعلّق الأمر بالمتّهم "كيو سمفان" (Khieu Samphan) رئيس جمهورية كمبوديا الديمقراطية، "نيون تشيا" (Nuon Chea) الّذي كان رئيسًا للمجلس الوطني الديمقراطي الكمبودي، "إينج ساري" (Ieng Sary) وزير الخارجية في النّظام الّذي أسسه الخمير الحمر، و"إينج ثيريت" (Ieng Thirith) وزير الشّؤون الاجتماعية في نظام "بول بوت".

1- أنظر : **انتهاء الجلسة التّمهيدية لأحد أبرز قادة الخمير الحمر**، فرانس 24، 18 فيفري 2009، على الموقع: www.Franc24.com/ar/20090218-trial-Cambodia-chief-torture-wednesday-Khmer-Rouge

2- أنظر: المرجع نفسه.

3- انظر : **بدء محاكمة أحد زعماء الخمير الحمر**، مرجع سابق.

4- انظر: **بدء محاكمة مدير أشهر سجون الخمير الحمر لكمبوديا**، مرجع سابق.

5- انظر : **انتهاء الجلسة التمهيدية لأحد أبرز قادة الخمير الحمر**، مرجع سابق.

ويواجه هؤلاء تهمًا بالقتل والتّعذيب والاضطهاد الديني، وفقا للقضاء الكمبودي، أما حسب القانون الدولي فالتهم تتعلّق بالإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم تبديد الإرث الثّقافي.

وتتراوح العقوبات في حالة إدانة المتهمين بين السجن لمدى الحياة والحد الأدنى لخمس سنوات، ولا يتضمن القانون الكمبودي عقوبة الإعدام، لكن الحكومة الكمبودية أعلنت أنّها لن تعفو على أي من المتهمين[1].

المبحث الثّاني

موقع المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية في ظلّ نظام روما

ليضمن أي قانون فاعليته وإلزاميته لا بد أن يستهدف كلّ من يخالف أحكامه بالجزاء والعقاب، ووفقا لهذا المبدأ فقد بات الفرد الّذي يرتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، مسؤولا مسؤولية شخصية أمام القضاء الدولي.

بيد أن هذا المبدأ ظلّ مبدأ معطلا، بسبب افتقاد المجتمع الدولي إلى آلية جزاء دولية دائمة تضمن محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وذلك إلى غاية إنشاء المحكمة

1- وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من قادة الخمير الحمر الذين توقفت حتى المتابعة الوطنية في مواجهتهم بسبب وفاتهم، ومنهم "بول بوت" (Pol Pot) الوزير الأول بين عامي 1976 و 1979 والأمين العام للحركة المتوفي في سنة 1998، "سون سان"(Son Sen) الذي قتل تحت أمر بول بوت في 1997، "يون يات"(Yun Yat) وزير الإعلام لكمبوديا الديمقراطية زوجة "سون سان" المقتولة في سنة 1997 تحت أمر "بول بوت" "كاي بوك" (Kay Pok) المسؤول عن منطقة الشمال المتوفى في سنة 2002، تيون تيان (Thioun Thieun) وزير الصحة المتوفى في جوان 2006 و"تا موك"(Ta Mok) الذي توفى في جويلية 2006. يمكن الرجوع في أصل ذلك إلى:

POISSONIER Ghislain, "Les chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens, une nouvelle forme de justice internationale", Op.cit, p. 97.

الجنائية الدولية، الّتي تعد انجازا تاريخيا للإنسانية، باعتبارها أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين انتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني، وكذلك أول هيئة دائمة دولية جزمت في مسألة إثارة المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، وضرورة توقيع الجزاء على مرتكبيها (المطلب الأول).

وفي الوقت الّذي ازدادت فيه الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، الّتي اتّسعت لتطال حدود العالم بأسره، كالنّزاع الّذي دار في جمهورية الكونغو وفي أوغندا، وكذلك النّزاع الدائر في دارفور، تصاعدت أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذا القانون، وتوقيع الجزاء عليهم، سعيا منها لإنهاء حضارة الحصانة والإفلات من العقاب الّتي تشكّل عائقا أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وكذا مفهومي السلم والأمن الدوليين (المطلب الثّاني).

المطلب الأول

جزم المحكمة الجنائية في مسألة إثارة المسؤولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية وضرورة توقيع الجزاء على مرتكبيه

تُعتبر المحكمة الجنائية بمثابة آلية قانونية تفتح آفاقا جديدة في سبيل قمع أخطر الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني. إذ أكّدت المحكمة الجنائية الدولية أن الحد الأدنى لمعايير القانون الدولي الإنساني، تُطّبق على جميع أنواع النّزاعات المسلّحة بغض النّظر عن غياب تحديد واضح للنّزاعات المسلّحة، واعتمدت في ذلك على مجموعة من الأسس القانونية، جعلتها تفرض المسؤولية على كلّ

منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي (الفرع الأول).

تستند المحكمة الجنائية في فرض المسؤولية الجنائية الفردية على الأشخاص المذنبين بارتكابهم إحدى الجرائم الدولية، على قواعد وأحكام خاصة بها (الفرع الثّاني). وأكثر من ذلك، ولتعزيز رغبتها في مقاضاة المجرمين الدوليين والقضاء على ظاهرة الإفلات من العدالة، تضمنت المحكمة في نظامها الأساسي قسما خاصا بالعقوبات الواجب عليها تطبيقها، الأمر الّذي لم يحظى بذات الوضوح والتّحديد قبل صدور النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثّالث).

الفرع الأول

الأسس القانونية لفرض المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات الداخلية في المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل القضية الأساسية الّتي تتصدى لها المحكمة الجنائية الدولية، في الوقاية من الانتهاكات الأكثر خطورة للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية عمومًا، إذ تعد المحكمة وبحق، واحدة من أهم الآليات الفعالة لإقرار مبادئ ذلك القانون وفرض احترامها في كل من النّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية.

فقد جزمت المحكمة في مسألة إثارة المسؤولية الجنائية، وتوقيع الجزاء على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة ذات الطابع غير الدولي، واعتمدت في ذلك على مجموعة من الأسس القانونية، فقد استندت من جهة على نصوص المواد **6**، **7** و**8** من نظامها الأساسي (أولاً)، ومن جهة أخرى على المواد **5** و**25** من نفس النّظام (ثانيـًا).

أولاً: نصوص المواد السادسة، السابعة والثّامنة من نظام روما كأساس قانوني لفرض المسؤولية الجنائية

يشكّل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة فاصلة من مراحل تطور القانون الدولي الإنساني، ذلك أنّه مما لا شك فيه أن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية والامتثال التّام لأحكامه، إنّما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقّل ودائم، يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها، وهذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن، لم يتم خلالها إيجاد جهاز قضائي ذي مستوى فعال لتطبيق قواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، سيما تلك المتعلّقة بالمسؤولية الشّخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية[1].

فإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف بدرجة أساسية إلى إصباغ الحماية الدولية على أنواع محددة من الحقوق، في ظروف استثنائية خاصة، وهي حالات النّزاعات المسلّحة، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست منعزلة عن الآثار الجزائية للحرب، بل أن هذه الآثار من أهم أسباب الدعوة إلى إنشائها وهي في صلب اختصاصها، إذ جاءت اختصاصات المحكمة ردا على الجرائم المرتكبة خلال الحرب[2]، وتمتّد لتشمل الجرائم الّتي ترتكب أثناء النّزاعات المسلّحة عامة، سواء الدولية منها أو غير الدولية، كما أنّها جمعت بين الجرائم الّتي تتّصل بمعاملة الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية وتلك المتّصلة كذلك بوسائل القتال، بمعنى أنّها تغطّي كلّ انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

1- أنظر: **شمسان عبد الوهاب**، "القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات" ترسيخ القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، الجزء الثّالث، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.107.

2- أنظر: **الحميدي أحمد**، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، .مرجع سابق، ص.48-49.

3- أنظر: **الحميدي أحمد**، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يعد نظام روما الأساسي بمثابة المعاهدة الدولية الأولى الّتي تنص صراحة على المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة للمادة **3** المشتركة، وعن اثني عشر انتهاكًا خطيرًا آخر للقوانين والأعراف المعمول بها في النّزاعات المسلّحة غير الدولية وذلك في الفقرة الثّانية من المادة **8**.

فنظام روما وضع حدًا بموجب القانون، للمزاعم القائلة بخضوع الجرائم المرتكبة في النّزاعات المسلّحة الداخلية للاختصاص القضائي المحلي دون غيره [1]، ذلك أنّه كما تم الإشارة إليه سالفًا، المادة **3** المشتركة لاتفاقيات جنيف، علاوة على البروتوكول الإضافي الثّاني الّذي يطور ويكمل المادة **3** المشتركة، يخلوان- على خلاف الأحكام المتعلّقة بالمخالفات الجسيمة وغيرها من المخالفات لاتفاقيات جنيف- من أية إشارات صريحة إلى التّدابير الواجب اتّخاذها إزاء المخالفات المرتكبة لأحكامها[2]. فاستطاعت المادة **8** إثارة غالبية الإمكانيات والاحتمالات، الّتي يمكن بواسطتها للمحكمة الجنائية متابعة ومقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم حرب[3]**،** ما يعد تطورًا ملحوظًا في مجال إعمال قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في هذا النّوع من النّزاعات.

كما أنّه بالرجوع إلى المادة **7** من نظام روما المتعلّقة بالجرائم ضد الإنسانية، فإنّه يستخلص عنصر هام يتمثّل في إقصاء كل قيد زمني يحد من النطاق العملي للمادة **7**، إذ بمجرد تحقيق العناصر المؤسسة للجريمة يمكن ترتيب المسؤولية الجنائية، بغض النّظر عما إذا كُنّا في وقت حرب أو في وقت سلم. وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى الاعتقاد أن غياب مصطلح "نزاع" من النّص يوسع من مجال تطبيق القاعدة الّتي تُحرم وتُجرم هذا

1- أنظر : **بيجيش إيلينا**، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التّخمين إلى الواقع"، مرجع سابق، ص.191.

2- أنظر : **دوكيتش درازن**، "العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية «في مصلحة العدالة»؟ "، مختارات من المجلّة الدولية للصليب الأحمر، العدد 876، 2007، ص.124.

3- لمزيد من التّفاصيل راجع: **بلخيري حسينة**، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص.148.

العمل، سواء تعلّق الأمر بنزاع دولي أو داخلي. فخُلُو المادة من كل إشارة إلى العامل الزمني أو السياق الّذي يرتبط بارتكاب الجريمة، ساعد على تحرير مجال تطبيق المسؤولية من كل قيد زمني[1].

تُمثّل الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى ذلك، العمل الأكثر خطورة الّذي قد يرتكب ضد سلم وأمن الجماعة الدولية، وقد سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة هذا العمل الإجرامي بشتى الوسائل. فلا يوجد أدنى شك فيما يخص الطّبيعة العرفية للقاعدة القانونية الّتي تحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي أعمال الإبادة إلى جانب طبيعتها الاتفاقية، إذ نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة في القائمة الأولى، وذلك في المادة **6** منه[2].

بذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أول منظومة قضائية جنائية دولية دائمة، أرست دعائم المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية[3]، ما يجعل اعتماد نظام روما الأساسي يمثّل تقدمًا حاسمًا في مناهضة الإفلات من العقاب، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على نحو أفضل [4].

1- أنظر : **بلخيري حسينة**، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص.143.

2- أنظر: النّص الكامل للمادة 06 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و لمزيد من التّفاصيل أنظر: سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.44.

3- أنظر: **الوادية سامح خليل**، "الجزاءات المترتبة على انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني"، ص.2، على الموقع : http://www.aawsat.com/leader.asp?section=38.article.S

4- أنظر : **البقيرات عبد القادر**، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص.216.

ثانيا: نصوص المواد الخامسة، والخامسة وعشرون أساس آخر لفرض المسؤولية الجنائية

ظلّت انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني مستمرة رغم كل الهيئات والأجهزة، في ظلّ غياب استمر لفترة طويلة لأي نظام قانوني فعال للملاحقة والمحاكمة عن انتهاك قواعده. ذلك أن القانون الدولي الإنساني عانى لفترة طويلة من نقص شلّ من فعاليته، فهناك انتهاكات جسيمة يعتبرها هذا القانون جرائم حرب دولية، لكن دون وجود مرجع قضائي جزائي يحكم فيها، مما يجعلها خاضعة للقضاء الوطني وحده، أو بلا عقوبة جزائية فعلية البتّة[1].

لقد كان التطوّر الجديد الّذي صاحب القانون الدولي الإنساني هو عقد اتفاقية روما، الّتي بموجبها تم إنشاء محكمة جنايات دولية لمحاكمة مجرمي الحرب. فالمحكمة الجنائية الدولية حتمية إنسانية وضرورة عملية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بالتّالي تجاوز لحالات القصور الّتي أبانت عنها المعالجات الدولية السابقة، وانعكاساتها السلبية على أمم بأسرها[2]، تم إنشاؤها تأكيدًا على تصميم المجتمع الدولي على إقامة هيئة قضائية مستقّلة ذات طبيعة دائمة، من أجل متابعة ومقاضاة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، وتمتد اختصاصاتها للنّظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الّتي تُشكّل في مضمونها أهم صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[3]، دون أن تقتصر على نوع معين من النّزاعات المسلّحة، ذلك أن معيار دخول أي جرم في اختصاص المحكمة

1- أنظر: **شمسان عبد الوهاب**، "القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص. 106.

2- أنظر : **الحميدي أحمد**، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، مرجع سابق، ص.339.

3- أنظر : **صدارة محمد**، "الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.557.

هو فظاعته وتهديده للسلم والأمن، دون الإشارة إلى نوع النّزاع المسلّح أو حتى إلى زمن ارتكاب الفعل من حرب أو سلم.

تُعد محاكمة ومعاقبة الأشخاص الّذين خرقوا قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وارتكبوا جرائم حرب واجبا قانونيا وأخلاقيا، وعدم القيام بذلك من شأنه أن يشجع على مثل هذه التّجاوزات. وطبيعة المحكمة الجنائية الدولية بوصفها شبكة أمان، تكفل عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الّتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، وتشير إلى وجوب أن يتحمل بشكل أو آخر جناة هذه الجرائم مسؤولية ارتكابها[1].

إذ بالرجوع إلى أحكام المادة **5** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتّضح أن للمحكمة صلاحية للنّظر في الجرائم الدولية الأشّد خطورة والمذكورة على سبيل الحصر، الّتي تتمثّل في جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان[2]، مما يقتضي بالضرورة تقرير المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب هذه الجرائم[3].

كما أنّه بالرجوع إلى أحكام المادة **25** من نظام روما، لا سيما الفقرة الثّالثة الّتي تنص على أنّه: **«وفقًا لهذا النّظام الأساسي يسأل الشّخص جنائيًا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشّخص بما يلي...»** [4]، فقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية تتويجًا لنظام المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث نصت المادة **25** على اقتصار اختصاص المحكمة على الأشخاص الطّبيعيين، في

1- أنظر : **دوكتيش درازن**، "العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية «في مصلحة العدالة»"، مرجع سابق، ص. 124.

2- وتجدر الإشارة إلى أن جريمة العدوان تُعد من الجرائم الدولية الخطيرة أوردها نظام روما الأساسي وجعلها من الجرائم الّتي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنّظر فيها، ولكن هذا الاختصاص تم تأجيله إلى غاية تنظيم هذه الجريمة بملحق خاص بها. أنظر: نص المادة الفقرة الثّانية من المادة 5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر : **حناشي رابح**، النّظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، مرجع سابق، ص.119.

4- أنظر : النص الكامل للمادة 25 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اتّجاه معاكس لمحكمة العدل الدولية، الّتي تختص بنظر المنازعات بين الدول حول انتهاك أحكام القانون الدولي، لتحديد المسؤولية[1].

الفرع الثّاني

قواعد فرض المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية في ظلّ نظام روما

اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية لفرض المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار النّزاعات الداخلية، بحيث جعلت المسؤولية شخصية عن كل جرم دولي أيًا كانت مساهمته (أولا)، وأيًا كانت صفته أو الحصانة الّتي يتمتّع بها (ثانيا).

أولا: تكييف المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية

يعد تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية على الأفراد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية وقمعها. لقد جاءت محاكمات نورمبرج وطوكيو مستندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية للأفراد، مما شكّل تحولاً جذريًا في مجال القضاء الجنائي الدولي[2]، وقد تم إقرار هذا المبدأ وبشكل صريح في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا، كما تم التأكيد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وجاء في هذه المادة أن للمحكمة أن تختص بمحاكمة الأشخاص الطّبيعيين فحسب، فلا يسأل عن الجرائم الّتي تختص بنظرها تلك المحكمة، الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية. فالمسؤولية عن الجرائم لا يكون محلّها سوى الشّخص

1- أنظر : **عمري عبد القادر**، المحاكم الجنائية الدولية وآليات التّعاون القضائي الدولي، مرجع سابق، ص.58.

2- أنظر : **المخزومي عمر محمود**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.320.

الطّبيعي فقط، ومن ثَم فهي لا تقع على عاتق الدول أو المنظّمات، أو الهيئات الّتي تتمتّع بالشّخصية الاعتبارية [1].

حرص واضعي نظام روما من جهة أخرى، على ضرورة متابعة ومحاكمة كل شخص متورط بصورة أو بأخرى في ارتكاب الجرائم الدولية المختلفة، وجاء في متنه أن المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية تمتد لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط، وإنّما أيضا الشّريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النّظام الأساسي، سواء بصفته الفردية المباشرة أو بالاشتراك أو بالأمر، أو الإغراء على ارتكابها، أو بتقديم العون، أو التّحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة، أو الشّروع في ارتكابها[2].

وقد جاءت الفقرة الثّالثة (هـ) من المادة **25** تشير إلى التّحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والّذي يعد جريمة مستقلة، أي أن التّحريض هنا يعتبر جريمة، سواء ارتُكبتْ جريمة الإبادة الجماعية المحرض عليها أم لم تُرتكب، وهو يختلف عن التّحريض المشار إليه في الفقرة الثّالثة (جـ) من ذات المادة، والّذي يمثّل شكلاً من أشكال المساهمة الجنائية، ويشمل جميع الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة.

كما جاءت الفقرة الثّالثة (و) من المادة **25** تجرم الشروع إذ نص على أن: «**الشّروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتّخاذ إجراء يبدأ به لتنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلّة بنوايا الشّخص. ومع ذلك،**

1- أنظر: **عبد الغني محمد عبد المنعم،** دراسة في النّظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي**،** مرجع سابق، ص.310.

2- راجع نصوص الفقرة الثّالثة (أ، ب، جـ) من المادة 25 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولمزيد من التّفاصيل أنظر: **المخزومي عمر محمود،** القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**،** مرجع سابق، ص.320-321.

فالشّخص الّذي يكّف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النّظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تمامًا وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي»[1].

قصر نظام روما اختصاص المحكمة على المتّهمين البالغين فقط، ولم يشمل الأحداث الّذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة، والعبرة في تحديد عمر المتّهم هو وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت نظر الدعوى، وهذا الاتّجاه يتّفق مع الاتّجاه الغالب في معظم التّشريعات الوطنية، وينسجم مع ما جاءت به قواعد الأمم المتّحدة النّموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لسنة 1985. إذ أن اقتصار المحكمة على البالغين فقط هو أمر جدير بالاعتبار، فالمتّهم الحدث لا يتمتّع بالأهلية الكاملة لأن يحاكم أمام محكمة جنائية دولية، ولأن إجراءات المحاكمة والعقوبات الّتي تفرضها قاسية، ولا تتناسب مع الحداثة[2].

هذا بالإضافة إلى إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة على مبادئ أخرى للمسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الدولية، كمبدأ مسؤولية الرئيس الأعلى عن أعمال مرؤوسه، ومسؤولية القائد العسكري عن الجرائم الّتي يرتكبها تابعوه، ومسؤولية المرؤوس بموجب تنفيذه للأوامر غير المشروعة الصادرة عن رئيسه الأعلى. حيث قررت المادة **28** من ذلك النّظام، مسؤولية القائد العسكري أو الشّخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة، والّتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين، بشرطين هما:

1. أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

1- راجع: نصوص الفقرة الثّالثة (هـ، و) من المادة 25 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر : **براء منذر كمال عبد اللطيف**، النّظام القضائي الدولي، مرجع سابق، ص. 222.

2. إذا لم يتّخذ القائد العسكري أو الشّخص التّدابير اللاّزمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتّحقيق والمقاضاة[1].

تضيف المادة **28** حكمًا آخر يتعلّق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائيًا عن الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة، المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، في الحالات التّالية:

1. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي، أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون، أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
2. إذا تعلّقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.
3. إذا لم يتّخذ الرئيس جميع التّدابير اللاّزمة والمعقولة في حدود سلطة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتّحقيق والمقاضاة.

ولا يحد كذلك من اختصاص المحكمة في مقاضاة شخص ما، كون ذلك الشّخص قد تلّقى أوامر من رئيسه للقيام بأعمال تعد انتهاكات لقواعد القانون الدولي، حيث لا يرفع ذلك المسؤولية الجنائية عن الشّخص بشأن المخالفات الّتي قام بها، مع وجود بعض الاستثناءات حسب النّظام الأساسي للمحكمة [2].

يعتَبر نص المادة **28**، النّص الوحيد في نظام روما الأساسي الّذي يشير إلى المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي، إذ أقرت هذه المادة مسؤولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما في ظلّ بعض الفروق، حتى لو أنّهما لم يأمرا مباشرة بارتكاب الجرائم، استنادًا لحقيقة أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا

1- راجع: نصوص الفقرة الثّانية (أ، ب) من المادة 28 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- راجع نصوص الفقرة الثّانية (أ، ب،جـ) من المادة 28 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقوم بذلك، يعتبر إلى حد ما مسؤولاً عن ارتكابها، خاصة أن تغاضيه عن هذه الجرائم يفيد التّصريح لمرؤوسيه بالاستمرار في جرائمهم، دون الخوف من العقاب.

تكمن أهمية المسؤولية الواردة في المادة **28** في تغطية الحالات الّتي تُرتكب فيها جرائم من قبل المرؤوسين، دون أن يكون بالإمكان إثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الأعلى على أساس إصدار الأوامر[1].

ثانيـًا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة القضائية اللّصيقة بها

يترتّب على استقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في القانون الدولي، آثارًا مباشرة على الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة، إذ أنّه حتى في افتراض ارتكابه لجرائم دولية خطيرة باسم الدولة ولحسابها، أثناء آداء وظائفه وبمناسبتها، فإنّه لا يمكن التّمسك بصفته الرسمية والحصانة القضائية الجنائية اللّصيقة بها، على أساس أن هذه الجرائم الدولية صدرت عنه في إطار وظائفه الرسمية، من أجل إعفائه من المسؤولية الجنائية والعقاب. فقاعدة المسؤولية الجنائية الدولية تخاطب كل الأفراد مهما كان مركزهم القانوني[2].

بالعودة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة قد أخذت بدورها بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتّهم، حيث قررت المادة **27** تطبيق الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي على جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الدولية الّتي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة، دون أي تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص[3].

1- لمزيد من التّفاصيل أنظر: **المخزومي عمر محمود**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.326.

2- أنظر: **خلفان كريم**، "الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر"، مرجع سابق، ص.217.

3- أنظر: نص المادة 27 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيسأل كلّ شخص يرتكب إحدى جرائم الحرب مسؤولية جنائية شخصية، بصرف النّظر عن الصفة الّتي يحملها، وأيا كان المنصب الذي يشغله. وليس للمركز الرسمي للشّخص مرتكب الجريمة، سواء كان رئيسا لدولة أو رئيس حكومة أو عضوًا في حكومة أو في برلمان، أو ممثّلا منتخبًا أو موظّفًا حكوميًا، أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص، حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها في إطار هذا النّظام الأساسي، سواء فيما يتعلّق بالإعفاء من المسؤولية أو بتخفيف العقوبة[1].

كما قررت المادة ذاتها، بأن الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الخاصة، الّتي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص، ويسري هذا الحكم سواء كانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أم غيرها، من تلك الّتي يرتّبها القانون الدولي لبعض الأشخاص بالنّظر لصفتهم الرسمية أو الوظيفية[2]. فالحصانة الّتي يتمتّع بها رؤساء الدول وعدم خضوعهم للقضاء الجنائي في الدول الأجنبية، يجب ألاّ تختلط بقضية المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول عما يرتكبوه من جرائم دولية، على وجه الخصوص جرائم الحرب[3].

كانت هذه الحصانة الّتي يتمتّع بها مرتكبو الجرائم الدولية، والّتي كانت تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية، سببًا مباشرًا للانتقاص بشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم، وإخفاق النّظام القانوني الدولي للتصدي لها، خصوصًا

1- أنظر: **عبد الغني محمد عبد المنعم**، دراسة في النّظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص.313.

2- أنظر: **المخزومي عمر محمود**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.217.

3- أنظر: **بن ناصر فائزة**، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، مرجع سابق، ص.74.

وأن المدبر للعديد من الجرائم الدولية هم كبار رجال الدولة من الزعماء السياسيين، والّذين يتّخذون من الحصانة سببًا واقيًا من إقامة العدالة بحقهم[1].

وبعد تقرير هذا الحكم في نظام روما الأساسي، فإنّه لا يمكن التذرع أو التمسك بالحصانة الّتي يتمتّع بها الشّخص المتّهم بارتكاب جرائم دولية، أو التّذرع بصفته الرسمية كما لو كان رئيس دولة أو أحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين، حيث أن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تُشكّل دفاعًا أو ظرفًا مخفّفًا للعقوبة، حال ارتكاب مثل هذه الجرائم.

فلم يعد بإمكان هؤلاء الرؤساء أو الحكام التّمسك بالحصانة الممنوحة لهم بصفتهم حكّامًا، إذ أن القيام بمثل هذه الأفعال الّتي تُعد جرائم دولية في نظر القانون الدولي، يستتبع لا محالة توقيع الجزاء وقيام المسؤولية الجنائية لهؤلاء الحكام، أي أن الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تحول دون ترتيب المسؤولية الجنائية في القانون الدولي في حالة ارتكاب جريمة دولية. فالصفة الرسمية للشّخص لا تعفيه من المحاكمة والعقاب عن الجرائم الّتي يكون قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه، ولا تشكّل تلك الصفة في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة[2].

الفرع الثّالث

تضمين نظام روما لنظام العقوبات تعزيزًا للمسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة

تُعد العقوبة الصورة النّموذجية للجزاء الدولي الجنائي، وهي الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الجنائي، أو قدر من الألم يوقّعه المجتمع الدولي على من ثبتت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم. ويلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتهج سياسة عقابية أكثر وضوحًا، من خلال تحديد العقوبات الواجبة التّطبيق من قبل المحكمة

1- أنظر: **براء منذر كمال عبد اللّطيف**، النّظام القضائي للمحكمة الدولية، مرجع سابق، ص.223-224.

2- أنظر: **عيتاني زياد**، المحكمة الجنائية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص.373.

وتوضيحها (أولاً). أضف إلى ذلك أنّه أحاط هذه العقوبات بمجموعة من الأحكام الخاصة بها، الأمر الّذي يمكن اعتباره تطورًا على مضمون العقوبة الدولية، وتحولاً جذريًا في القانون الدولي الجنائي (ثانيًا).

أولاً: أنواع العقوبات في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تم النص على العقوبات في نظام روما الأساسي ضمن الباب التّاسع الّذي جاء بعنوان "العقوبات"، وقد قسمها إلى عقوبات سالبة للحرية تتمثّل في السجن، وعقوبات مالية للمحكوم عليه.

تتمثّل العقوبات السالبة للحرية في الأشغال الشّاقة، السجن والحبس. والحقيقة أن هناك من يميز بين العقوبات السالبة للحرية، الّتي لا يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في السجن أي اعتقاله، وإنّما مجرد تقييد حريته في الحركة والتّنقل، ومن صور هذه العقوبات الوضع تحت مراقبة الشّرطة أو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين، أو حظر ارتياد مكان معين[1].

لقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الأولى من المادة **77** على السجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، وكذلك السجن المؤبد، حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظّروف الخاصة للشّخص المدان.

ولا يوجد في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية أي ذكر للعقوبات السالبة للحرية الأخرى، سواء الحبس أو الأشغال الشّاقة، فقد اكتفى فقط بعقوبة السجن على أن لا تتجاوز هذه العقوبة مدة ثلاثين عاما كحد أقصى، مع ذلك فقد أجاز النّص الحكم بالسجن المؤبد،

1- أنظر: **شبل بدر الدين،** "العقوبة الدولية الجنائية في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر، الجزائر، أكتوبر 2008، ص. 226.

بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها، إذ يجوز للمحكمة فرض عقوبة السجن مدى الحياة إذا كان لهذا ما يبرره من شدة الجرم والظّروف الفردية للشخص المدان[1].

هذا، ولم يتضمن نظام روما عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الواردة فيه، ويبدو أن هذا الاتجاه الّذي سلكه واضعي نظام روما جاء يتطابق مع الاتّجاه العام في المجتمع الدولي الّذي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية [2].

يبدو بالرجوع إلى المادة **17** من نظام روما المتعلّق بالاختصاص التّكميلي للمحكمة، الّذي بموجبه لا تمارس المحكمة اختصاصها إلاّ إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة، أن هذه الدول هي المختصة أولا بمتابعة المسؤولين عن الجرائم الأكثر جسامة، كما أن نص المادة **80** من نظام روما الأساسي للمحكمة لا يمنع الدول من تطبيق عقوبة الإعدام، في حالة تصدي قضائها لجرائم دولية واردة ضمن النّظام الأساسي، ومباشرة اختصاصه لها وتسليط عقوبة الإعدام الّتي يحددها قانونها الوطني[3].

يبقى أن خُلُو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية، الّتي يكون لتلك المحكمة توقيعها على المدانين بارتكاب جرائم دولية، أمرًا يمثّل انتقادا لهذا النّظام الأساسي، ومن شأن ذلك المساس باستقرار المجتمع الدولي وأمنه، فضلا على تمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الفرار والإفلات من العدالة الدولية الجنائية.

1- راجع نص المادة 77 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- وللإشارة فإنّه حتى النّظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا لم يتضمنها النّص على عقوبة الإعدام، على خلاف محكمة نورمبرغ الّتي أصدرت أحكاما بإعدام 12 مجرما دوليا طبقا لنص المادة 27 من لائحة محكمة نورمبرغ، وكذا قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 الّذي ذكر عقوبة الإعدام كأول العقوبات الّتي يتم تطبيقها ثم عدد باقي العقوبات.

3-Voir : **BERNAZ Nadia**, Le droit international et la peine de mort, La Documentation Française, Paris, 2008, p.268.

فكان على واضعي السياسة الدولية الجنائية، للحد من الجرائم الدولية وعدم إفلات المجرم الدولي من العقاب، إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الّتي يكون للمحكمة الجنائية الدولية توقيعها على من يتّم إدانته بارتكاب جريمة دولية[1].

أما العقوبات المالية، وهي العقوبات الّتي تعيب الذمة المالية للمحكوم عليه، تتمثّل في الغرامة والمصادرة. فبخصوص الغرامة، فهي تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامة للدولة، بالتّالي إيلام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلام في الغرامة المالية كعقوبة هي الاقتطاع من المال. وتعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أصلها إلى نظام الدية الّذي كان مطبقا في الشّرائع القديمة، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتّعويض، ثُم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشّرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التّعويض.

أما المصادرة، فهي الاستيلاء على الأموال أو الأشياء ذات الصلّة بالجريمة، سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخْشَى وقوعها. وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي.

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن الّتي يكون للمحكمة إنزالها على الشّخص المدان، وفقا للفقرة الأولى **(أ، ب)** من المادة **77**، قد أجاز للمحكمة بموجب الفقرة الثّانية من ذات المادة، أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة، وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات، والأصول المتحصلّة من اقتراف الجريمة الدولية [2].

1- أنظر: **شبل بدر الدين**، "العقوبة الدولية الجنائية في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.225- 226 .

2- أنظر: المرجع نفسه، ص.227.

للإشارة فإنّه عند وجود تعارض بين العقوبات الّتي تنص عليها القوانين الوطنية للدول، والعقوبات الواردة بالنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد جاءت المادة **80** من النّظام الأساسي موضحة أنّه ليس هناك تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، متى انعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى، وبين العقوبات الواردة في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالة انعقاد الاختصاص لها بنظر الدعوى، بغض النّظر عما إذا كانت تلك العقوبات تتّفق وتتماشى مع تلك الواردة والمنصوص عنها في النّظام الأساسي من عدمه [1].

ثانيا: أحكام العقوبة في نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية

تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنواع العقوبات الدولية الجنائية، ومجموعة من الأحكام تخص هذه العقوبات. فمنها ما يتعلّق بتقدير العقوبة وتخفيضها، ومنها ما يتعلّق بأسباب سقوطها.

بالنّسبة لتقدير العقوبة وتخفيضها، فإن القضاء الدولي الجنائي يتمتّع بسلطة تقديرية لأجل تقدير العقوبة، عند تطبيق العقوبات الواردة في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مقترفي الجرائم الواردة فيه، وحسب نص الفقرة الأولى من المادة **78** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّه يجب أثناء تقدير العقوبة مراعاة عوامل مثل خطورة الجريمة والظّروف الخاصة للشّخص المدان[2].

وعن تخفيض العقوبة، جاء في المادة **110** من النّظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الأولى والثّانية منها، أنّه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشّخص قبل انقضاء مدة

1- **شبل بدر الدين**، "العقوبة الدولية الجنائية في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص.227.

2- إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 78 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظّروف الخاصة للشّخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

العقوبة الّتي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها حق البتّ في أي تخفيض للعقوبة، وتبتّ في الأمر بعد الاستماع إلى الشّخص.

ويلاحظ أنّه إذا قضى الشخص المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، فإنّه يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد النّظر في حكم العقوبة، لتقرر ما إذا كان ينبغي تخفيفه، ويتعين ألاّ تعيد النّظر في الحكم قبل انقضاء هذه المدة. ولكي تتمكّن المحكمة من إعادة النّظر في مسألة تخفيض العقوبة فإنّه يتعين عليها مراعاة توفّر العوامل التّالية:

- الاستعداد المبكّر والمستمر من جانب الشّخص للتّعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التّحقيق والمقاضاة.
- قيام الشّخص بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التّعويض، الّتي يمكن استخدامها لصالح المجني عليه[1].

وفي شأن أسباب سقوط العقوبة فإن الأسباب متعددة، منها العفو عن العقوبة، والمقصود هنا العفو الخاص لا العام أو الشّامل. يعرف العفو الخاص على أنّه إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم، إنهاء كليا أو جزئيا، أو استبدال التزام آخر به، موضوعه عقوبة أخرى.

يتبين بالإطّلاع على نصوص النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنّها لا تتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة، ذلك أن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تترتّب عن ارتكاب الجرائم الدولية، والفظاعة الّتي تتم بها، والنتائج الكارثية التي تتركها، والّتي وقعت في كل من البوسنة والهرسك ورواندا سابقا، والّتي مازالت ماثلة أمام أعين الرأي العام الدولي، هي ما دفع إلى تضمين نظام روما

1- راجع: النص الكامل للمادة 110 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأساسي للمحكمة الجنائية نصا صريحا، يقرر عدم جواز سريان العفو على العقوبات المحكوم بها على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية[1].

بالإضافة إلى سبب العفو عن العقوبة هناك سبب انقضاء العقوبة، الّذي يعد التنفيذ هو الطريق الطبيعي لتحقيقه، بيد أن العقوبة قد تنقضي بغير هذا الطريق الطبيعي، لطروء سبب لاحق على صدور الحكم البات، كان من شأنه إما انقضاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة مع بقاء الحكم الصادر ضده قائما من النّاحية القانونية، كوفاة المحكوم عليه أو تقادم العقوبة أو العفو عنها، وإما محو الحكم ذاته وزوال آثاره الجنائية، وهو ما يتحقّق في حالتي رد الاعتبار والعفو الشامل[2].

تلك هي مجمل الأسباب العامة لانقضاء العقوبة. وهناك أسباب خاصة تنقضي بها العقوبة الصادرة في حكم بات في جرائم محددة في القانون حصرا، فوفقا للفقرة الثّالثة من للمادة **145** من قواعد الإثبات والقواعد الإجرامية، يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم، والظّروف الخاصة بالشّخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التّشديد[3].

يبقى سبب آخر وهو تقادم العقوبة، حيث حدد القانون مدد لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات، وإن انقضت هذه المدد دون تنفيذها، سقطت العقوبات وانقضى حق الدولة في تنفيذها[4].

والعقوبة في القانون الدولي الجنائي لا تسقط بالتّقادم، الأمر الّذي أكّدته المادة **7** من لائحة نورمبرغ، والمادة **4** من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام

1- أنظر: **شبل بدر الدين**، "العقوبة الدولية الجنائية في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مـرجع سابق، ص.229-230.

2- أنظر: **شبل بدر الدين**، المرجع نفسه، ص.231.

3- راجع: نص الفقرة الثّالثة من المادة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- وتكمن الحكمة من التّقادم في أن المتهم قد لقي جزاءه بتواريه عن الأنظار مدة طويلة، وأن الجريمة وعقوبتها قد محيت من ذاكرة النّاس، وبالتّالي فلا مصلحة للمجتمع في التّنفيذ.

1968، وكذا نص المادة **5** من مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها. وبخصوص النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نص صراحة في المادة **29** منه على عدم تقادم الجريمة الدولية، أيًا كانت أحكام هذا التّقادم، وهو ما يستفاد من العبارة الأخيرة، ومن ثم فإنّه ليس بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشّخص من العقاب[1].

بيد أنّه لم يتضمن نصا صريحا على عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية، كما هو الشّأن بالنّسبة لنص المادة **29** منه الّذي يقرر صراحة عدم تقادم الجرائم الدولية، ويبدو أنّه حتى ولو لم يتضمن نظام روما الأساسي أي نص يتحدث عن عدم تقادم العقوبة الدولية، فالمنطق يقتضي القول بأن النّظام يذهب نحو إقرار عدم تقادمها، لأنّه لو أقّر تقادمها لنظّم المسألة إجرائيا على الأوّل من حيث مدة هذا التّقادم، إعمالا لمبدأ الشّرعية[2].

المطلب الثّاني

توقيع المحكمة الجنائية الدولية الجزاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات الّتي شهدها ويشهدها العالم مؤخّرا

أخذ مشروع إحداث محكمة جنائية دولية دائمة، الّذي تعثّر لمدة قاربت نصف القرن، طريقه إلى التّجسيد، اعتبارا لما وقع من جرائم دولية في غاية الخطورة خلال العقد الأخير من القرن الماضي، في العديد من الأقاليم في العالم.

1- راجع نصوص المواد:
- المادة 07 من لائحة نورمبرغ.
- المادة 04 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.
- المادة 05 من مشروع مدونة الجرائم المخلة لسلم الإنسانية وأمنها.
- المادة 29 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: **شبل بدر الدين**، "العقوبة الدولية الجنائية في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص.232- 233 .

فلا شك في أن ارتكاب المجازر وانتهاك القيم واستمرار التّجاوزات السافرة لحقوق الإنسان، وإذلال الأمم والشّعوب، كلّها عوامل جعلت مصالح جميع الشعوب تتوافق وتتطابق في النّظر إلى المحكمة الجنائية الدولية كضرورة عملية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتّالي تجاوز حالات القصور الّتي أبانت عنها المعالجات الدولية المختلفة.

فقد أُتيح للمحكمة الجنائية منذ دخولها حيز النّفاذ، تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، وذلك بتوجيه الاتهامات وإصدار أوامر القبض على كبار المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية الّتي وقعت في خضم النّزاعات الداخلية في كلّ من جمهورية الكونغو الديمقراطية (أولا)، وأوغندا (ثانيا)، وكذلك السودان (ثالثا)، وذلك بهدف محاكمتهم ومنع إفلاتهم من العقاب.

الفرع الأول

قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام المحكمة الجنائية الدولية

يشكّل النّزاع المسلّح التّربة الخصبة لاستنبات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. ففي النّزاع المسلّح الداخلي الّذي اندلع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، شنّت الحكومات والجماعات المسلّحة هجمات على المدنيين بشكل اعتيادي، واقترفت جرائم حرب وانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان (أولا).

إزاء استمرار تلك العمليات القتالية، وما يصحبها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أحالت جمهورية الكونغو الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم الّتي ارتكبت خلال النّزاع منذ 2002 (ثانيا). وقد شرع المدعي العام في التّحقيق بخصوص تلك الجرائم، واستصدرت المحكمة لوائح

اتهام، وأوامر بالقبض على المسؤولين على تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بهدف محاكمتهم (ثالثا).

أولاً: أزمة النّزاع المسلّح في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتداعيات انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تركّزت الأنظار منذ بداية أعوام التّسعينات من القرن الماضي على متابعة النّزاعات والحروب الأهلية من منطقة البحيرات العظمى الإفريقية، الّتي أخذت شكل عنف مسلّح وتطهير عرقي في رواندا وبوروندي، أو شكل صراع على الهوية والسلطة كما حدث في الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا)[1].

فقد عرفت جمهورية الكونغو الديمقراطية حربا بدأت في أوت 1998، بتمرد قبل أن تتحول إلى نزاع إقليمي بين القوات الحكومية وبين الفصائل المتمردة[2]، حيث انتظمت إنتفاظة مسلّحة في المناطق الشّرقية من البلاد ضد حكومة "كابيلا"، وقد وجد المتمردون دعما من حكومتي رواندا وأوغندا، إذ حاربت قوات الدولتين إلى جانب صفوف المتمردين، وتلّقى في الوقت نفسه، "كابيلا" دعما مماثلا من أنجولا، تشاد، زمبابوي وناميبيا[1]. تتصدر الحرب الأهلية التي عرفتها جمهورية الكونغو في 1998 قائمة أخطر النّزاعات المحلية منذ الحرب العالمية الثّانية[2].

1- أنظر: **حمدي عبد الرحمن حسن**، "الحرب الأهلية في الكونغو (زائير سابقا): الكونغو الديمقراطية أزمة في قلب إفريقية"، الجزيرة، منتدى كلية الآداب، 11 مارس 2003، على الموقع: http://forums.2dad.org/showthread.php?t=28918

2- أنظر: **النّزاعات في إفريقيا: 18 دولة تعاني من حروب أهلية واضطرابات داخلية وانقلابات**، جريدة العرب الدولية "الشرق الأوسط"، العدد 9591، بتاريخ 31 جانفي 2005، على الموقع الإلكتروني: http://www.awsat.com/detail.asp?section=4&article.9561

1- أنظر: **جمهورية الكونغو الديمقراطية بيانات أساسية..**، المعرفة، 10 مارس 2004، على الموقع: http://www.Muktawa.org/index.php ?جمهورية- الكونغو- الديمقراطية

2- أنظر: **حرب الكونغو الأهلية "الدولية"**، مجلّة العصر، 7 أوت 2003، على الموقع: http://www.alasr.com/index. Cfm? method=hom.com&contentID=4304

تُعزى جذور الصراعات في البحيرات العظمى إلى تاريخ هذه المنطقة، وإلى طبيعة التّرتيبات والتّوازنات الإقليمية فيها، بالإضافة إلى مصالح القوى الدولية الفاعلة، ويأتي في المقام الأول إشكالية التفاعلات الاثنية العدائية بين كل من "التوتسي" و"الهوتو" في رواندا وبوروندي، وتأثيرات ذلك على دول الجوار المحيطة، لاسيما دول الكونغو الديمقراطية.

وليس بخاف أن تصرفات وسياسات النّظام الحاكم في الكونغو منذ عام 1972، قد أسهمت بدور بارز في تشكيل التّوترات الّتي تشهدها المنطقة منذ منتصف التسعينات. ويرتبط النّزاع في المقام الثّاني، بمسألة هوية الكونغوليين من أصل رواندي (بانيا رواندا)، سواء كانوا من التوتسي أو الهوتو أو التو[1].

عدا ذلك، فإن المحفّز الأساسي الآخر لقيام الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، هو غناها بالمعادن، ما أغرى مجموعات منافسة ظهرت بشكل كبير على طول الخطوط العرقية لجني وتكديس حصتها من الثّروة، وإجمالا أكثر من 30 مجموعة ثائرة قاتلت بعضها البعض، بينما كانت الحكومة الاتّحادية تراهن على كسب حرب الولاءات[2].

أدى تصاعد النّزاع المسلّح إلى تعميق أزمة حقوق الإنسان وأزمة الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتميز العنف بانتشار جرائم حرب، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على أيدي الجماعات المسلّحة والقوات الحكومية[1]. إذ

1- أنظر: **حمدي عبد الرحمن حسن**، "الحرب الأهلية في الكونغو (زائير سابقا): الكونغو الديمقراطية أزمة في قلب إفريقية"، مرجع سابق.

2- أنظر: **حرب الكونغو الأهلية "الدولية"**، مرجع سابق.

1- أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، "**جمهورية الكونغو الديمقراطية**"، تقرير سنوي لعام 2007، على الموقع:
http://archive.Amnesty.org/report2007/ara/régions/Africa/Democratic-Republic-of-congo/defoult.htm

شهدت منطقة "إيتوري الجنوبية"، الواقعة شمال شرق جمهورية الكونغو منذ 1999، أعمال عنف بين أبناء الإثنيات المختلفة، أسفرت عن سقوط 50.000 قتيل[1].

استمرت الحرب 5 سنوات تقريبا، وتوصل زعماء الحكومة والمتمردون في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى توقيع اتفاق لإنهاء الحرب الأهلية بالبلاد، وذلك خلال اجتماعهم في عاصمة جنوب إفريقيا "بريتوريا"[2]. بيد أنّه استمرت حالة عدم الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعانت عدة مناطق من تفشي انعدام الأمن والتّوتر العرقي، واستمر الصراع على فترات متفرقة في معظم الأقاليم الشّرقية، كما ظلّت حوادث الإعدام خارج نطاق القضاء وغيره من أشكال القتل دون وجه حق، وحالات الاعتقال التّعسفي والاحتجاز دون سند من القانون، وأعمال التّعذيب أو سوء المعاملة، وتدني الظّروف في السجون.

كانت القوات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عن أغلب انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني التي ورد وقوعها خلال 2006، بما في ذلك حوادث قتل دون وجه حق، واغتصاب، وحالات تعذيب، واختفاء قسري، واحتجاز ونهب، دون سند قانوني. وتقاعست وحدات القوات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية عن حماية المدنيين من التعرض للهجوم على أيدي الجماعات المسلّحة، وساهم تدني ظروف معيشة الجنود في تدني الانضباط في صفوف القوات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما كانت الجماعات المسلّحة المعارضة لعملية السلام والاندماج في القوات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، مسؤولة عن العديد من

1- أنظر: **النّزاعات في إفريقيا: 18 دولة تعاني من حروب أهلية واضطرابات داخلية وانقلابات**، مرجع سابق.

2- أنظر: **اتفاق سلام لإنهاء الحرب الأهلية في الكونغو الديمقراطية**، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 103، بتاريخ 18 ديسمبر 2002، على الموقع: http://www.alwasat news.com/103/news/read/125375/1.html.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أقاليم شمال وجنوب "كيفو"، و"كاتانغا"، و"اورنيتال" (إيتوري)[1].

وفي جانفي 2008 شنّت قوات جماعة "لوران نكوندا" (Laurant Nkunda) المسلّحة المعارضة للحكومة، والّتي تتألّف من أفراد أغلبهم مقاتلون، يتحدثون لغة "كينيا رواندا" هجمات على القوات الحكومية والمراكز المدنية في إقليم شمال "كيفو"، وزعم أنّهم ارتكبوا العديد من حوادث القتل دون وجه حق، واغتصبوا عشرات الآلاف من النساء[2].

تم تعاقد خاص في بداية 2009 بين رواندا وجمهورية الكونغو يقضي بمساندة رواندا لجمهورية الكونغو في القضاء على متمردي "نكوندا" (Nkunda)، وفي 22 جانفي تم وقف "نكوندا" في رواندا، على أمل إنهاء الحرب الأهلية في "كيفو"[3].

ثانيا: إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية

تُعتبر قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية من بين الأربع قضايا الّتي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنّظر والتّحقيق فيها، منذ دخولها حيز التّنفيذ في 1 جويلية 2002، وهي تختص بالنّظر فيها بناءا على نص الفقرة الأولى من المادة **13** من نظام روما الأساسي، إذ تنص المادة **13** على أنّه: «**للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النّظام الأساسي في الأحوال التّالية:**

أ- إذا حالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

1- أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية حول جمهورية الكونغو الديمقراطية، "**جمهورية الكونغو الديمقراطية**"، مرجع سابق.

2- أنظر: المرجع نفسه.

3 - Voir : **ROMAN AMAT Beatrice**, "Une zone de conflit au cœur de l'Afrique", In http://www.herodate.Net/histoir/synthese.Php?ID=411&ID-dossier=344

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

جـ- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلّق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15»[1].

ظلّت جمهورية الكونغو الديمقراطية حاضرة في الإعلام الدولي منذ استقلالها إلى اليوم بإحداثها السياسة الملتهبة وأوضاعها الأمنية المتوترة[2]، إذ يشار إلى أن الاضطرابات السياسية والحرب الأهلية الّتي عرفتها هذه الجمهورية، شكّلت تهديدا للسلام والاستقرار في منطقة وسط إفريقيا على مدار السنوات الماضية[3]، أفضت إلى ارتكاب القوات المسلّحة الحكومية والجماعات المعارضة المسلّحة جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[4]، مما أدى إلى سقوط عدد كبير من الضحايا، يفوق عدد الضحايا الّذين سقطوا في أي نزاع آخر منذ اندلاع الحرب العالمية الثّانية، وكذلك نزوح حوالي 1,5 مليون شخص في مختلف أنحاء البلاد، وهو ما يدل على تدهور الحالة الإنسانية على نحو ينذر بالخطر بصورة عالية وبشكل مزمن[5].

إزاء استمرار الأعمال القتالية من جانب الجماعات والميليشيات المسلّحة في الجزء الشّرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بصفة بخاصة مقاطعتي شمال "كيفو" و"جنوب كيفو" وفي محافظة "إيتوري"، وإزاء ما يصحبها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة الحالة

1- أنظر: النّص الكامل للمادة 13 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: **سيدي ولد عبد المالك**، "الكونغو الديمقراطية ونذر الحرب الأهلية من جديد"، وكالة أنباء الأخبار المستقلة، 3 نوفمبر 2008، على الموقع:
http://www.alkhabar.Info/3789-0-F00-FC-FB-F-F-CC.htm

3- أنظر: **اتفاق سلام لإنهاء الحرب الأهلية في الكونغو الديمقراطية**، موقع سابق.

4- أنظر: **ولد عبد المالك سيدي**، "الكونغو الديمقراطية ونذر الحرب الأهلية من جديد"، موقع سابق.

5- أنظر: **جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحماية هي كلّ ما يحتاجه السكان**، تقرير اللّجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2009 على الموقع: http//:www.icrc.org/web/ara/siteaara0.nsf/html/congo-kinshasa-interveiw-090709

الّتي تحدث في معظم أنحاء الجمهورية، يوم 19 أفريل 2004، إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق رسالة بعث بها رئيس جمهورية الكونغو إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن أن هناك جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد وقعت في مختلف أنحاء الجمهورية، وطلبت منه التّحقيق في الحالة، للبتّ فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وقد عبرت حكومة جمهورية الكونغو في هذه الرسالة عن استعدادها الكامل للتّعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل تنفيذ مهامها[1].

كانت إحالة حالة جمهورية الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية مبنية على أساس الفقرة الأولى من المادة **14** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية، الّتي تقضي بأنّه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التّحقيق في الحالة، بغرض البتّ فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[2].

وبعدما أحالت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، شرع المدعي العام في 23 جوان 2004 في أول تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم التي ارتكبت خلال النّزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 جويلية 2002، وهو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة[1].

---

1 -Voir : Renvoi devant le procureur de la situation en république démocratique du Congo, communiqué de presse_ du bureau du procureur de la cour pénale internationale, In http://www.icc-cpi.int/menus/icc/presse and media/presse releases/2005/

2- راجع: نص الفقرة الأولى من المادة 14 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- أنظر: **مناع هيثم**، "العدالة الدولية في الميزان"، اللّجنة العربية لحقوق الإنسان، 16 سبتمبر 2008، على الموقع: http://www.ach/nu/art468.htm

ثالثا: متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاع الداخلي لجمهورية الكونغو

تتمثّل الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة المجرمين عن جرائمهم العمدية الخطيرة الّتي تهدد الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الضحايا، وبالتّالي منع وقوع مثل هذه الجرائم الّتي تمس الرفاه والاستقرار الدولي، وتطبيق المعايير الدولية في حماية حقوق الإنسان من أية انتهاكات طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ففي 3 جوان 2004 بعدما أحالت حكومة جمهورية الكونغو الوضع إلى المحكمة الجنائية، شرع المدعي العام في أول تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم الّتي ارتكبت خلال النّزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 جويلية 2002، النّزاع الّذي أسفر حسب "منظمة العفو الدولية" و"لجنة حقوق الإنسان" عن مصرع أكثر من أربعة ملايين شخص في المعارضة المسلّحة، جراء وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك القتل، الاغتصاب، تجنيد الأطفال، الاسترقاق الجنسي، وغيره من أشكال العنف الجنسي.

كانت أوّل قضية للمحكمة ضد "توماس لوبانغادييلو" (Thomas Lubangadyilo)، الذي اعتبر مؤسس وزعيم "اتحاد الوطنيين الكونغوليين" وكان محتجزا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. إذ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 10 فيفري 2006 أمرا بالقبض على "توماس لوبانغادييلو" وسلّم إلى المحكمة في 20 مارس 2006[2].

اعتبرت الدائرة التّمهيدية "توماس لوبانغادييلو" مسؤول بصفته مشارك، وارتكب جرائم الحرب المتمثّلة في تجنيد الأطفال الّذين يقلّ عمرهم عن 15 خمسة عشر سنة

1- أنظر: **الفضل منذر**، "مسؤولية الرئيس السوداني عن الجرائم الدولية في دارفور"، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 2349، 21 جويلية 2008، ص. 2، على الموقع:
http://www.elaph.com/Elaphweb/AsdaElaph/2008/7/35015.htm

2- أنظر: **هيثم مناع**، "العدالة الدولية في الميزان"، مرجع سابق.

إلزاميا وطوعيا، وإشراكهم فعلا في الأعمال الحربية في إطار النّزاع المسلّح غير ذي الطّابع الدولي، منذ 2 جوان 2003 إلى 13 أوت 2003، وهي جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة **8/2/هـ/7** من النّظام الأساسي لروما[1]. إذ جاء في مضمون أمر الاعتقال أنّه: "وبما أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن "توماس لوبانغا دييلو" يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة **25/3/أ** من نظام روما الأساسي عن:

- جرائم الحرب المتمثّلة في تجنيد الأطفال دون الخامس عشر سنة إلزاميا، والمعاقب عليها بموجب المادة **8/ب/26** أو المادة **8/جـ/7**.
- جرائم الحرب المكونة من تجنيد الأطفال أقّل من 15 سنة طوعيا في القوات المسلّحة، والمعاقب عليها المادة **8/2/ب/26** أو المادة **8/جـ/7**.
- جرائم الحرب المتمثّلة في استخدام الأطفال دون 15 سنة من العمر للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، والمعاقب عليها بموجب المادة **8/ب/26** أو المادة **8/جـ/7**.

وبما أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن القبض على توماس "لوبانغا دييلو"، يعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم عرقلة سير التّحقيق والإجراءات، طبقا لما تنص عليه المادة **58/1/أ** من نظام روما.

لهذه الأسباب تصدر: أمر بالقبض على "توماس لوبانغا دييلو"[2].

أكّدت المحكمة الجنائية الدولية في 29 جانفي 2007 التهم الموجهة ضد توماس "لوبانغا دييلو"، لارتكابه تجنيد الأطفال في الميليشيات أثناء الحرب في جمهورية الكونغو[3]. وبعد عامين من اعتقاله أوقفت المحكمة الإجراءات ضده، لعدم توفر شروط

1 -Voir : Mandat d'arrêt à l'encontre de Thomas Lubangadyilo, daté de 10 février 2006, le procureur C/Thomas Lubangadyilo, affaire n° (ICC.01/04-1/2006), In http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/236258.pdf

2 -Voir : Mandat d'arrêt à l'encontre de Thomas Lubangadyilo, op.cit, p.4 -5.

3 -Voir : L'affaire contre Thomas Lubangadyilo pour le recrutement d'enfants dans les conflits armés pour le procès, 29 Janvier 2007, In http://translate.Googleusercontent.com/translate c?hl= fr & longpair=en/fr&4=http://www.essex.ac.uk/armedcom/story.id/000435.html&rurl=translate.Google.com &usg=ALK=rhgtV6.Wr2x5 WVCYU32R1L-PEXMTGIW

المحاكمة العادلة، وطالب القضاة بالإفراج عن المتّهم. وكذلك فعل محاميه الّذي نوه إلى أنّه لا يمكن اعتقال موكّله لأجل غير مسمى، مثلما هو حال وقف المحاكمة.

بيد أن غرفة الاستئناف طالبت بوقف قرار الإفراج في إجراء طوارئ في7 جويلية 2008[1]، لذا فُتحت قضية في 26 جانفي 2009 لكنّه تم إنهاء وقف الإجراءات المؤقّتة ضد المعتقل "توماس لوبانغا ديلو" في نوفمبر 2009، القرار الّذي فُرِض بعد أن قضت غرفة المحاكمة التّابعة للمحكمة الجنائية، بأن حجب أدلة النّفي المحتملة من قبل الإدعاء، شكّل انتهاكا لحقّ المتّهم في محاكمة عادلة [2].

أما القضية الثّانية، فهي تتعلّق بكلّ من "جيرمان كاتانغا" (Germain Katanga) و"ماتيو نجودجولو" (Mathieu Ngudjolo)، فقد وجهت المحكمة الجنائية لائحة اتّهام ضد "جيرمان كاتانغا" المعروف باسم "سيمبا"(Semba)، قائد قوات المقاومة الوطنية في "إيتوري"، يوم 25 جوان 2007، وصدر أمر الاعتقال ضده من طرف الدائرة التّمهيدية الأولى في 2 جويلية 2007، بينما نُقل إلى لاهاي في 17 أكتوبر2007. وقد أصدرت المحكمة قرار تأكيد الاتّهامات الموجهة ضده في 26 سبتمبر 2008، وبدأت قضيته يوم 24 نوفمبر 2009 [3].

بالنّسبة لـ "ماتيو نجودجولو" المسؤول السابق لجبهة الوطنيين، وجهت المحكمة إليه لائحة اتّهام في 25 جوان 2007، وأصدرت أمر الاعتقال ضده في 6 جوان 2007. أوقف "ماتيو نجودجولو" في 6 فيفري 2008 وحجِز في 7 فيفري 2008، وقد أصدرت

1- أنظر: **مناع هيثم**، "العدالة الدولية في الميزان"، مرجع سابق.

2- أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، "**جمهورية الكونغو الديمقراطية**"، تقرير عام 2009، على الموقع:

http///Thereport. Amnesty.org/ar/regions/africa/democratic-republic-Congo.

3 -Voir : Affaire le procureure c/ Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo chui, n° (ICC-01/04- 01/07), Mondât d'arrêt, In http://www.icc-cpi.int/iccdoes/doc/doc 344018.PDF.

المحكمة ضده حكم تأكيد التُهم الموجهة إليه بتاريخ 26 سبتمبر 2008، وفتحت قضيته يوم 24 نوفمبر 2009[1].

اعتبرت الدائرة التمهيدية "جيرمان كاتانغا" و"ماتيو نجودجولو"، مسؤولين جنائيا بمقتضى المادة **25/أ/3** من نظام روما عن جرائم الحرب بمفهوم المادة **8/أ** و **8/ب**، المتمثّلة في: إشراك الأطفال الأقّل من 15 سنة في العمليات العدائية، تعمد قيادة هجمات ضد السكان المدنيين وضد مدنيين لا يشاركون في القتال مباشرة، تدمير الممتلكات، النّهب، الاستبعاد الجنسي، الاغتصاب. وكذلك عن الجرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة **1/7** من نظام روما بما فيها: القتل، الاغتصاب وأفعال الاستبعاد الجنسي[2].

تجدر الإشارة إلى أنّه كان من المقرر أن يعاد التّحقيق في قضية "جيرمان كاتانغا" و"ماثيو نجودجولو" في 26 فيفري 2010، ذلك لاتهامها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وسبعة أفعال تُشكّل جرائم حرب المرتكبة في إطار النّزاع المسلّح في "إيتوري"، والّذي بدأ في إقليم "دجوجو"(Djugu) وفي محافظة "منغبوالو" (Mongbwalu)، وعلى وجه الخصوص أثناء الهجوم الّذي قام به المقاومون بقيادة "ماتيو" و"جيرمان" ضد قرية "بو غورو" (Bogoro) يوم 24 فيفري 2004، والّذي سجل في إطار هجوم عام موسع، استهدف ليس فقط المجموعة المسلّحة في هذه القرية، وإنّما أيضا السكان المدنيين للمنطقة[3].

كشفت المحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب ذلك، عن مذكّرة اعتقال صادرة في 22 أوت 2006 بحقّ "بوسكو نتاغاندا" (Bosco Ntaganda)، بسبب ارتكابه جرائم حرب تتمثّل

1 - Voir : Affaire le procureur c/ Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo chui, n° (ICC-01/04-01/07) Mandat d'arrêt à l'encontre de Mathieu Ngudjolo chui, In http://www.icc-cpi.int does/doc/doc453052.Pdf

2- Voir : Affaire Le procureur c/ Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo chui, n° (ICC-01/04-01/07), situation et affaires, In http://www.icc-cpi.int/Menus

3 -Voir : Le procès de Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo chui reprend le 26 Janvier 2010, communiqué de presse, In http://www.icc-cpi.int.

في تجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر، واستخدامهم في الأعمال الحربية في الفترة بين جويلية 2002 وديسمبر 2003، بوصفه أحد كبار القادة في جماعة مسلّحة في "إيتوري"[1].

بالإضافة إلى تلك التُهم الموجهة إليه من المحكمة الجنائية الدولية، فإن "بوسكو نتاغاندا" يكون أيضا متورطا في ارتكاب أعمال عنف، وغيرها من الجرائم الجسيمة في "كيفو" (Kivu) وذلك في نوفمبر 2008، بوصفه رئيسا لـ"هيئة أركان قوات المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب" الموجودة تحت قيادة "لورانت نكوندا" (Laurant Nkunda) [2]. وقد ظلّ "بوسكو نتاغاندا" طليقا ورئيسا لهذه الهيئة في شمال "كيفو"[3].

الفرع الثّاني

المحكمة الجنائية الدولية وقضية أوغندا

تخوض الحـكومة المركزية بقيادة "يووري موسـيفيني" (Yowri Mu Seveni)، حربا أهلية منذ عام 1987 ضد جماعة جيش الرب المتمردة بقيادة "جوزيف كوني" (Joseph Koney)، أدت إلى تفاقم الأزمة الإنسانية المتمثّلة في انتشار حالة من عدم الأمن والتشرد بصورة خطيرة، حيث نشر جيش الرب للمقاومة الذّعر في إقليم شمال أوغندا، وتسبب تمرده في تشريد مليوني شخص من منازلهم، ولقي آلاف المدنيين حتفهم خلال النّزاع الّذي استمر عقودا من الزمن (أولا).

أمام هذا الوضع المتأزم، أحالت حكومة أوغندا الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وشرعت هذه الأخيرة في إصدار أوامر القبض ضد أكبر قادة جيش الرب للمقاومة بهدف محاكمتهم وتوقيع الجزاء عليهم، جراء ارتكابهم لمختلف تلك الأعمال الوحشية (ثانيا).

---

1 -Voir : Affaire le procureur c/ Bosco Ntaganda, n° (ICC-01/04-1/2006), Manda d'arrêt, In http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc 305328.pdf.

2 -Voir : La RDC doit arrêter et transférer Bosco Ntaganda à la cour pénale internationale. In http://ww.fidh.org/la RDC-doit-arreter-et- transférer-Bosco Ntagonda- à - la -cpi.

3- أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، "**جمهورية الكونغو الديمقراطية**"، تقرير عام 2009، مرجع سابق.

أولا: انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاع الداخلي لأوغندا

عاشت أوغندا صراعات حول السلطة والحكم بين شتى الفئات السياسية والعسكرية والميليشيات، انتهت بانقلاب عسكري أطاح "أوبوتي" في 27 جويلية 1985 وحلّ المجلس الوطني، ونشبت حرب أهلية في البلاد في شهر سبتمبر من العام نفسه. وبعد مفاوضات تدخّلت فيها كينيا وغيرها، اتّفقت أطراف النّزاع وعين "يووري موسيفيني" رئيسا للبلاد في 29 جانفي 1986، بعد أن حصدت النّزاعات الداخلية والحرب الأهلية قرابة 300,000 ضحية على مدى سبع سنوات، وشردت مئات الآلاف من قراهم ومساكنهم[1].

فمنذ وصول "يووري موسيفيني" الرئيس الحالي لأوغندا إلى السلطة عام 1986، كثُرت التّهديدات الخارجية والداخلية، بما في ذلك عنف لا يهدأ من جيش مقاومة الرب، الّذي سعى منذ 1987 إلى الإطاحة بالحكومة وإقامة دولة دينية تقوم على الوصايا العشر. وقد كان هذا التّنظيم من إحدى مجموعات التّمرد الأصغر الّتي تركتها حركة الروح المقدسة، والّتي أنشأتها "أليس لاكوينا" كمجموعة متمردة لمقابلة عمليات الشر وإراقة الدماء التي ارتكبتها قوات حكومة "موسيفيني"، ويشغل الأطفال الكثير من رتب هذا التّنظيم، حيث يتّم اختطافهم وإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية من العنف، بما في ذلك الاختطاف، البتر، الاغتصاب والتّعذيب[2].

من ثم، فقد مر الصراع بين الطّرفين في أوغندا بمحطّات كان من أبرزها اشتعال الأزمة الأوغندية، بعد الإطاحة بالرئيس السابق لأوغندا الجنرال "تيوتو أوكيلو" المنتمي إلى مجموعة "أشولي" العرقية المجودة في شمال البلاد، من طرف الرئيس الحالي "يوري موسيفيني" المنتمي إلى مجموعة "بايا نكولي" العرقية، والمساندة من طرف قبائل الجنوب والجنوب الغربي، وكذا اندلاع الحرب الأهلية في أوغندا، بعدما فقدت مجموعة "أشولي"

1- أنظر: **أوغندا**، المعرفة، على الموقع: أوغندا_ http://www.marefa.org.index.php

2-أنظر: **معنويات مرتفعة في أوغندا، النّساء والسلطة والسياسة**، المتحف العالمي للنّساء، على الموقع: http://www.imow.org/wpp/stories/virustory?Language=ar&storyid=1406

العرقية سيطرتها التّقليدية على الجيش الوطني، وذلك عندما هاجمت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، مدينة "غولو" (Golo) ذات الأغلبية السكانية المنتمية إلى "أشولي"[1].

والحقيقة أن جذور الصراع تعود إلى أزمة الاستعمار، عندما قام البريطانيون بتقسيم الدولة إلى مناطق مع تشجيع السكان في كلّ منطقة على شغل وظائف معينة، فتم تدريب سكان جنوب أوغندا على أن يكونوا موظّفين حكوميين، بينما تم اختيار سكان الشمال- بما في ذلك قبيلة "أكولي"- باعتبارهم الأكثر ملاءمة للجيش. وعندما وصل "موسيفيني" إلى السلطة، فَقَد الشماليون وظائفهم وتمردوا من أجل استعادة مجدهم، وقد استغلّ القادة الانقسامات من أجل تحقيق مكاسب والبقاء في السلطة[2]. لذا منذ منتصف الثّمانينات يعيش الجيش النّظامي الأوغندي المعروف باسم "تنظيم جيش الرب المسلّح"، صراعا داميا مع "قوات الدفاع الشّعبية الأوغندية"[3].

كان النّزاع، الّذي دام أكثر من عقدين في شمال أوغندا بين جيش الرب للمقاومة والقوات الحكومية، قد شهد ارتكاب جرائم ضد السكان المدنيين، بما في ذلك عمليات قتل واسعة النّطاق، جرائم العنف جنسي، تجنيد الأطفال قسرا، وتشريد السكان من ديارهم. فقد أسفر النّزاع عن عشرات الآلاف من القتلى، إضافة إلى أكثر من مليون ونصف نازح[4]، حيث يذْكر أن جيش الرب للمقاومة ظلّ ينفّذ هجمات وحشية ضد المدنيين في أوغندا والدول المجاورة حتى منذ ذلك الوقت، وأودى بحياة آلاف الأشخاص[5].

1- أنظر: **الأزمة الأوغندية مسرد زمني**، الجزيرة نت، 10 أفريل، 2008 على الموقع:
http://www.aljazeera.net/news/archive/archive?ArchiveID=1087993

2- أنظر: **معنويات مرتفعة في أوغندا، النّساء والسلطة والسياسة**، مرجع سابق.

3- أنظر: **الأزمة الأوغندية مسرد زمني**، مرجع سابق.

4- أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية، "**التّحقيقات والقضايا**"، 11 نوفمبر 2007، على الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/international=justice/issues/international-criminel-court/investigation-cases

5- أنظر: **حمزة علي**، "جيش الرب وصناعة الموت شرق الكونغو"، إذاعة هولندا العالمية، 1 أفريل 2010، على الموقع: http://www.rnw.nl/arabic/article/74806

لقد تحسن الوضع الأمني في الشمال، في أعقاب ما تحقّق من تقدمٍ في محادثات السلام بين الحكومة والجماعة المسلّحة المعروفة باسم "جيش الرب للمقاومة"، والرامية إلى وضع حد لعشرين عاما من النّزاع المسلّح في شمالي البلاد، فقد انتهت مفاوضات السلام وأفضت إلى عدد من الاتفاقيات بين الحكومة و"جيش الرب للمقاومة"، إلاّ أن اتفاق السلام النّهائي لم يكن قد وقّع بحلول نهاية العام.

وفي فيفري 2007 وقّعت الحكومة وجيش الرب للمقاومة ملحقا لاتفاقية المصالحة والمحاسبة، تنص بنود الاتفاق والملحق على أن تجرى محاكمة قادة "جيش الرب للمقاومة"، المتّهمين بارتكاب جرائم ضد إنسانية وجرائم الحرب، أمام دائرة خاصة في المحكمة العليا. لكن لم يرقى الإطار المقترح إلى مستوى الخطّة العملية الّتي تكفل كشف الحقيقة، وتطبيق العدالة وتحقيق الإنصاف لجميع ضحايا النّزاع المسلّح، فاستمرت حالة العوز والمعاناة البدنية والنّفسية لآلاف الرجال والنّساء والأطفال ممن وقعوا ضحايا للانتهاكات إبان السنوات العشرين من النّزاع المسلّح في شمال أوغندا، جراء تقاعس الحكومة عن وضع برنامج شامل للتّعويضات وتطبيقه[1].

ثانيا: إحالة قضية أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية ونظر هذه الأخيرة فيها

قرر الرئيس "يووري موسيفيني" في شهر سبتمبر 2003 إحالة الحالة المتعلّقة بجيش المقاومة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وبناءا على الإحالة الّتي قامت بها أوغندا للحالة المتعلّقة بشمال البلاد توصل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" إلى أن هناك أسس معقولة لفتح التّحقيق في هذه القضية، وقد اتّخذ قرار فتح التّحقيق بعد تحليل دقيق ومعمق للمعلومات المتوفّرة لديه[3].

1- أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية بشأن أوغندا، "**حقوق الإنسان في جمهورية أوغندا**"، تقرير 2009، على الموقع: http://www.amnesty.org/ar/region/Uganda/report - 2009.

2 - Voir : Le président Ougandais renvoie la situation concernant l'armée de résistance du seigneur (ARS) à la cour pénale internationale communiqué de presse, ICC-2004.0129-44. In http://www.icc-cpi.int/menus/icc/presse%20and%20 media/presse%20

3 - Voir : Le procureur de la cour pénale internationale ouvre une enquête sur le nord de l'Ouganda, In http://www.icc-cpi.int/menus/icc/presse%20and20media/presse%20re.

أصدرت المحكمة الجنائية في عام 2005 أوامر اعتقال بحقّ خمس من قادة جيش الرب للمقاومة. فقد أصدرت الدائرة التّمهيدية أمرا بالقبض على "جوزيف كوني" (Josef Koney) يوم 8 جويلية 2005، الّذي تم تعديله في 27 سبتمبر 2005، وذلك لاعتباره مسؤولا عن ارتكاب العديد من الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة، وكذلك عن الأمر والتّشجيع على ارتكابها منذ 1 جويلية 2002، سواء بصفة فردية أو بالاشتراك.

تشمل التّهم الموجهة إليه 33 تهمة عن جرائم الحرب، المعاقب عليها بموجب المادة **2/8/جـ** و**2/8/هـ** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاصة بالنّزاعات المسلّحة غير الدولية، وكذلك عن الجرائم ضد الإنسانية، المعاقب عليها بموجب المادة **1/7** بما فيها: القتل، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الهجوم ضد السكان المدنيين، النّهب، الأعمال اللاإنسانية. وتُثَار مسؤوليته عن تلك الجرائم بمفهوم المادة **3/25/ب** من نظام روما[1].

ومن ضمن من تسعى خلفهم المحكمة أيضا، من قادة حركة التمرد الأوغندية، "راسكا لوكْويا" (Raska Lukwiya)، حيث أصدرت غرفة الدرجة الثّانية للمحكمة الجنائية أمرا بالقبض، من أجل بحثه وتوقيفه واحتجازه، ونقله إلى المحكمة الجنائية الدولية في 8 جويلية 2005، وذلك لارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية. فهو يعد مسؤولا جنائيا بمفهوم المادة **3/25/ب** من نظام روما عن: القتل، المعاملة المهينة، الهجوم ضد السكان المدنيين والنّهب[2].

1 -Voir : Affaire le procureur c/Josef Koney, n° (ICC-02/04-01/05), Mandat d'arrêt délivré le 8 juillet 2005 tel que modifie le 27 septembre 2005, In http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc/ 97188.pdf

2 Voir : Affaire le procureur c/ Raska Lukwiya, n° (ICC-02/04-01/05), Mandat d'arrêt daté de 8 juillet 2005, In http://www.icc-cpi-int/iccdocs/doc/doc97196

بيد أنّه تم وقف إجراءات المتابعة الجنائية ضد "راسكا لوكويا" في 2007، بسبب وفاته في 12 أوت 2006، حيث أصدرت الغرفة التّمهيدية قرارها بشأن وقف إجراءات المتابعة المفروضة ضد "راسكا" في 11 جويلية 2007، لاعتبار موت الشّخص المتابع جنائيا، سببا منطقيا لوقف الإجراءات الّتي تستهدفه[1].

كما أصدرت الدائرة التّمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض ضد "أوكوت أوديامبو" (Okot Odhaimbo)، بموجب المادة **58** من نظام روما، من أجل بحثه وتوقيفه واحتجازه، ونقله إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتباره مسؤولا جنائيا عن الأمر بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، بما فيها جرائم الحرب بمفهوم المادة **2/8/جـ** و**2/8/هـ**، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة **1/7** من نظام روما، إذ وجهت إليه 9 تهم بما فيها: القتل، الاستعباد الجنسي، تجنيد الأطفال في صفوف المقاتلين، الهجوم على السكان المدنيين، والنّهب[2].

أصدرت الدائرة التّمهيدية للمحكمة الجنائية أيضا أمرا بالقبض ضد "دومينيك أونجوين" (Dominic Ongwen)، وذلك لاعتقاد المحكمة بأنّه يعد مسؤولا جنائيا بمفهوم المادة **3/25/ب**، عن ستّة تهم بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والمكونة من: القتل المعاملة المهينة، الهجوم ضد السكان المدنيين، الأعمال اللاإنسانية، والنّهب[3].

وكما تم الإشارة إليه فقد توفي "راسكا"، ولا يزال الأربعة الآخرون مطلقي السراح. وتسعى "منظمة العفو الدولية" من أجل إلقاء القبض عليهم دون مزيد من التّأخير، وتُطالب بالتّحقيق في جميع الجرائم الّتي وقعت في أوغندا، بما في ذلك الجرائم الّتي

1 -Voir : Affaire le procureur c/ Joseg koney, Vincent otti, okot Odhiambo, Raska Lukwiya, Dominic Ongwen, n° (ICC-02/04-01/05), décision de mètre fin à la procédure engagé contre Raska Lukwiya, In http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc 300511.pdf

2 -Voir : Affaire le procureur c/ Okot Odhiambo, n° (ICC-02/04-01/05), Mandat d'arrêt de Okot Odhiambo, In http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc97200.PDF

3 -Voir : Affaire le procureur c/ Dominic Ongwen, Mandat d'arrêt, In http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc97200.PDF

ارتكبها "جيش الرب للمقاومة"، وتلك الّتي ارتكبتها "القوات الحكومية"، وأن يحاكم المسؤولين عن تلك الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية في أوغندا، وفي بلدان أخرى تمارس الولاية القضائية العالمية، كما تطالب "منظمة العفو الدولية" بكشف الحقيقة عن الجرائم وتقديم تعويضات كاملة وفعالة للضحايا[1].

الفرع الثّالث

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في نزاع دارفور الداخلي

تُعد مشكلة دارفور من أبرز وأعقد وأكثر الأزمات تدويلا. فقد بدأ النّزاع المسلّح الداخلي في دارفور في عام 2003، أدى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما يرقى إلى الجرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (أولا).

ونظرا لتلك الخروقات الجسيمة اعتمد مجلس الأمن القرار 1593 الّذي ينُص على إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي المرة الأولى الّتي يحيل فيها مجلس الأمن أحد الأوضاع إلى المحكمة، وتُمنَح فيها الولاية القضائية على جرائم ارتُكبت في دولة لم تصادق على نظام روما، مما أثار بعض الصعوبات في تطبيق تلك الإحالة (ثانيا). بدأت المحكمة الجنائية الدولية بالتّحقيق في الجرائم الّتي وقعت في دارفور في جوان 2005، وشرعت منذ ماي 2007، في إصدار أوامر القبض ضد عدد كبير من كبار المسؤولين الحكوميين والقادة العسكريين، وكذا زعماء المتمردين قصد محاكمتهم ووضع حد للإفلات من العقاب (ثالثا).

1- أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية، "**التحقيقات والقضايا**"، 11 نوفمبر 2007، مرجع سابق.

أولاً: النّزاع المسلّح الداخلي في دارفور وانتهاكات القانون الدولي الإنساني

تُعتَبر النّزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدولي من الظواهر المزمنة، الّتي لا يكاد يمرّ عام دون أن يحدث نزاعًا، منها ما طال أمدها على الرغم من ضيق نطاقها، وأخرى لم تدم سوى أيام أو أشهر[1]. ويكون أغلب ضحاياها من الأبرياء الّذين ليست لهم أي مطامح سياسية، وهو ما ينطبق على أزمة دارفور، الّتي هي في صورتها امتدادا لما تعانيه القارة الإفريقية، إذ تسببت في معاناة كبيرة لأبناء دارفور، حتى أصبح المرء يعتقد أنّها أسوء أزمة في العالم، في الوقت الّذي يشهد فيه الكثير من الصراعات والحروب تسببت في العديد من المآسي الإنسانية[2].

بدأت شرارة النّزاع في دارفور منذ فيفري 2003 بين قوات حكومية سودانية- وبشكل رئيسي- قوات "الجنجويد"؛ وهي ميليشيات مسلّحة مدعمة من قبل الحكومة السودانية، والمجموعات المتمردة أهمها "حركة تحرير السودان" و"حركة العدل والمساواة"[3].

يشير تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" (Human Right Watch) لعام 2007 بأنّه، منذ مطلع عام 2003 والقوات الحكومية السودانية ومعها قوات "الجنجويد"، ترتكب

1- أنظر : **أبو الخير السيد مصطفى أحمد**، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطّبعة الأولى، إيتراك الطّباعة والنّشر والتّوزيع، مصر الجديدة، القاهرة، 2006، ص.183.

2- أنظر : **أبو الخير السيد مصطفى أحمد**، المرجع نفسه، ص.57.

3 -«Rappelons que la région du Darfour a depuis longtemps connu une situation de conflit Larvé. Ce conflit se caractérisait, à l'origine, par différends entre des tribus nomades et des groupes sédentaires qui se livraient à des accrochages en vue de l'exploitation des ressources de la terre. Donc ce genre d'affrontement était habituel et se réglait par des mécanismes traditionnels de conciliation. Cependant, à partir du printemps 2003, suite à des attaques des rebelles originaires du Darfour contre des forces gouvernementales la situation s'est sensiblement détériorée. En effet dans le bute de chasser les rebelles de leur territoire, le gouvernement a déployé une grande force militaire ainsi que des milices armées par le pouvoir contre les civiles appartenant aux mêmes tribus des insurgés». Voir : **BENHAMOU Abdallah**, "La cour pénal internationale à l'épreuve des faits : la situation au Darfour", In R.A.S.J.E.P, N°4, 2008, P.208.

جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب على نطاق واسع، في إطار عمليات القمع ضد حركات التمرد في دارفور غربي السودان، في المنطقة الواقعة على الحدود مع تشاد. وقد تعرض أكثر من مليونين من سكان دارفور المقدر عددهم بـ 6 ملايين، إلى التّشريد القسري من ديارهم منذ فيفري 2003، نتيجة حملة "التطهير العرقي" الّتي تُساندها الحكومة ويجري تنفيذها ضمن سياق النّزاع الداخلي المسلّح. ورغم وفرة الأدلة على دور الحكومة السودانية إلى جانب الميليشيات الإثنية الحليفة لها المعروفة بـ"الجنجويد"، في ارتكاب الجرائم، فإنّها تُواصل إنكار دورها في تلك الانتهاكات، وتعمل على التّهوين من حجم الأزمة[1].

تَشْتَرِك في أزمة دارفور عدة أسباب ومسببات، زكّاها وغذّاها التدخل الصليبي، فخرجت الأزمة من أزمة عادية كانت تحدث مرارًا، إلى أزمة دولية وكارثة إنسانية عالمية[2].

اعتمد مجلس الأمن، ردًا على الأحداث الّتي وقعت بمنطقة دارفور بالسودان، القرار رقم 1564 (2004) المؤرخ في 18 سبتمبر 2004، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، طالبًا من الأمين العام إنشاء "لجنة دولية لتقصي الحقائق"،

1- أنظر : **الفضل منذر**، "مسؤولية الرئيس السوداني عن الجرائم الدولية في دارفور"، مرجع سابق، ص.2.

2- من أهم الأسباب الّتي أدت واستغلت ما يحدث في دارفور الأسباب السياسية الّتي منها ما هو داخلي يتعلّق بالوضع الداخلي في السودان كالصراع القبلي والصراع بين المزارعين والرعاة، الحروب الأهلية في تشاد وإفريقيا الوسطى، سياسات الحكومة الخاطئة والمتمثّلة في إضعاف الإدارة الأهلية وتكريس النّزاعات القبلية والتّهميش وغياب التّنمية. ومنها ما هو خارجي يتمثّل في تفكيك السودان وضرب وحدته، ووضعه تحت الوصاية الأمريكية بغطاء من الأمم المتّحدة، إيجاد قواعد عسكرية وسياسية في منطقة إستراتيجية تنفتح على جهات إفريقيا الأربع، ثم توفير نقاط هجوم على الوسط الشّمالي السوداني المسلم. كما تحمل أزمة دارفور في أبعادها بعدًا اقتصاديـًا، حيث أن الصراع على الموارد الطّبيعية بين المزارعين والرعاة يتكرر غالبـًا كل عام، غذته ظروف التّهميش وغياب التّنمية الّتي يعاني منها إقليم دارفور، وبعد العوامل الإقليمية الّتي وفّرت السلاح للمتمردين، من ثم اتّسع أفق الأزمة في دارفور خاصة والسودان عامة. بالإضافة إلى ذلك، هناك الأسباب الثّقافية والاجتماعية الّتي تتمثّل في الهجوم على اللّغة العربية وعروبة الإسلام. لمزيد من التّفاصيل حول أسباب أزمة دارفور أنظر : **أبو الخير السيد مصطفى أحمد**، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص.62،71.

للتّحقيق في تقارير عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في دارفور من قبل جميع الأطراف، وتحديد ما إذا كانت أعمال الإبادة الجماعية قد وقعت، والتّعرف على مرتكبي الانتهاكات بهدف ضمان تقديم المسؤولين عنها للمساءلة، وكذا تحديد وسيلة ضمان تقديم المسئولين عن هذه الانتهاكات للمساءلة[1].

بدأت اللّجنة عملها في 25 أكتوبر 2004، وسعت إلى تحقيق تلك المهام الرئيسية، وركّزت بشكل خاص على الحوادث الّتي وقعت بين فيفري 2003 وجانفي 2005.

درست اللّجنة التقارير الواردة من مصادر مختلفة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، هيئات الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية، بعناية. وبناءا على تحليل دقيق للمعلومات الّتي تم جمعها، توصلت اللجنة إلى أن حكومة السودان و"الجنجويد" هي المسؤولة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الّتي تُشَكّل جرائم بموجب القانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، وجدت اللّجنة أن قوات الحكومة والميليشيات شنّت هجمات عشوائية، بما في ذلك: قتل المدنيين التعذيب، الاختفاء القسري، تدمير القرى، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، النّهب والتّشريد الجنسي في جميع أنحاء دارفور. وقد نفّذت هذه الأعمال على أساس واسع النّطاق ومنهجي، بالتالي قد تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية، أدت إلى فقدان سبل العيش لعدد لا يحصى من النّساء والرجال والأطفال، وكانت الغالبية العظمى من الضحايا من قبائل الفور والزغاوة والمساليت[2].

وفيما يتعلّق بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، توصلت اللّجنة الدولية إلى أن العنصر الحاسم في نية الإبادة الجماعية لم يتحقّق، بالتّالي لا توجب سياسة الإبادة

1- راجع: لائحة مجلس الأمن، رقم 1564 المؤرخة في 18 سبتمبر 2004.

2- أنظر: تقرير لجنة التّحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتّحدة، "**دارفور**"، 29 فيفري 2005، على الموقع:

Http://translate.Google.com/translate?hl=ar&longpair=en%7car&4=http://www.crisesgroup.org/home/index.fm%3Fid%3D2250

الجماعية، الّتي قد تم تنفيذها ومتابعتها في دارفور من قِبل سلطات الحكومة مباشرة، أو عن طريق الميليشيات الخاصة لسيطرتها.

أما عن تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات، فقد جمعت اللّجنة معلومات موثوق بها، تشير إلى مسؤولية بعض الأفراد عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور، منهم: مرتكبي الجرائم الفردية، بعض المسؤولين في حكومة السودان وأعضاء في قوات الميليشيات، أعضاء الجماعات المتمردة، وبعض ضباط الجيش الأجانب الّذين يتصرفون بصفتهم الشّخصية. وكذلك مساءلة المشتركين في الجرائم، منهم المتورطين في التخطيط، أو الأمر والمساعدة، أو التّحريض على ارتكاب مثل هذه الجرائم. وحددت اللجنة أيضا عددا من كبار المسئولين الحكوميين والقادة العسكريين، الّذين قد يكونوا مسؤولين في إطار مفهوم القيادة، للعلم وبالفشل في منع أو قمع ارتكاب الجرائم، وأعضاء الجماعات المتمردة كذلك، لمشاركتهم في عمل إجرامي مشترك لارتكاب جرائم دولية[1].

لذلك أورد تقرير اللّجنة، الّذي نُشر في 25 يناير 2005 (الوثيقة رقم 2005/60)، ضمن توصياته إحالة الوضع في منطقة دارفور إلى المحكمة الجنائية، على أساس وجود دلائل ملموسة تدفع للاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب منذ عام 2003 [2].

ثانيا: إحالة مجلس الأمن وضع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وصعوبات تفعيلها

قرر مجلس الأمن، بناءا على تقرير اللّجنة الدولية للتّحقيق حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور، إحالة قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب اللاّئحة 1593 (2005) المؤرخة في 31

1- أنظر: تقرير لجنة التّحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتّحدة، "**دارفور**"، مرجع سابق.

2-Voir : Le procureur de la CPI ouvre une enquête au Darfour. In http://www.icc-cpi.int/menus/icc/pressandmedia/pressreleases/2007/prosecutoropensinvestigationindarfur?lan=fr.FR

مارس 2005[1]، ذلك أنّه استنادا إلى المادة **13** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّه يجوز لمجلس الأمن أن يبادر باللّجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية مباشرة، مستغنيا عن شرط قبول الدولة لاختصاص المحكمة، ويحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، قد ارتكبت[2]. فأحال مجلس الأمن لأول مرة في تاريخه قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي المتعلّقة بمنطقة دارفور.

ومع أن السودان ليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة، إذ وقّعت عليه في 08 سبتمبر 2000 ولم تصادق عليه، فإن المحكمة الجنائية الدولية مؤَهلة للنّظر في وقائع دارت في دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، إذا أحيلت إليها من قبل مجلس الأمن التّابع للأمم المتحدة، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة. وبالفعل تلّقى السيد "مورينو أوكامبو" المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ملف "لجنة التحقيق الدولية" في جوان 2005، وتوصل إلى أن متطلبات نظام روما الأساسي للشّروع في التحقيق قد اكتملت، وأشار مكتب المدعي العام، إلى أن التّحقيق يجب أن يوجّه اهتماما خاصا إلى الأشخاص الّذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بدارفور، فقدم في بيان له إلى مجلس الأمن، إيضاحات بشأن ظروف الشّروع في التّحقيق في قضية دارفور[3].

---

1 -Voir : **BENHAMOU ABDALLAH**, "La cour pénale international a l'épreuve des faits : la situation au Darfour", op.cit, p.211.

2- راجع: النّص الكامل للمادة 13 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولمزيد من التّفاصيل أنظر:

IONNIS Prezas, "La justice pénale internationale a l'épreuve du maintien de la paix, a propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité", In R.B.D.I., N°1,2006, p.66.

3- أنظر : تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، **"المحكمة الجنائية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجنى عليهم"**، العدد 2/441، المؤرخ في 19 أفريل 2006، على الموقع:

http://www.fidh.org/IMG/PDF/CPI-sardon.

بيد أن مجموعة من التّحديات والصعوبات واجهت تفعيل إحالة مجلس الأمن، من أبرزها تطبيق مبدأ التّكامل[1]. فينبغي أولا طرح مسألة إن كان مبدأ التكامل- كما ينص عليه النّظام الأساسي- ينطبق على الحالات الّتي يحيلها مجلس الأمن أم تلك الحالات تخضع لنظام خاص. وهناك حجتان تعضدان الرأي الثّاني، الأولى هي عدم سريان عوامل المقبولية، المتعلّقة بأراضي الدول الأطراف وجنسيتها، على الإحالات عن طريق مجلس الأمن، والثّانية هي أن إحالة مجلس الأمن ذاتها قد تُمثّل اعتراف بعدم قدرة النّظام القضائي الوطني المعني، في الاضطلاع أو رغبته بمقاضاة، ومعاقبة من يفترض ارتكابه بجرائم تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، فقد أنشأت السلطات السودانية آليات مختلفة فيما يتعلّق بمنطقة دارفور، كـ"لجنة مناهضة الاغتصاب" التي أنشئت بمقتضى قرار وزاري في 2004، "اللجنة القومية لتقصي الحقائق"[2]، وآخرها إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور في جوان 2005، بمقتضى القرار رقم 702 الذي اعتمده وزير العدل[3].

إلاّ أن النتيجة الّتي توصلت إليها لجنة التّحقيق الدولية، هي أن الآليات القضائية السودانية ليست لديها لا الوسائل ولا الإرادة في مواجهة الوضع في دارفور، حيث أنّه في الواقع، السودان يملك تشريعا محدودا فيما يخص القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان، كما أن الإجراءات المتّخذة من السلطات السودانية لعلاج الأزمة غير كافية، وتعطي انطباعا بأن المسؤولين عن تلك الانتهاكات يتمتّعون بحصانة مؤكدة.

1- ويعني مبدأ التّكامل أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مكملا لاختصاص الولايات القضائية الجنائية الوطنية، وبناءا على مبدأ التّكامل يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ولا تتدخل المحكمة الجنائية إلاّ إذا فشلت الدول في منع المتهمين بجرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو بالجرائم ضد الإنسانية من الإفلات من العدالة. أنظر: الفقرة 11 من ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالنّظير نص المادة 1 من النّظام نفسه.

2- أنظر: تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "**المحكمة الجنائية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجنى عليهم**"، مرجع سابق.

3- يوجد مقر المحكمة الخاصة بمنطقة دارفور في بنيلا والفاشر، وقد نظرت في 06 دعاوي في الفترة بين جوان وأكتوبر 2005، واقترح سفير السودان لدى الأمم المتّحدة في 29 جوان 2005 أن يقوم وفد من المحكمة الجنائية بمراقبة المحاكمات أمام المحكمة الخاصة لضمان الشفافية.

بالإضافة إلى ملف "لجنة التّحقيق الدولية"، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، اهتم أيضا بدراسة مجموع الميكانيزمات الخاصة الّتي أقامتها الحكومة السودانية في ظروف أزمة دارفور[1]، وخلص إلى أن متطلبات الشّروع في التّحقيق قد اكتملت لشروع التّحقيق في دارفور.

هذا، ويجب الإشارة إلى أن الصعوبة الأخرى في تفعيل إحالة مجلس الأمن، تكمن في التّعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات السودانية، وكذا الإتحاد الإفريقي ومنظّمة الأمم المتّحدة[2]. وفي هذا الصدد أشار مجلس الأمن في قراره 1593 إلى أنّه "إذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النّظام الأساسي، يحثّ جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا"[3]. وقد قدمت الحكومة السودانية للمدعي العام للمحكمة الجنائية الكثير من المعلومات عن النّظام القانوني والقضائي بالسودان، وعن آليات المصالحة العرفية، ولكنها عبرت في الكثير من المناسبات، عن رغبتها في عدم التّعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة في أفريل 2007. وقد عبر المدعي العام في تقريره العاشر عن عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية في القيام بمهامها، وتحقيقها في شأن المتابعة والجزاء على الجرائم الّتي تدخل في اختصاصها[4].

1- Voir : **BENHAMOU ABDELLAH**, "La cour pénale internationale a l'épreuve des faits : la situation au Darfour", op.cit, p.216.

2- أنظر : تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "**المحكمة الجنائية والسودان الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم**"، مرجع سابق.

3- راجع: لائحة مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخة في 31 مارس 2005 والمتعلقة بإحالة قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

4- Voir : **BENHAMOU ABDELLAH**, "La cour pénale international a l'épreuve des faits : la situation au Darfour", op.cit, p.218.

ثالثا: ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية للمسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في نزاع دارفور

تطورت قواعد القانون الدولي إلى الدرجة الّتي قيدت من مفهوم السيادة المطلقة للدولة، فوضعت القيود على هذا المفهوم بهدف حماية حقوق الإنسان، كما تطورت قواعد القضاء الدولي وصارت تُوجه الاتّهام حتى لرؤساء الدول وهم على كرسي الحكم، انطلاقا من ذات المفاهيم الإنسانية، ولكي لا يتوهم الحاكم بأنّه يتمتّع بحصانة وفقا لقوانينه الوطنية، أو بحجة ممارسته لأعمال السيادة[1].

فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في أفريل 2007 أوامر الاعتقال، بحق وزير الدولة للشؤون الإنسانية في دارفور "أحمد محمد هارون" (Ahmed Mohamed Harun)، وزعيم الجنجويد "علي محمد عبد الرحمن" (Ali Mohamed Abderahman) جراء الدور القيادي لكل منهما في جرائم وقعت غربي دارفور[2]. وكلاهما متّهم بالمسؤولية عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور بالسودان، بما في ذلك: القتل، الاغتصاب والتعذيب.

وحسب مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ضد "أحمد هارون"، فهو متّهم بتجنيد وتعبئة وتمويل وتسليح "الجنجويد"، بمعرفة كاملة منه بأنّهم يرتكبون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد السكان المدنيين في دارفور، وهو متّهم كذلك بتحريض "الجنجويد" شخصيا على مهاجمة المدنيين. تتضمن مذكرة التوقيف ضد "أحمد هارون" مسؤوليته الجنائية بمقتضى المادة **25/3/ب**، والمادة **25/3/د** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن 51 تهمة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[3].

1- أنظر: **الفضل منذر**، "مسؤولية الرئيس السوداني عن الجرائم الدولية في دارفور"، مرجع سابق، ص.3.

2- أنظر: **دارفور: المحكمة الجنائية الدولية تتحرك ضد رئيس السودان، الاتهامات المنسوبة للبشير تمثل خطوة واسعة لوضع حد للإفلات من العقاب**، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، منظمة هيومان رايتس ووتش، 14 جويلية 2008، على الموقع: http://www.anhri.net/mena/hrw/2008/pr0714.html.

3- أنظر: قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون "أحمد هارون" وعلي محمد عبد الرحمن "علي كشيب"، أمر بالقبض على أحمد هارون 27 أفريل 2007، على المرقع:
http://www.icc-cpi.int/iccdocs /doc279815.PDF

أما "علي محمد عبد الرحمن" المعروف باسم "علي كشيب"، فحسب مذكرة التّوقيف الصادرة ضده عن المحكمة الجنائية الدولية، فإنّه بوصفه عضوا في "قوات الدفاع الشعبي" وقائد من كبار قادة ميليشيات "الجنجويد"، قد نفّذ إستراتيجية حكومة السودان في مكافحة التمرد، مما أدى إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

وبما أن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن "علي كشيب" يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة **3/25/أ**، والمادة **3/25/د** من النّظام الأساسي عن 51 تهمة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أصدرت المحكمة الجنائية أمرا بالقبض ضده[1].

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالحضور ضد "بحر إدريس أبو قردة" (Bahar Idriss Abu Garada)، وقد وجهت إليه المحكمة لائحة اتهام في أكتوبر 2009. حسب الدائرة التمهيدية الأولى، فهو مسؤول جنائيا كمرتكب مباشر أو شريك غير مباشر بمفهوم المادة **3/25/أ** من نظام روما الأساسي، عن ثلاث تهم بجرائم الحرب بمفهوم المادة **8/2/ه** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]. وقد أصدرت المحكمة الجنائية أمرا بالحضور بحقّه بدلا من الأمر بالقبض، اقتناعا منها بمثوله دون حاجة لاعتقاله[3].

وقد أُتيح للمحكمة الجنائية الدولية تطبيق مبدأ مسؤولية الرئيس الجنائية، لما وجهت الاتهام للرئيس السوداني"عمر أحمد حسن البشير" (Omar Ahmed Hassan El Bachir)، إذ في 14 جويلية 2008، قدم المدعي العام طلبا لإصدار أمر القبض على الرئيس السوداني "عمر البشير" بموجب المادة **58**، وذلك لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

1- أنظر: قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون "أحمد هارون" و"علي محمد عبد الرحمن "علي كشيب"، أمر بالقبض على "علي كشيب"، 27 أفريل 2007، على الموقع:
http://www.icc-cpi.int/iccdocs /doc279861.PDF

2 -Voir : Affaire le procureur c/Bahar Idris Abu Garada, In
http://www.icc-cpi.int/menus/Icc/situation+and+cases/situation/situation+icc+0205/related+cases/icc0205

3- أنظر: محمد علي نجاة، "وصول بحر إدريس أبو قردة إلى مباني المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دارفور، بالسودان، قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة"، مجلة احترام، 17 ماي 2009، على الموقع:
http://soudan-forall.org/forum/viewtopic.php?p=34444&sd=ff79c31c665377f577981b400b97990d

وفي 04 مارس 2009 أصدرت الدائرة التّمهيدية أمرا بالقبض على "البشير"، وقد رأت المحكمة أن القضية المقدمة من قبل الإدعاء، تندرج ضمن اختصاص المحكمة حتى وإن كان هناك نزاعا مسلّحا مطولا غير دولي، يقع ضمن طائفة النّزاعات المشار إليها في المادة **8/2/ج** من النّظام الأساسي، إذ أنّه نشبت في دارفور من مارس 2003 إلى غاية 14 جويلية 2008 تلك النّزاعات بين حكومة السودان وبين جماعات مسلّحة[1].

وجهت المحكمة الاتهام لـ"البشير"، لمسؤوليته الجنائية عن أفعال منها: شن الهجوم على مطار "الفاشر" في أفريل 2003، إذ تم تعبئة ميليشيا "الجنجويد" بعد ذلك الهجوم، ردا على أنشطة "حركة تحرير السودان" و"حركة العدل والمساواة"، وغيرها من جماعات المعارضة في السودان[2]، وقاد بعد ذلك، من خلال القوات السودانية المسلّحة وميليشيا "الجنجويد" المتحالف معها، وقوات الشرطة السودانية، وجهاز المخابرات والأمن الوطني، ولجنة المساعدات الإنسانية في مختلف أنحاء دارفور، لمكافحة تمرد الجماعات المعارضة، واستمر ذلك حتى تم تقديم طلب الإدعاء في 14 جويلية 2008. ويعتقد أن تلك القوات قد ارتَكبت جرائم حرب وفقا للمادة **8/2/ه**، والمادة **8/5/ه** من النّظام الأساسي لروما، ورأت المحكمة أن رئيس الدولة- الّذي هو في الوقت نفسه القائد العام للقوات المسلّحة في تلك الفترة- من خلال منصبه، قد أدى دورا أساسيا في تنسيق وضع وتنفيذ تلك الحملة، بل إن دوره تجاوز تنسيق الخطّة المشتركة وتنفيذها، وذلك يولّد الاعتقاد بأنّه يتحمل المسؤولية بمقتضى المادة **25/3/أ** من النّظام الأساسي، كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر لجرائم دولية عديدة منها: تعمد توجيه هجمات ضد مدنيين، النّهب، النقل القسري، التعذيب، الاغتصاب.

---

1 -Voir : Affaire le procureur c/Bahar Idris Abu Garada, In http://www.icccpi.int/menus/icc/situation+and+cases/situation/situation+icc+0205/Related+cases/Icc0205/Relatedcases/icc02050109/icc 0205109?lon=fr

2- أنظر: قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (عمر البشير)، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، 4 مارس 2009، على الموقع:

http://www.icc-cpi.int/Iccdocs/doc27986. PDF

اعتبرت المحكمة أن القبض على "البشير" ضروري بموجب المادة **58/أ** من النّظام الأساسي من أجل ضمان مثوله أمام المحكمة، وعدم قيامه بعرقلة التّحقيق الجاري في الجرائم الّتي يدعى بأنّه المسؤول عن ارتكابها، أو تعريض هذا التّحقيق للخطر، وعدم استمراره في ارتكاب الجرائم المذكورة[1].

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة لم تُوجه له تهمة ارتكاب أعمال إبادة جماعية لعدم وجود أدلة كافية على ذلك، لذا بتاريخ 6 جويلية 2009، استأنف المدعي العام القرار فيما يتعلّق بهذه التّهمة، طالبا من دائرة الاستئناف البتّ فيما إذا كانت أغلبية الدائرة التّمهيدية الأولى، قد أخطأت في اقتضاء أن يكون وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب قد ارتكب الجرم المنسوب إليه، هو الاستنتاج الوحيد المعقول الذي يمكن استخلاصه من الأدلة التي قدمها الإدعاء[2].

أصدرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية في 03 فيفري 2010، قرارها بشأن الاستئناف المقدم من جانب الإدعاء، الّذي يطلب النّظر مجددا في شأن تهمة الإبادة الجماعية، فقررت بالإجماع، إلغاء قرار الدائرة التّمهيدية الأولى الصادر في 04 مارس 2009، في شقّه الّذي رفضت فيه الدائرة التّمهيدية الأولى إصدار أمر بالقبض بتهمة الإبادة الجماعية، بالتّالي اتهامه أيضا بجريمة الإبادة، وإصدار الأمر بالاعتقال على كل هذه الجرائم[3].

1- أنظر: قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (عمر البشير)، مرجع سابق.

أنظر أيضا: **الأسدي عبد الجليل**، "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي"، جريدة الحوار المتمدن، العدد 2897، بتاريخ 2010/01/24. على الموقع:
http://www.Ahewar.Org/debat/show.art.asp?aid=200679

2 - Voir : Affaire le procureur c/Bahar Idris Abu Garada, In
;http://www.icccpi.int/menus/icc/situation+and+cases/situation/situation+icc+0205/Related+cases/icc0205/Relatedcases/icc02050109/icc 0205109?lon=fr.Fr

3- أنظر: قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (عمر البشير)، دائرة الاستئناف تطلب من الدائرة التّمهيدية النّظر مجددا في شأن تهمة الإبادة الجماعية، على الموقع:
http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/926F42AB-7Boc-437D-B270-561B08-A5063E/281514/PR494-ARA2-pdf

بيد أن هناك إشكالات نتجت عن كون السودان لم تصادق على ميثاق روما، وأنّها لم تصبح طرفا بعد في النّظام ولم تبرم أي اتفاق معها، ألاّ وأبرزها، مشكلة تسليم الرئيس السوداني ومثوله أمام المحكمة، فهذه الأخيرة لا تملك الوسائل المؤثّرة الّتي تُؤَمّن إحضار المسؤولين عن الجرائم الّتي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها.

يبقى أن المحكمة الجنائية الدولية على صلّة بمنظمة الأمم المتّحدة، وأن مجلس الأمن الدولي قادر على تنفيذ الأحكام بالقوة الدولية، لكي لا يفلت المجرمون من العقاب. فتسري أحكام المحكمة على الدول الأطراف في هذه المحكمة، لأنّها صادقت على النّظام ووافقت على الخضوع للقضاء الجنائي الدولي. أما الدول الّتي لم تكن طرفا فيها، ولم تصادق على نظامها الأساسي- مثل السودان- فإن طريقة الخضوع لأحكام القضاء الدولي، يكون برفع المحكمة توصية إلى مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار يلزم الدولة بتنفيذ الأحكام، وفقا للمادة **51** من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة[1]. بالتّالي تكون السودان، رغم أنّها ليست عضوا في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ملزمة بالقرار 1593 (2005)، بإحالة المتهمين بارتكاب الجرائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن القرار صادر عن مجلس الأمن طبقا للفصل **7** من ميثاق الأمم المتّحدة، والسودان عضو في منظمة الأمم المتّحدة[2].

على هذا الأساس، سيلاحق الرئيس السوداني قضائيا عن الاتهامات الموجهة إليه من المدعي العام للمحكمة الدولية، عن جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور، لأنّه الرأس المدبر لإبادة قبائل إفريقية في هذه المنطقة، وما على الرئيس والمتّهمين معه إلاّ أن يثْبِتُوا براءتهم أمام القضاء الدولي، وفقا لمحاكمة دولية عادلة وشفافة في لاهاي[3].

1- أنظر: **الفضل منذر**، "مسؤولية الرئيس السوداني عن الجرائم الدولية في دارفور"، مرجع سابق، ص.3.

2- أنظر: **أبو الخير السيد مصطفى أحمد**، أزمة السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص.300.

3- أنظر: **الفضل منذر**،"مسؤولية الرئيس السوداني عن الجرائم الدولية في دارفور"، مرجع سابق، ص.3.

خاتمـــة:

سعى المجتمع الدولي، نظرا لارتكاب الجرائم الدولية وخاصة أثناء الحروب أو النّزاعات المسلّحة غير الدولية، إلى المعاقبة على هذه الأفعال ووصفها بالخطورة الإجرامية، والبحث عن إنشاء جهاز قضائي دولي، مهمته معاقبة المنتهكين من أجل الحد من هذه التصرفات، فشُكّلت محاكم طارئة من أجل معاقبة أشخاص معينين مسبقا بأحكام القانون الدولي الجنائي من أجل ارتكابهم تلك الأفعال الإجرامية.

وإن كان المجتمع الدولي قد عرف تشكيل محاكم خاصة ومحاكم مختلطة ذات مهمة خاصة، فإنّه قد سعى إلى تكوين محكمة جنائية دولية دائمة، مهمتها معاقبة كل من ثبت ارتكابه لجرم دولي محدد، بموجب القواعد القانونية الدولية، وبموجب النّظام الخاص بهذه المحكمة.

أدى القضاء الجنائي الدولي دورا حاسما في ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية، عن الانتهاكات الّتي تقع ضد القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدولي، مما يعتَبر خطوة مهمة، ومساهمة معتَبرة في مجال تفعيل وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إبان النّزاعات المسلّحة غير الدولية.

وإذا كان مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، لا يثير صعوبة في تطبيقه على جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، حيث كل من يرتكب أيا من هذه الجرائم يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عنها، سواء كان النّزاع المسلّح دوليا أم غير دولي، فإنّه بالنّسبة لتطبيق مفهوم المسؤولية عن جرائم الحرب أثار صعوبة كبيرة، حيث كان مفهوم هذه الجرائم منذ ظهورها مرتبطا بالنّزاعات الدولية فقط.

غير أن القضاء الجنائي الدولي أيد تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية أيضا عن تلك الجرائم في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، وهو ما تكرس بصورة نهائية في نظام روما، ما يعد تطورا ملحوظا في مجال إعمال قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في هذا النّوع من النّزاعات المسلّحة.

من ثم، فلَم تترك التّفرقة بين النّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية أثرا على وصف الانتهاكات الّتي تحدث خلالها بأنّها جرائم دولية، أي اعتبارها من الجرائم الّتي تخضع للقانون الدولي، بالتّالي فإن النتائج المترتّبة على ارتكاب الجرائم الدولية تنطبق أيضا على انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النّزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدولي.

صحيح أن تأسيس هيئات قضائية جنائية دولية تُجرِّم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة الداخلية، يعدّ بلا ريب من أهم الإجابات القانونية الواضحة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني إبان تلك النّزاعات، لكن هذا لا يعني أن المجرمين سيحاكمون بالفعل، فهذا الأمر يظلّ على الدول وأيضا الأمم المتّحدة ومنظمات دولية أخرى، وهو ما أثبتته التّطبيقات العملية للمحاكم الجنائية الدولية، سواء المؤقّتة منها أو الدائمة.

فتعاني تلك الأجهزة من القصور من النّاحية العملية، بداية من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا، الّتي لم تنهي مهامها إلى غاية اليوم ولم تقدر على إثبات تهم عديدة، مرورا بالمحاكم المختلطة أو المدولة الّتي أخذت منحى آخر بجمعها بين أسوء صفات النّظامين الدولي والوطني، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وخير شاهد على ذلك ما يرتَكب من مجازر دولية بأتّم معنى الكلمة، وبشتى الطّرق، وما تُحرِّمه المواثيق الدولية الإنسانية على اختلاف درجاتها، خاصة ما يقع في دارفور

بالسودان، وفي سيريلانكا، هايتي، برازفيل، وبوراندي وغيرها...، دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكنا لهذه الجرائم الّتي تقع على مرئ ومسمع الجميع.

ونظرا للسلطات الّتي يملكها المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات والمراتب والمناصب الّتي يتقلّدونها، فقد أهلتهم للسيطرة على جهاز العدالة بما يسمح بتطويع ذلك التّنظيم القانوني لصالحهم، والتستّر عن جرائمهم داخل الأجهزة القضائية، وهو ما ثبت حتى في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الّتي تُعتَبر آخر الانجازات الدولية وتقدم دولي لا مثيل له، كونها بنيتْ على النّقص الّذي سجلته الأجهزة الدولية السابقة. وذلك نظرا لتقييد اختصاصها بقبول الدول الأطراف، وكذا استبعاد جرائم الحرب من النّظر أمام المحكمة لمدة سبع سنوات، وهو ما يفيد استحالة ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية بشكل قاطع، فضلا عن سلطة مجلس الأمن الدولي في عرقلة وتجميد نشاط المحكمة الجنائية الدولية.

إن المجتمع الدولي وإن كان قد قطع أشواطا كبيرة حاسمة ومتسارعة بفضل القضاء الجنائي الدولي، من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، فإن الطريق ما زال طويلا للوصول إلى الزجر التّام لهذا النّوع الخطير من الإجرام الدولي، طالما أن ذلك لا يزال مرتبطا بالسياسة الدولية، وبمصالح الدول الكبرى في العالم، وطالما أنّه لم توجد هناك نية حقيقية من قبل جميع الدول لقمع وزجر مقترفيها. فالإدانة وحدها لا تكفي، إذ لا بد أن تقترن بالعقاب على المستويين الوطني والدولي حمايةً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتفعيلاً لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في كلّ النّزاعات المسلّحة.

لذلك تبقى خطوات أخرى لازمة لجعل تنفيذ القانون الدولي الإنساني أكثر فعالية، يأتي في مقدمتها العمل على تطوير قواعده وأحكامه بما يتّفق والمتغيرات الدولية المعاصرة، في ظلّ التطورات الحديثة في فنون وأساليب القتال، لا سيما مراجعة القواعد

الخاصة بتنظيم النّزاعات المسلّحة غير الدولية، وتضمين نصوصها مسألة الجرائم الدولية الّتي تقع بالمخالفة أثناء هذه النّزاعات، وضرورة توقيع الجزاء على ارتكابها، وكذلك تشجيع الجمعيات الأهلية والمنظّمات غير الحكومية للقيام بدورها الإنساني المحايد والمراقب أيضا لتنفيذ هذا القانون.

كما يلْزم ضرورة العمل على تحقيق تَقَدمٍ ملموس في توعية الشّعوب بالقانون الدولي الإنساني، من خلال تدريسه ونشر قواعده، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بدّ أن يتعامل المجتمع الدولي مع أحكام القضاء الجنائي الدولي بمعيار واحد، بعيدا عن الازدواجية والانتقائية في التّطبيق، وبعيدا عن سيطرة الدول الكبرى وتغليب المصالح السياسية والاقتصادية، وذلك بهدف تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الّتي تقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدولي.

وسعيا لتحقيق هذا الهدف، يستوجب:

- مراجعة القواعد الخاصة بتنظيم النّزاعات المسلّحة غير الدولية، والمتمثّلة أساسا في المادة الثّالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثّاني الملحق بها عام 1977 لتتماشى مع الأحداث الدولية المعاصرة، وذلك بالنّص في متنها بصفة صريحة على تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني الّتي تقع إبان هذه النّزاعات، وتوقيع الجزاء على مرتكبيها.
- ضرورة التزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالتّعاون مع المحكمة في سبيل اعتقال، ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية. فالتّعاون الدولي هو الوسيلة الوحيدة التي تُمكّن المحكمة من إجبار المتّهم للمثول أمامها، إذ تلتزم الدول الأطراف من النّظام الأساسي للمحكمة بالتّعاون مع المحكمة، أما الدول غير الأطراف، فإنّه

للمحكمة أن تطلب من أي دولة غير طرف في نظام المحكمة التّعاون معها، وذلك بناءا على اتفاق خاص أو ترتيب مع هذه الدولة، ولابدّ من اعتبار رفض الدولة -غير المبرر- تسليم الشّخص المتواجد على إقليمها، أو حتى الدولة الّتي ينتمي إليها هذا الشّخص بجنسيته، بمثابة حالة من حالات عدم التّعاون مع المحكمة الدولية الّتي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف، حتى لو كانت "الحالة" قد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الرافضة على أنّها لا ترغب في التّعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

- فصل سلطات مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مستقّلة، مع منح الاختصاص للمحاكم الجنائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ، بشكل لا يسمح بالإفلات بأي شكل من الأشكال، مع ضرورة حذف شرط استبعاد جرائم الحرب من النّظر لمدة زمنية معينة.

- ضرورة مسارعة الدول إلى التّصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى تتمكّن هذه الأخيرة من متابعة الأشخاص الّذين يتسببون في ارتكاب أبشع الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني، إبان النّزاعات المسلّحة الداخلية، خاصة حينما يتعلّق الأمر برئيس دولة الّذي يمكن له الاحتماء والتستّر، ووضع العقبات أمام إمكانية تأمين إحضاره للمحكمة، كمنصبه الوظيفي وحصانته، والثقل السياسي الّذي قد تتمتّع به الدولة.

تمّ بعون الله وفضله.

قائمة المراجع

أولا: باللّغة العربية

1- الكتب:

1. **أبو الخير السيد مصطفى أحمد**، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار ايتراك للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2006.
2. **أبو العطا رياض صالح**، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
3. **أبو الوفا أحمد**، النّظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي الإنساني وفي الشّريعة الإسلامية، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2006.
4. **براء منذر كمال عبد اللّطيف**، النّظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطّبعة الأولى، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، عمان، 2007.
5. **البقيرات عبد القادر**، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ت. ن.
6. **بلخيري حسينة**، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2006.
7. **تمرخان بكة سوسن**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
8. **جويلي سعيد سالم**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.

9. **حسن سعيد عبد اللّطيف**، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التّشريعي والقضائي)، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2004.

10. **حمد فيدا نجيب**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

11. **حموده منتصر سعيد**، المحكمة الجنائية الدولية، النّظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار النّشر و التّوزيع، 2006.

12. **الزمالي عامر**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطّبعة الثّانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللّجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

13. **زيدان قاسم مسعد عبد الرحمن**، تدخّل الأمم المتّحدة في النّزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، 2003.

14. **السعدي عباس هاشم**، مسؤولية الفرد الجنائية على الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

15. **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطّباعة والنّشر، الجزائر، 2003.

16. **سليمان عبد الله سليمان**، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

17. **السيد أبو عطية**، الجزاءات الدولية بين النّظرية والتّطبيق، د.ط، مؤسسة الثّقافة الجامعية، مصر، 2001.

18. **السيد مرشد أحمد، الهرمزي أحمد غازي**، القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية للنّشر والتّوزيع ودار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2002.

19. **الشّاذلي فتوح عبد الله**، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النّظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

20. **الشّكري علي يوسف**، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسته في محكمة نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، الطّبعة الأولى، دار ايتراك للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2005.

21. **الشّلالدة محمد فهاد**، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

22. **الشّيخة حسام علي عبد الخالق**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنّشر، د.م.ن، 2004.

23. **الطّاهر مختار علي سعد**، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطّبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتّحدة، لبنان، 2006.

24. **عبد الغني عبد المنعم محمد**، دراسة في النّظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر الجديدة، 2007.

25. **عبيد صالح حسنين إبراهيم**، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1994.

26. **عوض محمد محي الدين**، دراسات في القانون الدولي الجنائي، د.م. ن، د.ت.ن.

27. **عيتاني زياد**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

28. **القهوجي علي عبد القادر**، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

29. **كوسة فوضيل**، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه للطّباعة والنّشر والتّوزيع، 2007.

30. **المخزومي عمر محمود**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطّبعة الثّانية، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، د.م.ن، 2008.

31. **مطر عصام عبد الفتّاح**، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

32. **معمر يشوي لندة**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2008.

2- المذّكرات الجامعية:

1. **إدرنموش أمال**، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوسيفيتش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

2. **بن ناصر فائزة**، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية) – دراسة تحليلية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلّية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

3. **بوحية وسيلة**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، أفريل 2005.

4. **بوغرارة رمضان**، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

5. **حماز محمد**، النّظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، أكتوبر 2003.

6. **حناشي رابح**، النّظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدية، 2007.

7. **خنوسي كريمة، محاكمة مجرمي الحرب،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

8. **عمري عبد القادر**، المحاكم الجنائية الدولية وآليات التّعاون القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، كلّية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

3- المقالات:

1. **أبو الخير السيد مصطفى أحمد**، "محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي"، اللّجنة العربية لحقوق الإنسان"، على الموقع:
http://www.d-alsaidayahoo.comF%.htm

2. **الأسدي عبد الجليل**، "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي"، جريدة الحوار المتمدن، العدد2897، 24 جانفي 2010، على الموقع:
http://www.almjtamaa-mg.com/detail.asp?in neuswitemid=198856

3. **باوكنيخت تايس**، "بداية محاكمة قادة الخمير الحمر"، إذاعة هولندا العالمية، 17 فيفري 2009، على الموقع:
http///www.static.rnwi.nl/migratie/www.rnw.nl/humamasterdam/international/17020903.redirecte.

4. **بن حفاف سماعيل**، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، ممارسة العدالة الدولية من خلال التّصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني"، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد04، 2008، (ص ص. 495-538).

5. **بن حمودة ليلى**، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، (ص ص. 323-372).

6. **بجيتش إيلينا**، "المساءلة على الجرائم الدولية: من التّخمين إلى الواقع"، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، العدد845، سنة 2002، (ص ص. 373-494).

7. **التّجاني زليخة**، "المحاكم الجنائية الدولية، النّشأة والآفاق"، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد04، 2008، (ص ص. 373-494).

8. **حسون عادل**، "المحاكم المختلطة بين السيادة الوطنية والقانونية"، صحيفة الأخبار السودانية، 8 نوفمبر2009، على الموقع:
http://www.alkhabar.dd/sd/index.php?option=com§stask=new&gd=9657witemid=288

9. **حمدي عبد الرحمن حسن**، "الحرب الأهلية في الكونغو (زائير سابقا): الكونغو الديمقراطية أزمة في قلب إفريقيا"، منتدى كلية الآداب، 11 مارس 2003، على الموقع: http://forums-2dab.org/showthread.php?t=28918

10. **الحميدي أحمد**، "القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطّبعة الأولى، بيروت، 2005، (ص ص. 37-57).

11. **خلفان كريم**، "الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر"، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد04، 2008، (ص ص. 213-228).

12. ـــــــــ، "ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد04، 2008، (ص ص. 193-212).

13. **خليفة عبد الباقي**، "تأجيل محاكمة مجرمي الحروب يهدد بمزيد من الجرائم بحق الإنسانية"، على الموقع:
http://www.alhewer.org/debat/show:art.asp?aid=200679

14. **دوكيتش درازن**، "العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية "في مصلحة العدالة"؟ "، مختارات من المجلّة الدولية للصليب الأحمر، العدد876، 2007، (ص ص. 149-178).

15. **سمعان بطرس فرج الله**، "الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني"، الطّبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، (ص ص. 421-449).

16. **السيد رشّاد عارف**، "نظرات حول حقوق الإنسان في النّزاع المسلّح"، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلد41، 1985، (ص ص. 83-107).

17. **شبل بدر الدين**، "العقوبة الدولية الجنائية في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلّة العلوم الإنسانية، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2008، (ص ص. 223-236).

18. **شمسان عبد الوهاب،** "القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية"، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، ترسيخ القانون الدولي الإنسان وآليات الحماية، الجزء الثّالث، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، (ص ص. 183-214).

19. **صدارة محمد،** "الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية"، المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد04، 2008، (ص ص. 539-567).

20. **علوان محمد يوسف،** "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلّة الأمن والحقوق تصدرها كلية الشّرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، جانفي 2002، (ص ص.24-263).

21. **علي حمزة،** جيش الرب وصناعة الموت في شرق الكونغو، إذاعة هولندا العالمية، 1 أفريل 2010، على الموقع:

http://www.rnw.nl/arabic/article/74806

22. **الفضل منذر،** مسؤولية الرئيس السوداني عن الجرائم الدولية في دارفور، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 2349، 21 جويلية 2008، (ص ص. 1-12)، على الموقع:

http://www.elaph.com/elaphweb/addaelaph/2008/7/3/350154.htm

23. **محمد علي نجاة،** وصول بحر ادريس أبو قردة الى مباني المحكمة الجنائية الدولية، مجلة احترام، 17 ماي 2009، على الموقع:

http://sudan-forall.org/forum/viewtopic.php?p=30130&sid=c50e4-4388fof6fdb6fdb459ecd15ed219

24. **محمود رياض،** "محاكمة قادة الخمير الحمر في كمبوديا"، يوتوب، 17 فيفري 2009، على الموقع:

http://www.un.ye1.org/vib/showthread.php?t=46331

25. **مشعشع معتصم خميس**، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلّة الأمن والقانون الصادرة عن كلية الشّرطة دبي، السنة التّاسعة، العدد الأول، جانفي 2001، (ص ص. 324- 347).

26. **مصطفى جهان**، "المحكمة الجنائية الدولية، نموذج انتصار السياسة على العدالة"، شبكة الإعلام العربية، الجمعة 04 سبتمبر 2009، على الموقع: http://www.moheet.com/show.news.aspx?nid=145900&pg=2

27. **مناع هيثم**، العدالة الدولية في الميزان، اللّجنة العربية لحقوق الإنسان، 16 سبتمبر 2008، على الموقع: http://www.achr.nu/art468.htm

28. **الوادية خليل سامح**، "الجزاءات المترتّبة على انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني"، على الموقع: http://www.awsat.com/leader.asp?section=38.article.S

29. **ـــــــــــــــــ**، "طبيعة المسؤولية الجنائية في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الحوار المتمدن، العدد 2142، 2007، (ص ص. 1-6)، على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=119748

30. **ولد عبد المالك سيدي**، "الكونغو الديمقراطية ونذر الحرب الأهلية من جديد"، وكالة أنباء الأخبار المستقلّة، 3 نوفمبر 2008، على الموقع: http://www.alkhabar.info/3789-0--f-F00-fc-FB-F-F-cc.html

4- النّصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1. معاهدة فرساي الموقّعة بين الدول الحليفة والمشاركة بني ألمانيا بتاريخ 28 جوان 1919.

2. ميثاق الأمم المتّحدة والنّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقّع في 26 جوان 1945 والّذي دخل حيز النّفاذ في 24 أكتوبر 1945.

3. اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة بموجب اللاّئحة رقم 260 ألف (د-3) بتاريخ 9 ديسمبر 1948.
4. اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلّحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.
5. اتفاقية جنيف الثّانية بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلّحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.
6. اتفاقية جنيف الثّالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
7. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
8. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري، الصادرة عن الجمعية العامة بموجب اللاّئحة رقم 2106 (د.20) بتاريخ 21 ديسمبر 1965، والتي بدء نفاذها في 4 جانفي 1969.
9. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الصادرة عن الجمعية العامة بموجب اللاّئحة رقم 2391 (د-23) بتاريخ 26 نوفمبر 1968، والتي دخلت حيز النّفاذ في 11 نوفمبر 1970.
10. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات الدولية المسلّحة المؤرخ في 10 جوان 1977.
11. البروتوكول الإضافي الثّاني لاتفاقية جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.
12. اتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة عن الجمعية العامة بموجب اللاّئحة رقم 39/46 بتاريخ 10 ديسمبر 1984 والتي دخلت حيز النّفاذ في 26 جوان 1987.

13. النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا 1993
14. النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994.
15. النّظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون 2000.
16. نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الموقّع بتاريخ 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النّفاذ في 1 جويلية 2002.
17. اتفاقية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل دول الأطراف في نظام روما الأساسي في الدورة الأولى من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

ب- لوائح الجمعية العامة:

1. الجمعية العامة، اللاّئحة رقم 2712 (الدورة 25) المؤرخة في 1970/12/15، المتعلّقة بـ"مسألة معاقبة مجرمي الحرب والمسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية".
2. الجمعية العامة، اللاّئحة رقم 2840 (الدورة 26) المؤرخة في 1970، المتعلّقة بـ"مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية".
3. الجمعية العامة، اللاّئحة رقم 3074 (الدورة 28) المؤرخة في 1983/12/03، الخاصة بمبادئ التّعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية".

ج- لوائح مجلس الأمن:

1. مجلس الأمن، اللاّئحة رقم 808 (1993) المؤرخة في 22 فيفري 1993.
2. مجلس الأمن، اللاّئحة رقم 827 (1993) المؤرخة في 25 ماي 1993.
3. مجلس الأمن، اللاّئحة رقم 955 (1994) المؤرخة في 8 نوفمبر 1994.
4. مجلس الأمن، اللاّئحة رقم 1315 (2000) المؤرخة في 14 أوت 2000.

5. مجلس الأمن، اللاّئحة رقم 1564 (2004) المؤرخة في 18 سبتمبر 2004.
6. مجلس الأمن، اللاّئحة رقم 1593 (2003) المؤرخة في 31 مارس 2005.

مجلس الأمن، اللاّئحة رقم 1638 (2005) المؤرخة في11 نوفمبر 2005.

5-آراء محكمة العدل الدولية:

1. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 1951/05/18 بشأن "**التحفّظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، على الموقع: http://www.icj.cy.oig/homepage/ar/files/sum-1948-1991.pdf
2. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ 1996/07/10 في "**قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا)**"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1992-1997، على الموقع:

http://www.icj-cy.org/homepage/ar/files/sum-1992-1997.pdf

6- التّقارير الدولية:

1. تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "**المحكمة الجنائية والسودان، الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم**"، العدد 2/441، 19 أفريل 2006.
2. بيان الأمين العام للأمم المتّحدة بشأن لجنة التّحقيق الدولية لدارفور في ، المؤرخ في 1 فيفري 2007، على الموقع:

http://www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp ?nwsID=441
3. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007، "**الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا**"، 11 نوفمبر 2007، على الموقع:

http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/other.courts/extraordinary.chambres-courts.cambodia

4. تقرير منظمة العفو الدولية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، "**جمهورية الكونغو الديمقراطية**" تقرير سنوي لعام 2007، على الموقع:
http://harchive.amnesty.org/resport2007/ara/region/africa/democratic-republic-of-cong/defoult.hlm

5. تقرير منظّمة العفو الدولية لعام 2007، "**التّحقيقات والقضايا**"، 11 نوفمبر 2007، على الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/international=justice/issuesinternational-criminal-court/invistigations-cases

6. التّقرير السنوي لمنظّمة العفو الدولية لعام 2009، بشأن أوغندا، "**حقوق الإنسان في جمهورية أوغندا**"، على الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/region/uganda/report-2009

7. تقرير منظّمة العفو الدولية لعام 2009، بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، "**جمهورية الكونغو الديمقراطية**"، على الموقع:
http://thereport.amnesty.org/ar/regions/africa/democratic-republic-congo

8. تقرير اللّجنة الدولية للصليب الأحمر لعام بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، "**الحماية هي كل ما يحتاجه السكان**"، 10جويلية 2009، على الموقع:
http://www.icrc.org/web/ara/sitearа0.nsf/html/congo-kinshasa-interview-09709

7- الاجتهاد القضائي الدولي:

1. قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون (أحمد هارون) وعلي محمد عبد الرحمن (علي كشيب)، أمر بالقبض على أحمد هارون 27 أفريل 2007، على الموقع:

http://www.icc-cpi.int/iccdocs /doc279815.PDF

2. قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون "أحمد هارون" و"علي محمد عبد الرحمن "علي كشيب"، أمر بالقبض على "علي كشيب"، 27 أفريل 2007، على الموقع:

http://www.icc-cpi.int/iccdocs /doc279861.PDF

3. قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير (عمر البشير)، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، 4 مارس 2009، على الموقع:

http://www.icc-cpi.int/Iccdocs/doc27986. PDF

4. قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، "دائرة الاستئناف تطلب من الدائرة التّمهيدية النّظر مجددا في شأنه تهمة الإبادة الجماعية"، على الموقع:

http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/926f42AB-7BOC-437d-b270561B08/A5063E/281514/PR494-ARA2-pdf

8- وثائق الانترنت:

1. **اتفاق سلام لإنهاء الحرب الأهلية في الكونغو الديمقراطية**، صحيفة الوسط البحرية، العدد103، 18 ديسمبر 2002، على الموقع:

http://www.alwasatnews.com/103/newd/read/125375/1.html

2. **حرب الكونغو الأهلية "الدولية"**، مجلّة العصر، 7 أوت 2003، على الموقع:

http://www.alasr.ws/index.cpmmetho=home.com&contentID=4304

3. **جمهورية الكونغو الديمقراطية بيانات أساسية..** ، المعرفة، 10 مارس 2004، على الموقع:

http://www.mhtawa.org/index/php? جمهورية-الكونغو-الديمقراطية

4. **النّزاعات في إفريقيا: 18 دولة تعاني من حروب أهلية واضطرابات داخلية وانقلابات**، جريدة العرب الدولية، "الشّرق الأوسط"، العدد9591، 1 جانفي 2005، على الموقع: http://www.awsat.com/detail.asp?section=4&article.9561

5. **الأزمة الأوغندية**، مسرد زمني، الجزيرة نت، 10 أفريل 2008، على الموقع:

http://www.aljazeera.net/newo/archive/archive?archiveID=1087993

6. **دارفور: المحكمة الجنائية الدولية تتحرك ضد رئيس السودان، الاتّهامات المنسوبة للبشير تمثّل خطوة واسعة لوضع حد لإفلات من العقاب**، الشّبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، منظّمة هيومان رايتس ووتش، 14 جويلية 2008، على الموقع: http://www.anhri.net/mena/hrw/2008/pr0714.html

7. **مدعي عام للمحكمة الخاصة لسيراليون يقول أن رئيس لبيريا السابق تعتبر نموذجا للعدالة الدولية**، مركز أنباء الأمم المتّحدة، 14 جويلية 2008، على الموقع:
http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=9572

8. **أوغندا**، المعرفة، الموسوعة الحرة لخلق وجمع المحتوى العربي، على الموقع: http://www.marefa.org/index.php/ أوغندا

9. **انتهاء الجلسة التّمهيدية لأحد أبرز قادة الخمير الحمر**، فرانس 24، 18 فيفري 2009، على الموقع: http://www.france24.com/ar/20090218-trial-combobia-chief-torture-wednesday-khmer-rouge

10. **اتّفاق سلام لإنهاء الحرب الأهلية في الكونغو الديمقراطية**، صحيفة الوسط البحرية، العدد103، 18 ديسمبر 2002، على الموقع:
http://www.alwasatnews.com/103/newd/read/125375/1.html

11. **بدء محاكمة مدير أشهر سجون الخمير لكمبوديا**، الجزيرة، 30 مارس 2009، على الموقع:
http:/www.aljazeera.net/news/archive/archive?archived=11709

12. **معنويات مرتفعة في أوغندا**، النّساء والسلطة والسياسة، المتحف العالمي للنّساء، على الموقع:
http://www.imorw.org/wpp/stories/viewstory?language=ar&storyid=1406

ثانيا: باللّغة الفرنسية

I. Ouvrages :

1. **BAZELAIRE THIERRY CRETIN Jean-Paul**, La justice pénale internationale : son évolution, son avenir du Nuremberg a LA Haye, Presses Universitaires de France, Paris, 2000.
2. **BERNAZ Nadia**, Le droit international et la peine de mort, La Documentation Française, Paris, 2008.
3. **BIAD Abdelwahab**, Droit international humanitaire, Ellipses Edition Marketing, S.A., Paris, 1999.
4. **BUIRETTE Patricia**, Le droit international humanitaire, Edition La Découverte, Paris, 1996.
5. **CYR Michel**, **Wembou Djeina** et **Fall Douda**, Le droit international humanitaire, théorie générale et réalité africaine, L'Harmattan, Paris, 2000.
6. **DAVID Eric, TULKENS Françoise et VANDERMEERSH Damien**, Code de droit international humanitaire, 2eme édition, Bruylant, Bruxelles, 2004.
7. **HUET André** et **KOERING- JOULIN Renée,** Droit pénal international, 1ere édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1994.
8. **TORRELLI Maurice**, Le droit international humanitaire, Presses Universitaires de France, Paris, 1989.

II. Articles :

1. **FERNANDEZ SANCHEZ Pablo Antonio**, "La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix", In R.D.I.S.D.P, vol 77, N°1, 1999, PP.23-52.
2. **ASCENSION Hervé**, "La responsabilité selon la cour, internationale de justice dans l'affaire du Génocide Bosniaque", In R.G .D.I.P, N°2, 2007, PP.285-304.
3. **BADINTER Robert**, "De Nuremberg à la cour pénale internationale", In R.E.E.C.P, N°392, 2000, PP.155-164.
4. **BENHAMOU Abdallah**, "La Cour Pénale Internationale à l'épreuve des faits : la situation du DARFOUR", In R.A.S.J.E.P, N°4, 2008, PP.207-220.

5. **BLANQUAERT FEMKE**, "Le procès de Slobodan Milosevic", In A.F.R.I, vol VI, 2005, La Documentation Française, Bruylant, Paris, 2005.PP.167.179.
6. **BOURGON Stephan**, "La répression pénale international : l'expérience des tribunaux ad hoc, le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie : avancées jurisprudentielles significatives", In **TAVERNIER Paul BOURGORGUE-LARSEN Laurence** « Un siècle du droit international humanitaire, Centenaires des conventions de la Haye de, Cinquantenaires des conventions de Genève », Bruylant, Bruxelles, 2001, PP.101-149.
7. **Boyle David**, "Génocide et Crimes contre l'humanité : convergences et divergences", In **FRANZA Emmanuela, MANACORDA Stefano** « La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc», Dalloz Guiffré, Edition S.P.A, Milano, 2003.PP.124-140.
8. **CARLIZZI Gaetano,** "L'Hypothèse spéciale de responsabilité du supérieur hiérarchique dans le statut du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie", In **FRANZA Emmanuela, MANACORDA Stefano** « La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc **»,** Guiffré Edition, Milano, 2003, PP.146-168.
9. **Côté Luc**, "Justice pénale internationale : vers un resserrement des règles du jeu", In R.I.C.R, N°861, 2006, PP.1-10.
10. **DECAUX Emmanuel**, "Protection internationale des droits de l'homme, la crise du Darfour chronique d'un génocide annoncé", In A.F.D.I, 2004, CNRS, Editions, Paris, 2005, PP.731-754.
11. **DE LA BROSSE Renaud**, "Les Trois générations de la justice pénale internationale, Tribunaux pénaux internationaux, Cour pénale internationale et Tribunaux mixtes", In A.F.R.I, Vol VI, 2005, PP.154-166.
12. **DOMINICE Christian**, "Quelques observations sur l'immunité de juridiction pénale de l'ancien chef d'Etat", In R.G.D.I.P, N°2, 1999, PP.297-308.
13. **DU PASKIER Karen,** "Les violations des conventions de Genève"**,** In **MORILLON Laurent**, **KUHN André**, **BICHOVSKY Aude**, **MAIRE Virgine**, **VIREDAZ Baptiste** « Droit Pénal humanitaire », Ouvrage collectif, Série II, Vol VI, Bruylant, Bruxelles, PP.75-94
14. **DUPUY Pierre-Marie**, "Crimes et immunités**,** ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes", In R.G.D.I, N°2, 1999, Editions A.Pedone, Paris, PP.289-296.

15. **ERASMUS Gerhard et FOURIE Nadine**, "Le tribunal pénal international pour le Rwanda : tous les tenants et aboutissants ont-ils bien été pesés ? que révèle la comparaison avec la commission sud-africaine pour la vérité et la réconciliation internationale", In R.I.C.R, N°828, 1997, PP.751-761.
16. **DAVID Eric**, La répression pénale internationale, L'avenir de la cour pénale internationale, In **TAVERNIER Paul BOURGORGUE-LARSEN Laurence** «Un siècle du droit international humanitaire », PP.185-200.
17. **FANNY Martin**, "Les compétences juridictionnelles ratione personae ratione temporis et ratione materriae du tribunal pénal international pour le Rwanda", In **FRANZA Emmanuela, MANACORDA Stefano** « La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux pénaux ad hoc », Dalloz, Guiffré Édition, SPA, Milano, 2003, PP.192-212.
18. **GAETA Paola**, "Génocide d'Etat et responsabilité pénale individuelle", In R.D.I.P, N°2, 2007, PP.273-284.
19. **GODELAINE Leslie**, "La cour pénale internationale", In MORILLON Laurent, KUHN André, BICHOVSKY Aude, MAIRE Virgine, VIREDAZ Baptiste « Droit pénal humanitaire », Ouvrage collectif, Serie II, Vol VI, Bruylant, Bruxelles, PP.57-74.
20. **GUELLALI Amna,** "La convergence entre droits de l'homme et le droit humanitaire", In R.D.I.S.D.P, N°3, 2005, PP283-315.
21. **HEINTZ HAFIDA LAHIOUEL Jean-Jacques Hafida**, "Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie : des problèmes…une réussite", In R.F.E.C.P, N°92. 2000, PP.133-154.
22. **SOW Ahmed IYANE**, "La responsabilité pénale internationale du supérieur hiérarchique dans la jurisprudence du tribunal pénal international pour la Rwanda", In R.D.I.S.D.P, vol 83, N°3, 2005, PP.209-225.
23. **DUY TAN JOEL Nguyen,** "Le droit des conflits armés non internationaux, In **BEDJAOUI Mohamed** « Droit international, Bilan et perspectives », Tome2, Editions A, Pedone, paris, 1991.PP.849-864.
24. **KERBRAT Yann**, "Juridiction internationale et juridiction nationale internationalisée : les Tribunaux Hybrides pour le Cambodge et la Sierra Leone", In **TAVERNIER Paul** « Actualité de la jurisprudence Internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale » Bruylant, Bruxelles, 2004, PP.263-273.

25. **KHERAD Rahim,** "La compétence de la cour pénale internationale In Recueil Dalloz, N° 39, 2000 .pp 587 – 594.
26. **KOUDÉ Kouetogue-Roger,** "La pertinence opératoire de la justice pénale internationale, vers un universalisme juridique toujours inachevé", In R.T.D.H, N°64, 2005, PP.955-978.
27. **LAUCCI Cyril**, "Projet de tribunal spécial pour la Sierra Leone, vers une troisième génération de juridictions pénales internationales", In R.A.F.N.U, Vol II, N°9, 2000, PP.195-217.
28. **CONDORELLI LUIGUI,** "La cour pénale internationale : un pas de géant pourvu qu'il soit accomplit…), In R.G.D.I.P, N°1, 1999, PP.07-21.
29. **M.PALBOMBINO Fulvio**, "Les crimes de guerre dans l'évolution du droit international des conflits armés et la jurisprudence du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie", In **FRANZA Emmanuela, MANACORDA Stefano** « La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc**»,** Dalloz, Guiffré Editor, S.P.A, Milano, 2003, PP.82-93.
30. **NASEL Mélanie**, "Les crimes contre l'humanité, In MORILLON Laurent, KUHN André, BICHOVSKY Aude, MAIRE Virgine, VIREDAZ Baptiste « Droit pénal humanitaire", ouvrage collectif, Bruylant, Bruxelles, 2004, PP.129-145.
31. **PETRY Roswitha**, "Les Tribunaux internationaux", In MORILLON Laurent, KUHN André, BICHOVSKY Aude, MAIRE Virgine, VIREDAZ Baptiste « Droit pénal humanitaire », ouvrage série II, vol 4, collectif, bruylant, Bruxelles, PP39-55.
32. **POISSONIER Ghislain,** "Les chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens", In J.D.I, N°1,2007.PP.85-102.
33. **POLITI Mauro**, **"**Le statut de Rome de la cour pénale internationale, le point de vue d'un négociateur", In R.G.D.I.P, N°4, 1999, PP.817-850.
34. **PREZAS Ioannis**, "La justice internationale entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité", In R.B.D.I, N°1, Vol XXXIX 2006, Bruylant, Bruxelles, 2006, PP.57-98.
35. **QUEGUINER Jean-François**, "Dix ans après la création du tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie : évolution de l'apport de sa jurisprudence au droit international humanitaire", In R.I.C.R , vol 85, N°850, 2003, PP.271-311.

36. **RENAUT Céline**, "La place des crimes de guerre dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux", In **TAVERNIER Paul** « Actualité de la jurisprudence pénale internationale à l'heure de la mise en place de la cour pénale internationale », Bruylant, Bruxelles, 2004, PP.21-35.
37. **ROBERGE Marie-Claude**, "La nouvelle cour pénale internationale : évaluation préliminaire", In R.I.C.R, N°832, 1998, PP.725-739.
38. **ROMAN AMAT Beatrice**, "Une zone de conflit au cœur de l'Afrique", In http://www.herodate.net/histoir/synthese.ph?ID=411fcID-Dossier.
39. **ROY-W GUTMAN**, "Les violations du droit international humanitaire sous le feu des projecteurs : le rôle des medias", In R.I.C.R, N°832, 1998, PP.667-675.
40. **SCALIA Damien**, « Constat sur le respect de "Nulla Poena sine lège" par les Tribunaux pénaux internationaux, In R.I.D.C, N°1, 2006, PP.187-209.
41. **SOREL Jean-Marc**, "Les multiples lectures d'un arrêt : entre sentiment d'impunité et sentiment de cohérence, une décision à relativiser"**,** In R.D.I.P, N°2, 2007, PP.259-272.
42. **URBINA JULIO Jorge**, "La protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction pénale internationale", In R.I.C.R, N°840, 2000, PP.1-19.
43. **WECKEL Philippe**, "L'Arrêt sur le Génocide : le souffle de l'avis de 1951 n'a pas transporté la cour"**,** In R.D.I.P, N°2, 2007, PP.305-329.
44. **WILLIAMSON Jamie-Alain**, "Responsabilité du commandement et pratique pénale", In R .I.C.R, N°870, 2008, PP1-13.
45. **ZOLLER Elisabeth**, "La définition des crimes contre l'humanité", In J.D.I, N°3, 1993, PP.549-568.

III. Jurisprudence internationale :

1. TPIY :

1. Affaire le procureur C/Dusko Tadic, N ° (IT-94-1), In http://www.icty.org/x/cases/tadic-cis/fr/cis-tadic -fr.pdf
2. Affaire le procureur/Dragan Nikolic, N° (IT-94-02), décision, In http://www.icty.org/x/cases/dragan_nikolic/acjug/fr/050204-Nikoli-Dragan-summary-fr.pdf

3. Affaire le procureur C/BLAGOJE Simic, N° (IT-95-9), résumé de l'arrêt 28 novembre 2006, In http://www.icty.org/x/cases/simic/acjug/fr/061128-simic-blagoje-summary-fr.pdf
4. Affaire le procureur C/ Milan Simik, N° (IT-95-9/2), Arrêt, In http://www.icty.org/x/cases/milan_simic/tjug/fr/sim-sj021017f.pdf
5. Affaire le procureur C/ Miroslav Tadic, N°(IT-95-9), Arrêt, In http://www.icty.org/x/cases/simic/acjug/fr/061128-Simic-Blagoje-summary-fr.pdf
6. Affaire le procureur C/Milan Martic, N° (IT-95-11), résumé de l'arrêt 8 octobre 2008, In http://www.icty.org/x/cases/martic/acjug/fr/081008-martic-summary-fr.pdf
7. Affaire le procureur C/Tihomir Blaskic, N° (IT-95-14), Arrêt, In http://www.icty.org/x/cases/blaskic/acjug/fr/bla-aj040729f.pdf
8. Affaire le procureur C/ Drazen Erdimovic, N°(IT-96-22), Arrêt, In http://www.icty.org/x/cases/erdemovic/tjug/fr/erd-tsj980305f.pdf
9. Affaire le procureur C/Milomir Stakic, N° (IT-97-24) résumé de l'arrêt de 22 mars 2006, In http://www.icty.org/x/cases/stakic/acjug/fr/060322-stakic-summary-fr.pdf
10. Affaire le procureur C /Dragomir Milosevic, N° (IT-98-29/1), arrêt . 12 novembre 2009, In http://www.ity.org/x/cases/dragomhr-milosevic/acjug/fr/091112-summery-fr.pdf
11. Affaire le procureur Radislav Kristic, N° (IT-98-33), arrêt de 19 avril 2004, In http://www.icty.org/x/cases/krstic/acjug/fr/krs-aj040419f.pdf
12. Affaire le procureur C/Naletic et Martinovic Vinko, N° (IT-98-34) Résumé de l'arrêt 3 mai 2006, In http://www.icty.org/x/casesnaletic-vinko/acjug/fr/060503-naletic-vinko-sumary-fr.pdf
13. Affaire le procureur c/Plavsic Palijna, N° (IT-00-39), jugement portant sa condamnation 27 février 2003, In http://www.icty.org/x/cases/plasvic/tjug/fr/pla-sj030227f.pdf
14. Affaire le procureur C/Slobodan Milosevic, N° (IT-02-54), In http://www.icty.org/x/cases/slobodan-milosevic-cis/fr-milosevic-slobodon-fr.pdf

15. Affaire le procureur c, Nikolic Momir, N° (IT-02-56), arrêt relatif à la sentence 8 mars 2006, In http://www.icty.org/x/cases/nikolic/acjug/fr/060308.pdf

2. T.P.I.R :

1. Affaire Clément kayishema et Obed Ruzindana, N° (ICTR-95-1-), In http://www.ictr.org/french/cases/kayruz/arrêt/index.htm
2. Affaire le procureur C/George Anderson NDERUBUMWE RUTAGANDA, N° (ICTR-96-03), résumé de l'arrêt de 22 mars 2006, In http://www.ictr.org/french/cases/Rutaganda/judgment/arret/index.htm
3. Affaire le procureur C/ Jean -Paul Akaysu, N° (TPIR-96-4-T), Résumé du jugement rendu le 02 septembre 1998, (TPIR-96-4-T), In http://www.un.or/french/law/rwanda/accus.htm
4. Affaire le procureur C/ Eliezer Nitivika, N° (ICTR-96-14), Jugement portant sa condamnation, In http://69.94.11.53/FRENCH/index.htm
5. Affaire le procureur C/ Aloys Simba, N° (ICTR-96-14), décision relative à la requête d'Aloys simba relative au dépôt de son mémoire d'appel, In http://www.ictr.org/FRENCH/cases/simba/decision/041006 .htm
6. Affaire le procureur C/ Ngeze Hassan, N° (ICTR-97-2), jugement et sentence, In http://69.94.11.53/FRENCH/index.htm
7. Affaire le procureur C/ Jean Kambanda, N° (ICTR-97-23), Arrêt relative à la requête de l'appelant Jean- Kambanda en admission de nouveaux moyens de preuves, In http://www.ictr.org/french/cases/kambanda/decision/dex31050003f.htm
8. Affaire le procureur C/ Gérard Ntakirutimana, N° (ICTR-99-10 ; ICTR-96-17), Décision, In http://69.94.11.53/FRENCH/index.htm
9. Affaire le procureur C/ Seromba Athanase, N° (ICTR-2001-66I), In http://69.94.11.53/FRENCH/index.htm
10. Affaire le procureur C/ Omar Seruchago, N° (TPIR-2005-84), sentence, In http://69.94.11.53/FRENCH/index.htm

3- T.S.S.L

1. TSSL, le procureur C/Charles Taylor, arrêt-du 1 juin 2003, In http://www.aidh.org/justic/sleone-jugement01.htm
2. Le procès-de l'ex-président libériens Charles Taylor, In http://www.aidh.org/justice/sleone-jugement01.htm

3. Le procès de l'ex-président libérien Charles TAYLOR, a repris en janvier 2008, In http://www.aidh.org/justice/sleone-jugement01.htm

4- C.P.I

1. Le président Ougandais renvoie la situation concernant l'armée de résistance de seigneur (ARS) à la cour pénale internationale, communiqué de presse ICC-20040129-44, In http://www.icc-cpi.int/menus/icc/press%20ans%20media/press%20
2. Le procureur de la cour pénale internationale ouvre une enquête sur le nord de l'Ouganda, In http://www.icc.cpi.int/menus/icc/press%20ans20media/press%20re
3. Renvoi devant le procureur de la situation en république démocratique du Congo, communiqué de presse du bureau du procureur de la cour pénale internationale, In http://www.icc-cpi.int/menus/icc/pressansmedia/pressreleases/2005/
4. Affaire Le procureur C/Okot Odhiambo, N° (ICC-02/04-01/05), Mandat d'arrêt, In http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc97200.pdf
5. Affaire Le procureur C/Raska Lukwiya, N° (ICC-02/04-01/05), Mandat d'arrêt daté de 8 juillet 2005, N° (ICC-02/04-01/05), In http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc97196.
6. Affaire Le procureur C/Joseph Kony, N° (ICC-02/04-01/05), Mandat d'arrêt délivré le 08 juillet 2005, tel que modifier le 27 septembre 2005, In http://www.icc.cpi.int/iccdocs/doc/doc97188.pdf
7. Affaire le procureur c/Thomas Lubanga Dyilo, N° (ICC.01/04-1/2006), Mandat d'arrêt daté de 10 février 2006, le N° (ICC.01/04-1/2006), In http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/236258.pdf
8. Affaire Le procureur C/Bosco Ntaganda, N° (ICC-01/04-1/2006), Mandat d'arrêt à l'encontre de, N° (ICC-01/04-1/2006), In

   http://www.icc-cpi.int.iccdocs/doc/doc305328.pdf
9. La RDC doit arrêter et transférer Bosco Ntaganda à la cour pénale internationale. In http://ww.fidh.org/la RDC-doit-arreter-et- transférer-Bosco Ntagonda- à - la -cpi.

10. Affaire Le procureur C/Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui, N° (ICC- 01-04-01/07), Mandat d'arrêt à l'encontre de Mathieu Ngudjolo Chui, In http : //www.icc.cpi.int/iccdocs/doc/doc453052.pdf

11. L'affaire contre Thomas Lubangadyilo pour le recrutement d'enfants dans les conflits armés pour le procès, 29 Janvier 2007, In http://translate.Googleusercontent.com/translate c?hl= fr & longpair=en/fr&4=http://www.essex.ac.uk/armedcom/story.id/000435.html&rurl=translate.Google.com&usg=ALK=rhgtV6.Wr2x5 WVCYU32R1L-PEXMTGIW

12. Décision de mettre fin à la procédure engagée contre Raska Lukwiya, affaire le procureur C/JOSEPH Kony, Vincent OTTI, OKOT ODHIANBO, RASKA LUKWIYA, Dominic Ongwen, affaire N° (ICC-02/04-01/05), In http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc300511.pdf

13. Affaire le procureur C/Ahmed Muhamed Harun (Ahmad Harun) In http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc279815.pdf

14. Affaire le procureur C/Ali Mohamed Abderahmane (Ali Kuchaib), In htt://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc279861.pdf

15. Affaire le procureur C/Bahar Idriss Abu Garada, In

http://www.icccpi.int/menus/icc/situations+and+cases/situations/situations+icc+0205/related+cases/ icc0205

16. Affaire Al Bachir, la chambre rendra, le 03 février 2010, son arrêt sur l'appel du procureur contre la décision délivrant le mandat d'arrêt, In http://www.icc-cpi.int/menus/icc/pressandmedia/pressreleases/ma62

elated+cases/Icc0205/Relatedcases/icc02050109/icc 0205109?lon=fr

17. Le procès de Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo chui reprend le 26 Janvier 2010, communiqué de presse, In http://www.icc-cpi.int.

الفهـــــرس

قائمة لأهم المختصرات

مقدّمة..... 1

الفصل الأوّل
جرائم القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية

المبحث الأوّل

جرائم الحرب صورة من صور الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية 10

المطلب الأوّل: خصوصيات جرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية..... 10

الفرع الأوّل: تحديد جرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية..... 11

أوّلا: تعداد الأفعال المشكّلة جرائم حرب في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية..... 12

ثانيا: التّطورات الّتي سجّلها نظام روما بشأن جرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية..... 15

الفرع الثّاني: المبادئ الّتي تحكم جرائم الحرب..... 18

أوّلا: عدم الخضوع لنظام التّقادم..... 19

ثانيا: عدم سريان نظام الحصانات عليها..... 21

ثالثا: قاعدة جواز التّسليم فيها..... 23

الفرع الثّالث: أركان جرائم الحرب..... 25

أوّلا: قيام جرائم الحرب على قاعدة الشّرعية الجنائية..... 25

ثانيا: النّزاع المسلّح: المعيار المحدّد لجرائم الحرب..... 27

ثالثا : اكتفاء جرائم الحرب بالقصد الجنائي العام لقيام ركنها المعنوي..... 30
رابعا : السمّة الخاصة لشرط الدّولية في جرائم الحرب..... 31
المطلب الثّاني: إدراج جرائم الحرب في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية..... 33
الفرع الأوّل: إمكانية تطبيق جرائم الحرب في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية بالرّجوع إلى المادّة الثّالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثّاني..... 33
أوّلا: استبعاد نص المادّة الثّالثة المشتركة لجرائم الحرب في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية..... 34
ثانيا:عدم تكييف البروتوكول الثّاني للانتهاكات الخطيرة لأحكامه وأحكام المادة الثّالثة بأنّها جرائم حرب..... 36
الفرع الثّاني: تطور فكرة جرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية في ظلّ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقّتة..... 39
أوّلا: ظهور فكرة امتداد مفهوم جرائم الحرب إلى النّزاعات المسلّحة غير الدّولية في ظلّ المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا سابقا..... 40
ثانيا: تضمين اختصاص محكمة رواندا لجرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية..... 46
الفرع الثّالث: تكريس نظام روما لجرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية..... 48
المبحث الثّاني
إدراج الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية 52
المطلب الأوّل: تطبيق الجرائم ضدّ الإنسانية في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية..... 53
الفرع الأوّل: تطوّر مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدّولية المؤقّتة والدّائمة..... 54

أوّلا: الأنظمة الأساسية ليوغسلافيا ورواندا ومسألة تطبيق الجرائم ضدّ الإنسانية في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية..... 54
ثانيا: جزم المحكمة الجنائية الدّولية في مسألة تكييف الجرائم ضدّ الإنسانية..... 59
الفرع الثّاني: تحديد الأفعال المكوّنة للجرائم ضدّ الإنسانية..... 62
أوّلا: الأفعال التي تشكّل جرائم ضدّ الإنسانية حسب المادّة السّابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية..... 62
ثانيا: تطوير نص المادّة السّابعة لنطاق الأفعال المشكّلة للجرائم ضدّ الإنسانية..... 66
الفرع الثّالث: أركان الجرائم ضدّ الإنسانية..... 68
أوّلا: مبدأ الشّرعية: من المجال العرفي إلى المجال الإتفاقي 69
ثانيا: ميزة الرّكن المادي في الجريمة ضدّ الإنسانية..... 70
ثالثا: القصد الخاص جوهر الرّكن المعنوي في الجرائم ضدّ الإنسانية..... 72
رابعا: الصّفة الدّولية للأفعال المكوّنة للجرائم ضدّ الإنسانية..... 74
المطلب الثّاني: تطبيق جرائم الإبادة الجماعية في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية..... 76
الفرع الأوّل: جريمة الإبادة الجماعية جريمة ضدّ القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية..... 76
أوّلا: تجريم اتفاقية منع الإبادة لأعمال الإبادة الجماعية المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية 77
ثانيا: تكريس الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدّولية مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية..... 80
الفرع الثّاني: تحديد التّصرفات المشكّلة جرائم الإبادة الجماعية..... 84
الفرع الثّالث: أركان جرائم الإبادة الجماعية..... 88

أوّلا: الركن المادي من الأركان الأساسية لثبوت جرائم الإبادة الجماعية..... 88
ثانيا: نيّة الإبادة قصد خاص يميّز جرائم الإبادة عن سائر الجرائم الدّولية..... 90
ثالثا: شرط الدّولية في جرائم الإبادة الجماعية..... 91

الفصل الثّاني

قيام المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية

المبحث الأوّل

تطور الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية في ظلّ المحاكم الجنائية الدّولية 95
المطلب الأوّل: المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية في ظلّ محكمتي يوغسلافيا ورواندا..... 96
الفرع الأوّل: تكريس المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية في ظلّ محكمتي يوغسلافيا ورواندا..... 96
أوّلا: في ظلّ المحكمة الجنائية الدّولية المؤقّتة ليوغسلافيا سابقا..... 97
ثانيا: في ظلّ المحكمة الجنائية الدّولية المؤقّتة لرواندا..... 100
الفرع الثّاني: قواعد فرض المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم القانون الدّولي الإنساني المرتكبة في النّزاعات غير الدّولية في ظلّ محكمتي يوغسلافيا ورواندا..... 102
أوّلا: في ظلّ المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا سابقا..... 102
ثانيا: في ظلّ المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا..... 105

الفرع الثّالث: تجسيد الجزاء على انتهاكات القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية من طرف المحكمتين..... 108
أوّلا: في قضاء المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا سابقا..... 108
ثانياً: في قضاء المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا..... 114

المطلب الثّاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية في ظلّ المحاكم الجنائية المدوّلة..... 117

الفرع الأوّل: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية في ظلّ المحكمة الخاصة لسيراليون..... 118
أوّلا: تجريم المحكمة لانتهاكات القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية وتوقيع المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها..... 118
ثانيا : الاجتهاد القضائي للمحكمة الخاصة لسيراليون..... 122
الفرع الثّاني: محكمة كمبوديا وتجسيد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني إبان النّزاعات المسلّحة غير الدّولية..... 125
أوّلا: الطّبيعة القانونية للغرف الاستثنائية للمحاكم الكمبودية..... 126
ثانيا: تجربة محاكمة الغرف الاستثنائية لقادة الخمير الحمر عن الجرائم المرتكبة في الحرب الأهلية لكمبوديا..... 129

المبحث الثّاني

موقع المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية

131

المطلب الأوّل: جزم المحكمة الجنائية في مسألة إثارة المسؤولية الجنائية عن انتهاك القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية وضرورة توقيع الجزاء على مرتكبيه..... 132

الفرع الأوّل: الأسس القانونية لفرض المسؤولية عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات الداخلية في المحكمة الجنائية الدّولية..... 133

أوّلاً: نصوص المواد السّادسة، السّابعة والثّامنة من نظام روما كأساس قانوني لفرض المسؤولية الجنائية..... 134

ثانيا: نصوص المواد الخامسة والخامسة وعشرون أساس آخر لفرض المسؤولية الجنائية..... 137

الفرع الثّاني: قواعد فرض المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية في ظلّ نظام روما..... 139

أوّلا: تكييف المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية..... 139

ثانيا: عدم الاعتداد بالصّفة الرّسمية والحصانة القضائية اللّصيقة بها..... 143

الفرع الثّالث: تضمين نظام روما لنظام العقوبات تعزيزا للمسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة..... 145

أوّلاً: أنواع العقوبات في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية..... 146

ثانيا: أحكام العقوبة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية..... 149

المطلب الثّاني: توقيع المحكمة الجنائية الدّولية الجزاء على انتهاكات القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات التي شهدها ويشهدها العالم مؤخّرا..... 152
الفرع الأوّل: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام المحكمة الجنائية الدّولية..... 153
أوّلاً: أزمة النّزاع المسلّح في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتداعيات انتهاكات القانون الدّولي الإنساني..... 154
ثانيا: إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدّولية..... 157
ثالثا: متابعة المحكمة الجنائية الدّولية لمرتكبي انتهاكات القانون الدّولي الإنساني في النّزاع الدّاخلي لجمهورية الكونغو..... 160
الفرع الثّاني: المحكمة الجنائية الدّولية وقضية أوغندا..... 164
أوّلا: انتهاكات القانون الدّولي الإنساني في النّزاع الدّاخلي لأوغندا..... 165
ثانيا: إحالة قضية أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدّولية ونظر هذه الأخيرة فيها 167
الفرع الثّالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية في نظر انتهاكات القانون الدّولي الإنساني المرتكبة في نزاع دارفور الدّاخلي..... 170
أوّلاً: النّزاع المسلّح الدّاخلي في دارفور وانتهاكات القانون الدّولي الإنساني.. 171
ثانيا: إحالة مجلس الأمن وضع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدّولية وصعوبات تفعيلها..... 174
ثالثا: ملاحقة المحكمة الجنائية الدّولية للمسؤولين عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني في نزاع دارفور..... 178
خاتمة..... 183
قائمة المراجع..... 188
الفهرس..... 212

ملّخص:

عرف العالم منذ نهاية الحرب الباردة العديد من النّزاعات المسلّحة الداخلية، أين ارتكبت تصرّفات وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني، مشكّلة بذلك جرائم الحرب، جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

ونظرا لأنّ قواعد القانون الدّولي الإنساني الّتي تنظّم النّزاعات المسلّحة غير الدّولية لم تتضمّن الجزاء في حال ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني أثناء هذه النّزاعات، أقرّ المجتمع الدّولي بضرورة متابعة ومعاقبة المسؤولين عن مثل تلك الانتهاكات أمام هيئات قضائية جنائية دوليّة مختلفة. ولقد ساهمت هذه الأخيرة، ولا تزال تساهم في رّدع كل انتهاكات القانون الدّولي الإنساني، والتصدّي لظاهرة اللاّعقاب عنها، حتى ولو تمّ ارتكابها في إطار النّزاعات المسلّحة الدّاخلية.

Résumé :

Depuis la fin de la guerre froide le monde a connu de nombreux conflits armés internes où sont commis plusieurs actes et violations graves des règles du droit international humanitaire, des actes constituants des crimes de guerre, des crimes contre l'humanité et des crimes de génocide.

Etant donné que les règles du droit international humanitaire régissant les situations des conflits armés non internationaux, ne comportent pas la sanction en pareils cas, la communauté internationale a jugé nécessaire de poursuivre et de sanctionner les présumés responsables de tels actes devant les différentes juridictions pénales internationales. Ainsi, Ces dernières ont contribué et contribuent encore par la répression et la poursuite des criminels, et contribuent à la lutte contre l'impunité y compris pour des violations et crimes commis dans les conflits armés internes.